سبل السلام

تأليف

السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير

(١٠٥٩ م - ١١٨٢ ﻫ)

شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري

(٧٧٣ - ٨٥٢ ﻫ)

ويليه

متن نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر

مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر

الجزء الثاني

دار

إحياء التراث العربي

راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ

محمد عبد العزيز الخولى

الأستاذ بدار العلوم بالقاهرة

الطبعة الرابعة

١٣٧٩هـ — ١٩٦٠م

نَضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالتِي فوعاها ، فأدّاها كما سمعها
« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع

أى صلاة العبد التطوع ، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله : فى القاموس: صلاة التطوع : النافلة .

١ — (عن ربيعة بن مالك الأسلمى رضى الله عنه) هو من أهل الصّفة كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه قديما ولازمه حضرا وسفرا ، مات سنة ثلاث وستين من الهجرة، وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة (قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَلْ ، فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : أوْ غَيْرَ ذلكَ قلتُ هوَ ذاك ، قال: فَأعِنِّى على نَفْسِكَ) أى على نيل مراد نفسك (بكَثْرَةِ السُّجود رواه مسلم) حمل المصنف السجود على الصلاة نفلا ، فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده ، والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم ، وإنما أرشده صلى الله عليه وسلم إلى شىء يختص به ينال به ماطلبه . وفيه دلالة على كمال الإيمان المذكور وسموّ همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها : ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال فى حق من كان مثله ، فانه لم يرشده صلى الله عليه وسلم إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب .

٢ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات) هذا إجمال فصله بقوله (ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته) تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله فى المسجد ، وكذلك قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل الصبح) لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما صلى الله عليه وسلم فى بيته ، وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم (متفق عليه . وفى رواية لهما : وركعتين بعد الجمعة فى بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظرا إلى التكرار كل يوم (ولمسلم) أى من حديث ابن عمر (كان إذا طلع الفجر لايصلى إلا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان فى العشر ، وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما وأنه لايصلى بعد طلوعه

سواهما، وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما . وقد جاء فى حديث عائشة « حتى أقول أقرأ بأم الكتاب؟ » يأتى قريبا . والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة، وقد قيل فى حكمة شرعيتها أن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبرا لما فرّط فيها من آدابها وما قبلها لذلك وليدخل فى الفريضة وقد انشرح صدره للإتيان بها وأقبل قلبه على فعلها . قلت: قد أخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدى من تطوّع فتكملون بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » انتهى . وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله فى حديث مسلم « أنه لايصلى بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه » قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر ، وقد قدمنا ذلك .

٣ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخارى) لاينافى حديث ابن عمر فى قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر . ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما مثنى ، وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط ، ويحتمل أنهما من غيرها ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها أربعا متصلة ، ويؤيد هذا حديث أبى أيوب عند أبى داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ، ويحتمل أنه كان يصلى الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة ، وتارة يصلى ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر.

٤ — (وعنها رضى الله عنها) أى عن عائشة (قالت : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر . متفق عليه) تعاهدا : أى محافظة ، وقد ثبت أنه كان لايتركهما حضرا ولا سفرا ، وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصرى (ولمسلم) أى عن عائشة مرفوعا (رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها) أى أجرهما خير من الدنيا ، وكأنه أريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاثها ومتاعها ، وفيه دليل على الترغيب فى فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب فى تركهما بل الثواب فى فعلهما .

٥ — (وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها (قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ صَلَّى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فى يَوْمِهِ ولَيْلَتِهِ) كأنّ المراد فى كل يوم وليلة لا فى يوم من الأيام وليلة من الليالى (بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فى الجَنَّةِ) ويأتى تفصيلها فى رواية الترمذى (رواه مسلم ، وفى رواية)أى لمسلم عن أم حبيبة (تَطَوُّعاً) تمييز للاثنتى عشرة زيادة فى البيان ، وإلا فانه معلوم (وللترمذى) أى عن

أم حبيبة (نحوه) أى نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجملته رواية مسلم (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ) هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) هى التى فى حديث ابن عمر (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) هى التى قيدها حديث ابن عمر بنى بيته (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) هى التى قيدها أيضا بنى بيته (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) هما اللتان. اتفق عليهما ابن عمر وعائشة فى حديثيهما السابقين (وللخمسة عنها) أى عن أم حبيبة (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا) يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقا ، ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما (حَرَّمَهُ اللهُ تعالى عَلَى النَّارِ) أى منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه.

٦ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ) هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل ، فاذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذى عند الترمذى كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وصححه) وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملها حديث « بين كل أذانين صلاة » .

٧ — (وعن عبد الله بن مغفل المزنى قال) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة . هو أبو سعيد فى الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها دارا ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كراهية) أى لكراهية (أن يتخذها الناس سنة) أى طريقة مألوفة لايتخافون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت (رواه البخارى) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله « قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم أنه منهى عن الصلاة فيه (وفى رواية لابن حبان) أى من حديث عبد الله المذكور (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت شرعيتهما بالقول والفعل .

٨ — (ولمسلم عن ابن عباس قال : كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا و لم ينهنا) فتكون ثابتة بالتقرير أيضا ، فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ، ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الأمر بهما ، وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهى سبع عشرة ركعة ، فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة فى اليوم والليلة . وقال ابن القيم : ثبت أنه كان صلى الله عليه وسلم يحافظ فى اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى . ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل سبع

الوتر اثنين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان فى حديث ابن عمر ، ويزاد ما فى حديث أم حبيبة التى بعد العشاء ، فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض .

٩ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) أى نافلة الفجر (حتى إنى أقول أقرأ بأم الكتاب؟) يعنى أم لا لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور ، ويأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما ، وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ، ونقل عن النخعى وأورد فيه البيهقى حديثا مرسلا عن سعيد ابن جبير ، وفيه راو لم يسمّ ، وما ثبت فى الصحيح لا يعارضه مثل ذلك .

١٠ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون) أى فى الأولى بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أى فى الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفى رواية لمسلم أى عن أبى هريرة « قرأ الآيتين : أى فى ركعتى الفجر - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - إلى آخر الآية فى البقرة عوضا عن - قل يا أيها الكافرون - وقل يا أهل الكتاب تعالوا - الآية فى آل عمران عوضا عن - قل هو الله أحد - » وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة .

١١ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخارى) العلماء فى هذه الضجعة بين مفرط ومفرّط ومتوسط ، فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها ، وذلك لفعله المذكور فى هذا الحديث ، ولحديث الأمر بها فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب . وقال ابن تيمية : ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفى حفظه مقال . قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها . وفرّط جماعة فقالوا بكراهتها ، واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول « كفى بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها ، وقال ابن مسعود «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار » وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا . ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا؟ : قيل وقد شرعت لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول « إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه » وفيه راو لم يسمّ . وقال النووى : المختار أنها سنة لظاهر حديث أبى هريرة : قلت : وهو الأقرب ، وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره صلى الله عليه وسلم عليها دليل سنيتها ، ثم إنه يسن على الشق الأيمن . قال ابن حزم : فان تعذر على الأيمن فانه يومئ ولا يضطجع على الأيسر

١٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) تقدم الكلام وأنه كان صلى الله عليه وسلم يفعلها ، وهذه رواية فى الأمر بها . وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ماعرفت ،وعرفت كلام الناس فيه.

١٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . متفق عليه) الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين ، وإليه ذهب جماهير العلماء . وقال مالك : لاتجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه فى قوة: ماصلاة الليل إلا مثنى مثنى ، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب . وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر ، وبأنه لوسلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وسلم وهو ثبوت إيتاره بخمس كما فى حديث عائشة عند الشيخين ، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر ،وقوله « فاذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة » دليل على أنه لايوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهى عن الثلاث ، فانه أخرج الدارقطنى والحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا (أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة) زاد الحاكم « ولا توتروا بثلاث ،لاتشبهوا بصلاة المغرب »قال المصنف : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ، إلا أنه قد عارضه حديث أبي أيوب « من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وقد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب . وأما إذا لم يقعد إلا فى آخرها فلا يشبه المغرب ، وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقى والحاكم « كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايجلس إلا فى آخرتهن » ولفظ أحمد « كان يوتر بثلاث لايفصل بينهن » ولفظ الحاكم « لايقعد » ، هذا. وأما مفهوم أنه لايوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث أبى أيوب هذا فان فيه « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب . وفى حديث أبى أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة وسيأتى قريبا (وللخمسة) أى من حديث أبي هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ : صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى . وقال النسائي : هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث عليّ بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر بهذا ، وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار . وقال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير عليّ وأنكروه عليه ، وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار . وروى بسنده عن يحي بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لايفصل بينهن ، فقيل له فان أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . قال بأى حديث؟ قيل بحديث

الأزدى ، قال ومَن الأزدى ؟ حتى أقبل منه ؟ قال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ ، وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث . وقال الدارقطنى فى العلل : ذكر النهار فيه وهم . وقال الخطابى : روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر فيه أحد النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقى : هذا حديث صحيح . وقال : والبارقى احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى كلام المصنف فى التلخيص . فانظر إلى كلام الأئمة فى هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا شديدا ولعل الأمرين جائزان . وقال أبو حنيفة يخير فى النهار بين أن يصلى ركعتين ركعتين أو أربعا أربعا ولا يزيد على ذلك . وقد أخرج البخارى ثمانية أحاديث فى «صلاة النهار ركعتين» .

١٤ – (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضَل الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ) فانها أفضل الصلاة (صَلاةُ اللَّيْلِ . أخرجه مسلم) يحتمل أنه يريد بالليل جوفه لحديث أبى هريرة عند الجماعة إلا البخارى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة فى جوف الليل » وفى حديث عمرو ابن عبسة عند الترمذى وصححه « أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » وفى حديثه أيضا عند أبى داود «قلت يا رسول الله أىّ الليل أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر ، فصلّ ما شئت فان الصلاة فيه مكتوبة مشهودة » والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الأحاديث .

١٥ – (وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (مَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بثَلاثٍ فلْيَفْعَلْ) قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه (ومَنْ أحَبَّ أنْ يوتِرَ بوَاحِدَةٍ) من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فلْيَفْعَلْ . رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه) وكذا صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه . قال المصنف : وهو الصواب . قلت : وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه : أى فى المقادير . والحديث دليل على إيجاب الوتر ، ويدل له أيضا حديث أبى هريرة عند أحمد « من لم يوتر فليس منا » وإلى وجوبه ذهبت الحنفية . وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علىّ رضى الله عنه « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويأتى ، ولفظه عند ابن ماجه « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال : يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبى أيوب بلفظ « الوتر حق وليس بواجب » وبحديث « ثلاث هن علىّ فرائض ولكم تطوع » وعدّ منها الوتر ، وإن كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبى أيوب الذى استدل به على الإيجا ... أنه

الأصح وقفه عليه ، وإن سبق أن له حكم المرفوع فهو لايقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيدا كما سلف فى غسل الجمعة ، وقوله « بخمس وبثلاث » أى ولا يقعد إلا فى آخرها ، ويأتى حديث عائشة فى الخمس ، وقوله « بواحدة » ظاهره مقتصرا عليها ، وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة . فأخرج محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد « أن عمر قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها » وروى البخارى « أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه » .

١٦ — (وعن على بن أبى طالب عليه السلام قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذى والنسائى وحسنه والحاكم وصححه) تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب . وفى حديث علىّ هذا عاصم ابن ضمرة تكلم فيه غير واحد ، وذكره القاضى الحيمى فى حواشيه على بلوغ المرام ، ولم أجده فى التلخيص بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه لما أدرى من أين نقل القاضى ، ثم رأيت فى التقريب ما لفظه : عاصم بن ضمرة المسلولى الكوفى صدوق من السادة . مات سنة أربع وسبعين .

١٧ — (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال : إنى خَشِيتُ أنْ يُكتَبَ عليكُمُ الوِترُ . رواه ابن حبان) أبعد المصنف النجعة . والحديث فى البخارى إلا أنه بلفظ « أن تفرض عليكم صلاة الليل » وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى قد خشيت أن تفرض عليكم » . هذا ، والحديث فى البخارى بقريب من هذا .

واعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث « هى خمس وهن خمسون ـ لايبدل القول لدىّ ـ » فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها . وأجاب بثلاثة أجوبة قال إنه فتح البارى عليه بها وذكرها واستجود منها : أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل : يعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل . قال ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجمع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه انتهى . قلت : ولا يخفى أنه لايطابق قوله « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما فى البخارى فانه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقا وكان ذلك فى رمضان فدل على أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة ، وفى رواية أحمد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثلاث ليال

وغص المسجد بأهله فى الليلة الرابعة ، وفى قوله « خشيت أن يكتب عليكم الوتر » دلالة على أن الوتر غير واجب .

واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فانهم يصلونها جماعة عشرين يتروّحون بين كل ركعتين. فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال« إنها بدعة » كما أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . قال : وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، وفى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر » زاد فى رواية عند البيهقى : قال عروة : فأخبرنى عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف فى رمضان فى المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله لأظن لو جمعناهم على قارئٍ واحد ، فأمر أبى بن كعب أن يقوم بهم فى رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاته ، فقال عمر : نعم البدعة هذه . وساق البيهقى فى السنن عدة روايات فى هذا المعنى .

واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا لأنه أراد أن الجماعة بدعة ، فانه صلى الله عليه وسلم قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين وسماها بدعة ، وأما قوله « نعم البدعة » فليس فى البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة . وأما الكمية وهى جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا مارواه عبد بن حميد والطبرانى من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » قال فى سبل الرشاد : أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وكذبه شعبة . وقال ابن معين : ليس بثقة ،وعدّ هذا الحديث من منكراته . وقال الأذرعى فى المتوسط : وأما مانقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر . وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح ، بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ، ولما فى رواية جابر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم » رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما انتهى . وأخرج البيهقى رواية ابن عباس من طريق أبى شيبة ، ثم قال إنه ضعيف . وساق روايات « أن عمر أمر أبيا وتميما الدارى يقومان بالناس بعشرين ركعة » وفى رواية « أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة» وفى رواية «بثلاث وعشرين ركعة» وفى رواية « أن عليا رضى الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث » قال وفيه قوة . إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة ، بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريبا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان

يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه الأكثر بدعة .نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف ، والجماعة فى نافلته لاتنكر ،وقد ائتم ابن عباس رضى الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة ، والمحافظة عليها هو الذى نقول إنه بدعة . وهذا عمر رضى الله عنه خرج أولا والناس أوزاع متفرقون ، منهم من يصلى منفردا ، ومنهم من يصلى جماعة على ماكانوا فى عصره صلى الله عليه وسلم، وخير الأمور ما كان على عهده . وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقى من حديث عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروّح فأطال حتى رحمته » الحديث . قال البيهق : تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوىّ ، فإن ثبت فهو أصل فى تروح الإمام فى صلاة التراويح انتهى . وأما حديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه والحاكم وقال على شرط الشيخين ،ومثله حديث« اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » أخرجه الترمذى وقال حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضا ، فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها ، فان الحديث عام لكل خليفة راشد لايخص الشيخين ، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر رضى الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى مارآه من تجميع صلاته ليالى رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة ، فتأمل . على أن الصحابة رضى الله عنهم خالفوا الشيخين فى مواضع ومسائل ، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرمارى الكلام فى شرح ألفيته فى أصول الفقه مع أنه قال : إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لاإذا انفرد واحد منهم ، والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه فى شرح نظم الكافل ٧ فى بحث الإجماع .

١٨ — (وعن خارجة) بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم . هو (ابن حذافة) بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف ، وهو قرشى عدوى كان يعدل بألف فارس. روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة، وهم خارجة ابن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود .ولى خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص ، وقيل كان على شرطته وعداده فى أهل مصر ، قتله الخارجى ظنا منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة على عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهما فتم أمر الله فى أمير المؤمنين على عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال :

فليتها إذ فدت عمرا بخارجة فدت عليا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . قلنا وما هي يا رسول الله ؟ قال :

الوِتْرُ ما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم)
قلت : قال الترمذى عقيب إخراجه له : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلامن حديث يزيد بن أبى حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذى . هذا ، وفى الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله « أمدكم » فان الإمداد هو الزيادة بما يقوِّى المزيد عليه . يقال مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ، ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها ، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد .

فائدة فى حكمة شرعية النوافل : أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعا « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدى من تطوّع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » وأخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر مرفوعا « أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسئلون عنه الصلوات الخمس ، فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ، وانظروا صيام عبدى شهر رمضان ، فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ، وانظروا فى زكاة عبدى فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة ، فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله ، فإن وجد له فضل وضع فى ميزانه ، وقيل له ادخل الجنة مسرورا ، وإن لم يوجد له شىء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار » وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) أى نحو حديث خارجة فشرحه شرحه .

١٩ — (وعن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة مفتوحة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة ، الأسلمى ، وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة ابن جندب وآخرين ، وتولى قضاء مرو ومات بها (عن أبيه) بريدة بن الحصيب تقدم ذكره (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوِتْرُ حَقٌّ) أى لازم ، فهو من أدلة الإيجاب (فمن لم يوتر فليس منا ، أخرجه أبو داود بسند لين) لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكى : ضعفه البخارى والنسائى . وقال أبو حاتم : صالح الحديث (وصححه الحاكم) وقال ابن معين : إنه موقوف (وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة عند أحمد) رواه بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد ، ومعنى ليس منا : ليس على سنتنا وطريقتنا . والحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

٢٠ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) ثم فصلتها بقولها (يصلى أربعا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها منفصلات وهو بعيد ، إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك ، إما أنه لايقدر المخاطب على مثله فأىّ حاجة له فى السؤال ، أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه ، أو لأنها لاتقدر تصف ذلك (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، قالت فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء ، فسألته فأجابها بقوله (قال : يا عائشة إنّ عينىّ تناماِن ولا ينامُ قلبى) دل على أن الناقض نوم القلب ، وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا ، فيكون من الخصائص أن النوم لاينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح المصنف بذلك فى التلخيص ، واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » وفى البخارى « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » (متفق عليه) .

اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل وعددها ، فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ، ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله (وفى رواية لهما) أى الشيخين (عنها) أى عن عائشة (كان يصلى من الليل عشر ركعات) وظاهره أنها موصولة لاقعود فيها (ويوتر بسجدة) أى ركعة (ويركع ركعتى الفجر) أى بعد طلوعه (فتلك) أى الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر أو فتلك الصلاة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية « أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة » ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز ، وهذا لايناسبه قولها ولا فى غيره ، والأحسن أن يقال : إنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر .

٢١ — (وعنها) أى عائشة (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك فى الحديث السابق ، إنما بينت هذا فى الوتر بقولها (يوتر من ذلك) أى العدد المذكور (بخمس لايجلس فى شىء إلا فى آخرها) كأن هذا أحد أنواع إيتاره صلى الله عليه وسلم كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق .

٢٢ — (وعنها) أى عائشة (قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما) أى على الحديثين ، وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء ، وقد أفاد ذلك حديث

خارجة حيث قال « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » وقد ذكرنا أنواع الوتر التى وردت فى حاشية ضوء النهار .

٢٣ — (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عَبْدَ الله لاتَكُنْ مِثْلَ فُلان كانَ يَقومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ . متفق عليه) قوله مثل فلان . قال المصنف فى فتح البارى : لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق وكأنّ إبهام هذا القصد للستر عليه . قال ابن العربى : هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لوكان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير من غير تفريط . ويستنبط منه كراهة قطع العبادة .

٢٤ — (وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوْتِرو يا أَهْلَ القُرآنِ فإنَّ اللهَ وِتْرٌ) فى النهاية : أى واحد فى ذاته لايقبل الانقسام ولا التجزئة ، واحد فى صفاته لاشبيه له ولا مثل ، واحد فى أفعاله لاشريك له ولا معين (يُحِبُّ الوِتْرَ) يثيب عليه ويقبله من عامله (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة) المراد بأهل القرآن المؤمنون لأنهم الذين صدّقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه. والتعليل بأنه تعالى وتر ، فيه كما قال القاضى عياض : أن كل ما ناسب الشىء أدنى مناسبة كان أحب إليه ، وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التى سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر.

٢٥ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا . متفق عليه) فى فتح البارى أنه اختلف السلف فى موضعين : أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس . والثانى من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ؟ ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أولا ؟ . أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر فى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » مختصا بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا . وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول عملا بالحديث وهو :

٢٦ — (وعن طلق بن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاوِتْرانِ فى لَيْلَةٍ . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) فدل على أنه لايوتر بل يصلى شفعا ما شاء ، وهذا نظر إلى ظاهر فعله وإلا فانه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وترا واحدا هو ما يفعله آخرا . وقد روى عن ابن عمر أنه قال : لما سئل عن ذلك « إذا كنت لاتخاف الصبح ولا النوم فأشفع ثم صلّ ما بدا لك ثم أوتر » .

٢٧ — (وعن أبىّ بن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أى يقرأ فى صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الأولى بعد قراءة الفاتحة

(وقل يأيها الكافرون) أى فى الثانية بعدها (وقل هو الله أحد) أى فى الثالثة بعدها (رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وزاد) أى النسائى (ولا يسلم إلا فى آخرهم) الحديث دليل على الإيتار بثلاث وقد عارضه حديث « لاتوتروا بثلاث » وهو عن أبى هريرة صححه الحاكم ، وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وقد قدمنا وجه الجمع . ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه . فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلى موصولة . قالوا : لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائز ، واختلفوا فيما عداه فالأخذ به أخذ بالإجماع ،وردّ عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت .

٢٨ — (ولأبى داود والترمذى نحوه) أى نحو حديث أبىّ (عن عائشة ،وفيه : كل سورة) من سبح والكافرون (فى ركعة) من الأولى والثانية كما بيناه (و فى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين) فى حديث عائشة لين لأن فيه خصيفا الجزرى ، ورواه ابن حبان والدارقطنى من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلى : إسناده صالح . وقال ابن الجوزى أنكر أحمد ويحى بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب .

٢٩ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحوا . رواه مسلم) هو دليل على أن الوتر قبل الصبح (ولابن حبان) أى من حديث أبى سعيد (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ولم يُوتِرْ فلا وِتْرَ لَهُ) وهو دليل على أنه لايشرع الوتر بعد خروج الوقت ، وأما إنه لايصح قضاؤه فلا ، إذ المراد من تركه متعمدا فانه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لايمكنه تداركه . وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ، وأما وقته الاضطرارى فيبقى إلى قيام صلاة الصبح ، وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث ، وهو قوله :

٣٠ — (وعنه) أى عن أبى سعيد (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ نامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) لف ونشر مرتب حيث كان نائما أو ذكر إذا كان ناسيا (رواه الخمسة إلا النسائى) فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر ، والقياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها .

٣١ — (وعن جابر رضى الله عنه) هو ابن عبد الله (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ خافَ أَنْ لايَقومَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فانَّ صَلاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهودَةٌ وذلكَ أَفْضَلُ . رواه مسلم) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ، ولكن إن خاف أن لايقوم قدمه لئلا يفوته فعلا . وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين . ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣٢ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذَا طَلَعَ الفَجْرُ فقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيْلِ) أى النوافل المشروعة فيه (والوِتْرِ) عطف خاص على عام ، فانه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه (فأوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ) فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل فانه يذهب وقته بذهاب الليل . وتقدم فى حديث أبى سعيد أن النائم والناسى يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسى عند التذكر فهو مخصص لهذا ، فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين . وفى ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذى عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصلّ من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة » وقال حسن صحيح ، وكأنه تدارك لما فات (رواه الترمذى) قلت : وقال عقيبه : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .

٣٣ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم) هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وأن أقلها أربع ، وقيل ركعتان ، وهذا فى الصحيحين من رواية أبى هريرة « وركعتى الضحى » وقال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله قال : وفى هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها لاينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى . وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال : الأول أنها سنة مستحبة. الثانى لاتشرع إلا لسبب . الثالث لاتستحب أصلا. الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها . الخامس يستحب المواظبة عليها فى البيوت . السادس أنها بدعة ، وقد ذكر هنالك مستند كل قول . هذا ، وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد ، نعم وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذى أفاده قوله :

٣٤ — (وله) أى لمسلم (عنها) أى عن عائشة (أنها سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجىء من مغيبه) فان الأول دل على أنه كان يصليها دائما لما تدل عليه كلمة كان فانها تدل على التكرار . والثانية دلت على أنه كان لايصليها إلا فى حال مجيئه من مغيبه (وقد جمع بينهما بأن كلمة كان يفعل كذا لاتدل على الدوام بل غالبا) ، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا ، فان اللفظ الثانى صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها « لا إلا أن يجىء من مغيبه » نفى رؤيتها صلاة الضحى وأنها لم تره يفعلها إلا فى ذلك الوقت ، واللفظ الأول إخبار عما بلغها فى أنه ما كان يترك صلاة الضحى ، إلا أنه يضعف هذا قوله .

٣٥ — (وله) أى لمسلم وهو أيضا فى البخارى بلفظه . فلو قال ولهما كان أولى (عنها) أى عائشة (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قط سبحة الضحى) بضم السين وسكون الباء : أى نافلته (وإنى لأسبحها) فنفت رؤيتها لفعله صلى الله عليه وسلم لها

وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله صلى الله عليه وسلم لها ، فألفاظها لا تتعارض حينئذ . وقال البيهقي : المراد بقولها ما رأيته سبحها : أى داوم عليها . وقال ابن عبد البر : يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها . قال : وعدم رؤية عائشة لذلك لايستلزم عدم الوقوع الذى أثبته غيرها، هذا معنى كلامه . قلت : ومما اتفقا عليه فى إثباتها حديث أبى هريرة فى الصحيحين « أنه أوصاه صلى الله عليه وسلم بأن لايترك ركعتى الضحى » وفى الترغيب فى فعلها أحاديث كثيرة وفى عددها كذلك مبسوطة فى كتب الحديث .

٣٦ (وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صَلَاةُ الأَوَّابِينَ) الأوّاب : الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات (حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ) بفتح الميم من رمضت بكسرها : أى تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر ، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذى) ولم يذكر لها عددا. وقد أخرج البزار من حديث ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار ، فقالت عائشة يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة ، قال : تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » وفيه راو متروك ، ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

٣٧ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فى الجَنَّةِ . رواه الترمذى واستغربه) قال المصنف وإسناده ضعيف . وأخرج البزار عن ابن عمر قال « قلت لأبى ذر يا عماه أوصنى ، قال سألتنى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعا كتبت من العابدين ، وإن صليت ستا لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانيا كتبت من القانتين ، وإن صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة » وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويدلس . وفى الباب أحاديث لاتخلو عن مقال .

٣٨ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات . رواه ابن حبان فى صحيحه) قد تقدم روايه مسلم عنها « أنها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى » وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته فى بيتها وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية وصلاته فى بيتها يجوز أنها لم تره ، ولكنه ثبت لها برواية ، واختار القاضى عياض هذا الوجه ولا بعد فى ذلك وإن كان فى بيتها لجواز غفلتها فى ذلك الوقت فلا منافاة ، والجمع مهما أمكن هو الواجب .

[فائدة] من فوائد صلاة الضحى : أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان

فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا لما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر الذى قال فيه « وتجزئ من ذلك ركعتا الضحى » :

باب صلاة الجماعة والإمامة

١ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صَلاةُ الجَماعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ) بالفاء والذال المعجمة الفرد (بسَبْعٍ وعِشْرِين دَرَجَةً : متفق عليه) .

٢ — (ولهما) أى الشيخين (عن أبى هريرة : بخَمسٍ وعِشْرِين جُزْءًا) عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أى وبلفظ بخمس وعشرين (للبخارى عن أبى سعيد وقال : دَرَجَةً) عوضا عن جزء ، ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين : منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت . قال الترمذي : عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعة وعشرين ، وله رواية فيها خمسا وعشرين ولا منافاة ، فان مفهوم العدد غير مراد ، فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين ، أو أنه أخبر صلى الله عليه وسلم بالأقل عددا أولا ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها . وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى فى المسجد والخمس لمن صلى فى غيره ، وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه. ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف فى فتح البارى وهى أقوال تخمينية ليس عليها نص ، والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر . وقد ورد تفسيرهما بالصلاة ، وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى ، والحديث حث على الجماعة . وفيه دليل على عدم وجوبها ، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله :

٣ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والَّذى نَفْسِي بِيَدِهِ) أى فى ملكه وتحت تصرفه (لَقَدْ هَمَمْتُ) جواب القسم والإقسام منه صلى الله عليه وسلم لبيان عظم شأن ما يذكره وزجرا عن ترك الجماعة (أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فيُحْتَطَبَ ثُمَّ آمُرُ بالصَّلاةِ فيُؤَذَّنُ لهَا ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أخالِفُ) فى الصحاح خالف إلى فلان : أى أتاه إذا غاب عنه (إلى رِجالٍ لايشْهَدونَ الصَّلاةَ) أى لايحضرون الجماعة (فأُحَرِّقَ علَيهِمْ بُيُوتَهُمْ ، والَّذى نَفْسِي بِيَدِهِ لوْ يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا) بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم (سَمِينا أوْ مِرْماتَيْنِ) تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة ، وقد تفتح الميم ، وهى مابين ضلع الشاة من اللحم (حَسَنَتَيْنِ) بمهملتين من الحسن (لَشَهِدَ العِشاءَ) أى صلاته فى جماعة (متفق عليه) أى بين الشيخين (واللفظ للبخارى) والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ، ولا عقوبة إلا على ترك

واجب أو فعل محرم . وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، ومن أهل البيت أبو العباس ، وقالت به الظاهرية . وقال داود : إنها شرط فى صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب فى الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لابد لها من دليل ، ولذا قال أحمد وغيره إنها واجبة غير شرط . وذهب أبو العباس تحصيلا لمذهب الهادى أنها فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية . وذهب زيد بن على والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة . استدل القائل بالوجوب بحديث الباب ، لأن العقوبة البالغة لاتكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم « أنه قال : يا رسول الله قد علمت ما بى وليس لى قائد وإن بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة ، قال صلى الله عليه وسلم : أتسمع الإقامة ؟ قال نعم ، قال فاحضرها » أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ « أتسمع الأذان ؟ قال نعم ، قال فأتها ولو حبوا » والأحاديث فى معناه كثيرة ويأتى حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس . وقد أطلق البخارى الوجوب عليها وبوبه بقوله « باب وجوب صلاة الجماعة » وقالوا هى فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعلُ النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه لها . وأما التحريق فى العقوبات بالنار فانه وإن كان قد ثبت النهى عنه عاما فهذا خاص ، وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية . وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث بما لايشفى وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم ، واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » فقد اشتركا فى الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا ، وحديث « إذا صليتما فى رحالكما » فأثبت لهما الصلاة فى رحالهما ، ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتى .

٤ — (وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أثْقَلُ الصَّلاة على المُنافقينَ) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة ، فانهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولكن الأثقل عليهم (صَلاةُ العِشاءِ) لأنها فى وقت الراحة والسكون (وصَلاةُ الفَجْرِ) لأنها فى وقت النوم وليس لهم داع دينى ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخفَّ عليهم الإتيان بهما ولأنهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل ، فانتفى الباعث الدينى منهما كما انتفى فى غيرهما ، ثم انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم ناظرا إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم (ولوْ يعْلَمونَ ما فيهِما) فى فعلهما من الأجر (لأتَوْهُما) إلى المسجد (ولوْ حَبْوًا) أى ولو مشوا حبوا : أى كحبو الصبى على يديه وركبتيه ، وقيل هو الزحف على الركب ، وقيل على الإست . وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى « ولو

حبوا على يديه ورجليه » وفى رواية جابر عنده أيضا بلفظ « ولو حبوا أو زحفا » فيه حث بليغ على الإتيان إليهما ، وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أىّ حال ، فانه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه) .

٥ — (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى) قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم (قال : يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له) أى فى عدم إتيان المسجد (فلما ولى دعاه فقال : هلْ تَسْمَعُ النِّداءَ) وفى رواية «الإقامة » (بالصَّلاةِ ؟ قال نعم ، قال فأجِبْ . رواه مسلم) كان الترخيص أولا مطلقا عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ، ثم سأله هل تسمع النداء ؟ قال نعم ، فأمره بالإجابة ، ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له ، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور . والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا ، لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له ، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية ، والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم فى مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ، ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين صلى الله عليه وسلم ذلك للأعمى ولقال له : انظر من يصلى معك ، ولقال فى المتخلفين إنهم لايحضرون جماعته صلى الله عليه وسلم ولا يجمعون فى منازلهم ، والبيانَ لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم عينا على سامع النداء لاعلى وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا [1] وفيه أنه لايرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فان هذا ذكر العذر وأنه لايجد قائدا فلم يعذره إذن ، ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبا لاوجوبا ليحرز الأجر فى ذلك والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور ، ويدل لكون الأمر للندب : أى مع العذر قوله ·

٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلمْ يأتِ فلاصَلاة له إلاَّ مِنْ عُذْرٍ . رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفا ومرفوعا والموقوف فيه زيادة إلا من عذر ، فان الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة . وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى موسى عنه صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له » قال الهيثمى : فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثورى وضعفه جماعة . وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة « قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى » باسناد ضعيف . والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين . ومن يقول إنها سنة

---

(١) دعوى التخصيص لادليل عليها . والحق مادل عليه ظاهر الأحاديث من وجوب الجماعة

يؤول قوله « فلا صلاة له » أى كاملة وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة . والأعذار فى ترك الجماعة منها مافى حديث أبى داود ومنها المطر والريح الباردة ومن أكل كراثا أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد . قيل ويحتمل أن يكون النهى عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون آكلها آثما لما تسبب له من ترك الفريضة ، ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها فى المسجد لا فى البيت فليصليها جماعة .

٧ — (وعن يزيد بن الأسود رضى الله عنه) هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ، ويقال الخزاعى ويقال العامرى ، روى عنه ابنه جابر ، وعداده فى أهل الطائف وحديثه فى الكوفيين (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فرغ من صلاته (إذا هو برجلين لم يصليا) أى معه (فدعا بهما فجىء بهما ترعد) بضم المهملة (فرائصهما) جمع فريصة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها : أى ترجف من الخوف قاله فى النهاية (فقال لهما : ما منعكما أنْ تُصَلِّيا مَعَنا ؟ قالا قد صلينا فى رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة ، هو المنزل ويطلق على غيره ، ولكن المراد هنا به المنزل (قال : فلا تفعَلا ، إذَا صَلَّيتُما فى رِحالِكما ثمَّ أدركتُما الإمامَ ولم يُصَلِّ فصَلِّيا مَعَهُ فإنَّها) أى الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة (لكُما نافلَةٌ) والفريضة هى الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر (رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذى) زاد المصنف فى التلخيص : والحاكم والدارقطنى وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول . قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره انتهى . وهذا الحديث وقع فى مسجد الخيف فى حجة الوداع ، فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلى أو سيصلى بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى والأولى هى الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لايحتاج إلى رفض الأولى . وذهب إلى هذا زيد بن على والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعى . وذهب الهادى ومالك وهو قول الشافعى إلى أن الثانية هى الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال : «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلّ معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووى وغيره . وقال البيهقى : هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح رواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » قال الدارقطنى : هذه رواية ضعيفة شاذة ، وعلى هذا القول لابد من الرفض للأولى بعد دخوله فى الثانية ، وقيل بشرط فراغه من الثانية صحيحة . وللشافعى قول ثالث : أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك « أوَ ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يحتسب أيهما شاء » أخرجه مالك فى الموطأ ، وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائى

وغيرهما عن ابن عمر يرفعه « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » . ويجاب عنه بأن المنهى عنه أن يصلى كذلك على أنهما فريضة لاعلى أن إحداهما نافلة ، أو المراد لايصليهما مرتين منفردا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك فى الصلوات كلها وإليه ذهب الشافعى . وقال أبوحنيفة : لايعاد إلا الظهر والعشاء . أما الصبح والعصر فلا للنهى عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلو أنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعا . وقال مالك : إذا كان صلاها فى جماعة لم يعدها وإن كان صلاها منفردا أعادها . والحديث ظاهر فى خلاف ما قاله أبوحنيفة ومالك بل فى حديث يزيد بن الأسود أن ذلك فى صلاة الصبح فيكون أظهر فى ردّ ما قاله أبوحنيفة ويخص به عموم النهى عن الصلاة فى الوقتين .

٨ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ فاذا كبَّرَ) أى للإحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل (فكبّرُوا ولا تكبّرُوا حتّى يكبّرَ) زاده تأكيدا لما أفاده مفهوم الشرط كما فى سائر الجمل الآتية (وإذا ركَعَ فارْكَعوا ولا ترْكَعوا حتّى يرْكَعَ) أى حتى يأخذ فى الركوع لاحتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا قالَ سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فقولوا اللّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ وإذا سجَدَ) أخذ فى السجود (فاسجُدوا ولا تسْجُدوا حتّى يسْجُدَ ، وإذا صلّى قائما فصلّوا قِياما ، وإذا صلّى قاعِداً) لعذر (فصلّوا قُعوداً أجمَعينَ) هكذا بالنصب على الحال وهى رواية فى البخارى ، وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيدا لضمير الجمع (رواه أبوداود وهذا لفظه وأصله فى الصحيحين) إنما يفيد جعل الإمام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لايتجاوزه المؤتم إلى مخالفته . والإئتمام : الاقتداء والاتباع . والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدى بالإمام ، ومن شأن التابع والمأموم أن لايتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه . بل يراقب أحواله ويأتى على أثرها بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لايخالفه فى شىء من الأحوال ، وقد فصل الحديث ذلك بقوله : فاذا كبر إلى آخره . ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر ، فمن خالفه فى شىء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك ، إلا أنه إن خالف فى تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فانها لاتنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماما إذ الدخول بها بعده وهى عنوان الاقتداء به واتخاذه إماما .

واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه بأنه صلى الله عليه وسلم توعد من سابق الإمام فى ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولم يأمره باعادة صلاته ولا قال فانه لاصلاة له ، ثم الحديث لم يشترط المساواة فى النية ، فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوى أحدهما فرضا والآخر نفلا ، أو ينوى هذا عصرا والآخر ظهرا أنها تصح الصلاة جماعة وإليه ذهبت الشافعية ، ويأتى الكلام على ذلك فى حديث جابر فى صلاة معاذ وقوله « وإذا قال سمع الله لمن حمده » يدل أنه الذى يقوله الإمام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز ، والأرجح العمل بزيادة ... وزيادة

لواو لأنهما يفيدان معنى زائدا . وقد احتج بالحديث من يقول إنه لايجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية . قالوا : ويشرع للإمام والمنفرد التسميع وقد قلمنا هذا . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، ويقول المؤتم سمع الله لمن حمده لحديث أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » وظاهره منفردا وإماما فإن صلاته صلى الله عليه وسلم مؤتما نادرة ،ويقال عليه فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم ،فان الذى فى حديث أبى هريرة هذا أنه يحمد . وذهب الإمام يحيي والثورى والأوزاعى إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب ، إذ يفهم من قوله « فقولوا اللهم » الخ أنه لايقول المؤتم إلا ذلك . وذهب الشافعى إلى أنه يجمع بينهما المصلى مطلقا مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبى أوفى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » الحديث . قال والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفردا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولا حجة فى سائر الروايات على الاقتصار إذ عدم الذكر فى اللفظ لايدل على عدم الشرعية، فقوله « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده » لايدل على نفى قوله « ربنا ولك الحمد » وقوله « قولوا ربنا لك الحمد » لايدل على نفى قول المؤتم « سمع الله لمن حمده » وحديث ابن أبى أوفى فى حكايته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة ، وهى مقبولة لأن القول غير معارض لها » وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعى ، ويكون قوله « سمع الله لمن حمده » عند رفع رأسه ، وقوله « ربنا لك الحمد » عند انتصابه ،وقوله « فصلوا قعودا أجمعين » دليل على أنه يجب متابعة الإمام فى القعود لعذر وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام ، وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم . أى القيام مع قعود الإمام ، فانه صلى الله عليه وسلم قال « إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما ، وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لاتصح صلاة القائم خلف القاعد لاقائما ولا قاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه فى القعود » كذا فى شرح القاضى ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله « ولا تتابعوه فى القعود » فى حديث فينظر . وذهب الشافعى إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه فى القعود . قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قياما حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بالجلوس فى حديث أبى هريرة ، فان ذلك كان فى صلاته حين جحش وانفكت قدمه ، فكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعى. وأجيب بأن الأحاديث التى أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته فقد اختلف فيها هل كان إماما أو مأموما ؟ والاستدلال بصلاته فى مرض موته لايتم إلا على أنه كان إماما . ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين خارجا عن

المدعين جميعاً لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود . ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنهم أمّوا قعودا ومن خلفهم قعود أيضا : منهم أسيد بن حضير وجابر . وأفتى به أبو هريرة . قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وأما حديث « لا يؤمّنّ أحدكم بعدى قاعدا قوما قياما » فانه حديث ضعيف أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم وجابر ضعيف جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعى : قد علم من احتج به أنه لاحجة فيه لأنه مرسل ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابر الجعفى . وذهب أحمد بن حنبل فى الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض لايرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعودا ، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقعود لأنه ابتدأ إمامهم صلاته قائما ، ثم أمهم صلى الله عليه وسلم فى بقية الصلاة قاعدا ، بخلاف صلاته صلى الله عليه وسلم بهم فى مرضه الأول فانه ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن .

٩ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخرا فقال : تَقَدَّموا فائْتَمُّوا بِى وليأتَمَّ بكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه صلى الله عليه وسلم وقوله « ائتموا بى » أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالى . والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لايراه ولا يسمعه كأهل الصف الثانى يقتدون بالأول وأهل الصف الثالث بالثانى ونحوه أو بمن يبلغ عنه . وفى الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه ، وتمام الحديث « لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

١٠ — (وعن زيد بن ثابت قال : احتجر) هو بالراء المنع : أى اتخذ شيئا كالحجرة من الخصف وهو الحصير ، ويروى بالزاى : أى اتخذ حاجزا بينه وبين غيره : أى مانعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته . الحديث . وفيه : أفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فى بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ . متفق عليه) وقد تقدم فى شرح حديث جابر فى باب صلاة التطوع ، وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك فى المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار . وفى رواية مسلم « ولم يتخذه دائما » وقوله فتتبع من التتبع الطلب ، والمعنى : طلبوا موضعه واجتمعوا إليه . وفى رواية البخارى « فثار إليه » وفى رواية له « فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » هذا لفظه . وفى مسلم قريب منه . والمصنف ساق الحديث فى أبواب الإمامة لإفادة شرعية الجماعة فى النافلة ، وقد تقدم معناه فى التطوع .

١١ — (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَتُرِيدُ يَامَعَاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . متفق عليه) واللفظ لمسلم . الحديث فى البخارى لفظه « أقبل رجل بناضحين[1] وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفردا » وعليه بوب البخارى بقوله : إذا طوّل الإمام وكان للرجل : أى المأموم حاجة فخرج ، وبلغه أن معاذا نال منه وقد جاء ما قاله معاذ مفسرا بلفظ « فبلغ ذلك معاذا ، فقال إنه منافق ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا معاذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفتان أنت يا معاذ ، أوفاتن أنت ثلاث مرات ، فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » وله فى البخارى ألفاظ غير هذه ، والمراد بفتان : أى أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة ، وإلا فانه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف فى المغرب وغيرها ، وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية ، وقرأ بأقصر من ذلك . والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات فى الإمام والمأمومين . والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذا كان يصلى فريضة العشاء معه صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلا ، وقد أخرج عبد الرزاق والشافعى والطحاوى من حديث جابر بسند صحيح ، وفيه « هى له تطوّع » وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك فى فتح البارى وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة بجواب سؤال وأبنّا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . والحديث أفاد أنه يخفف الإمام فى قراءته وصلاته ، وقد عين صلى الله عليه وسلم مقدار القراءة ، ويأتى حديث « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » .

١٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها فى قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر) هكذا فى رواية البخارى فى « باب الرجل يأتم بالإمام » تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وسلم وأنه عن يسار أبى بكر وهذا هو مقام الإمام ، ووقع فى البخارى فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » بلفظ « جلس إلى جنبه » ولم يعين فيه محل جلوسه . لكن قال المصنف : إنه عين المحل فى رواية باسناد حسن « أنه عن يساره » قلت : حيث قد ثبت فى الصحيح فى بعض رواياته فهى تبين ما أجمل فى أخرى ، وبه يتضح أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما (فكان) النبى صلى الله عليه وسلم (يصلى بالناس جالسا وأبوبكر) يصلى (قائما يقتدى أبوبكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر . متفق عليه) فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر

---

(١) واحده ناضح ، وهو الحيوان الذى يستقى عليه .

ولكونه كان إماما أول الصلاة، أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق، وقولها « يقتدى أبوبكر » يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام فيكون أبوبكر إماما ومأموما، ويحتمل أن يكون أبوبكر إنما كان مبلغا وليس بامام. واعلم أنه قد وقع الاختلاف فى حديث عائشة وفى غيره هل كان النبى صلى الله عليه وسلم إماما أو مأموما، ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا، لكنا قدمنا ظهور أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام، فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات، فرجح أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام لوجوه من الترجيح مستوفاة فى فتح البارى وفى الشرح بعض من ذلك. وتقدم فى شرح الحديث التاسع بعض وجوه ترجيح خلافه. ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه صلى الله عليه وسلم صلى تارة إماما وتارة مأموما فى مرض موته هذا. وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها « يقتدى أبوبكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر » أن أبا بكر كان مأموما إماما، وقد بوب البخارى على هذا فقال « باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم » قال ابن بطال: هذا يوافق قول مسروق والشعبى. إن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور. قال المصنف: قال الشعبى: من أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رءوسهم من الركعة إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة. فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام، ويؤيد ما ذهب إليه قوله صلى الله عليه وسلم « تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » وقد تقدم. وفى رواية مسلم « أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير » دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية. قال القاضى عياض عن مذهبهم: إن منهم من يبطل صلاة المقتدى، ومنهم من لا يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل وكأنهم يقولون فى هذا الحديث: إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه.

١٣ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) وهؤلاء يريدون التخفيف فليلاحظهم الإمام (وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ. متفق عليه) مخففا ومطولا. وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة فى جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم، فاذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل فى الصلاة أصلا حتى خرج، وأما من خرج وهو فى الصلاة فلا يصدق عليه ذلك

١٤ - (وعن عمرو بن سلمة) بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخارى وغيره . وقال مسلم وآخرون : بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية فدال مهملة ، هو عمرو بن سلمة الجرمى بالجيم والراء مخفف . قال ابن عبد البر : عمرو ابن سلمة أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أقرأهم للقرآن ، وقيل إنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مع أبيه ولم يختلف فى قدوم أبيه ، نزل عمرو البصرة ، وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكى (قال : قال أبى) أى سلمة بن نفيع بضم النون أو ابن لأى بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف فى اسمه (جئتكم من عند النبى صلى الله عليه وسلم حقا) نصب على صفة المصدر المحذوف : أى نبوة حقا ، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو فى قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره (قال : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وليَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآنا . قال) أى عمرو بن سلمة (فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا) وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون إليه صلى الله عليه وسلم ويمرون بعمرو وأهله ، فكان يتلقى منهم مايقرءونه ، وذلك قبل إسلام أبيه وقومه (فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخارى وأبو داود والنسائى) فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآنا ، ويأتى الحديث بذلك قريبا ، وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط فى المؤذن شرطا . وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعى وإسحاق من أنه لا كراهة فى إمامة المميز وكرهها مالك والثورى . وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان ، والمشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض . وقال بعدم صحتها الهادى والناصر وغيرهما قياسا على المجنون . قالوا : ولا حجة فى قصة عمرو هذه ، لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره . وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك فى زمن الوحى ، ولا يقرر فيه على فعل ما لايجوز سيما فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام . وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحى على القذى الذى كان فى نعله ، فلو كان إمامة الصبى لاتصح لنزل الوحى بذلك . وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا فى ذلك واحتمال أنه أمهم فى نافلة يبعده سياق القصة ، فانه صلى الله عليه وسلم علمهم الأوقات للفراض ، ثم قال لهم « إنه يؤمكم أكثركم قرآنا » . وقد أخرج أبو داود فى سننه قال عمرو : فما شهدت مشهدا فى جرم « اسم قبيلة » إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل . قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبى فى هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على الأول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كذا فى الشرح وفيه تأمل .

١٥ - (وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تعالى) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظا ، وقيل أعلمهم بأحكامه

والحديث الأول يناسب القول الأول (فانْ كانوا فى القِراءَةِ سَوَاءٌ فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ فانْ كانوا فى السُّنَّةِ سَوَاءٌ فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فانْ كانوا فى الهِجْرَةِ سَوَاءً فأقْدَمُهُمْ سِلْما) أى إسْلاما (وفى رواية : سِنّاً) عوضا عن سلما (ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطانِهِ ولا يَقْعُدُ فى بَيْتِهِ على تَكْرِمَتِهِ) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به (إلاَّ بإذْنِهِ . رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرإ على الأفقه وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد . وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرإ ، لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط . وقد يعرض فى الصلاة أمور لايقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه . قالوا ولهذا قدم صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره مع قوله أقرؤكم أبىّ . قالوا : والحديث خرّج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه ، وقد قال ابن مسعود : ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها ونهيها . ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله « فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فانه دليل على تقديم الأقرإ مطلقا . والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة ، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا ، وقوله « فأقدمهم هجرة » هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام . وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح » فالمراد من مكة إلى المدينة لأنهما جميعا صارا دار إسلام ، ولعله يقال : وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم فى التقديم وقوله « سلما » أى من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر ، وكذا رواية « سنا » أى الأكبر فى السنّ . وقد ثبت فى حديث مالك بن الحويرث « ليؤمكم أكبركم » ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث « قدموا قريشا » قال الحافظ المصنف : إنه قد جمع طرقه فى جزء كبير ومنهم الأحسن وجها لحديث ورد به وفيه راوضعيف . وأما قوله « ولايؤمنّ الرجلُ الرجل فى سلطانه » فهو نهى عن تقديم غير السلطان عليه ، والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره وإن كان غيره أكثر قرآنا وفقها فيكون هذا خاصا وأول الحديث عام ، ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد فى صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق . أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود « لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت » قال المصنف رجاله ثقات . وأما إمام المسجد فان كان عن ولاية من السلطان أو عامله فهو داخل فى حكم السلطان ، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق وأنها ولاية خاصة ، وكذلك النهى عن القعود مما يختص به السلطان فى منزله أو الرجل من فراش وسريره ونحوه ، ولا يقعد فيه أحد إلا باذنه ، ونحوه قوله :

١٦ — (ولابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه : ولا تَؤُمَّنَّ امْرأةٌ رَجُلاً ، ولا أعرابِىٌّ مُهاجِرًا ولا فاجِرٌ مُؤْمِنا . وإسناده واه) فيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان ، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف . وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد ، وهو يدل على

أن المرأة لاتؤم الرجل ، وهومذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم . وأجاز المزنى وأبوثور إمامة المرأة ، وأجاز الطبرى إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن ، وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتى ؛ ويحملون هذا النهى على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف . ويدل أيضا على أنه لايؤم الأعرابى مهاجرا ، ولعله محمول على الكراهة إذ كان فى صدر الإسلام ، ويدل أيضا على أنه لايوم الفاجر وهو المنبعث فى المعاصى مؤمنا وإلى هذا ذهبت الهادوية ، فاشترطوا عدالة من يصلى خلفه وقالوا لاتصح إمامة الفاسق . وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتى من حديث ابن عمر وغيره ، وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث « لايؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوه وهى أيضا ضعيفة . قالوا : فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل ، وهى أن من صحت صلاته صحت إمامته وأيد ذلك فعل الصحابة ، فانه أخرج البخارى فى التاريخ عن عبد الكريم أنه قال « أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضا حديث مسلم « كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال فما تأمرنى ؟ قال صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها وظاهره أنهم لوصلوها فى وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة .

١٧ — (وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رُصُّوا) أى فى صلاة الجماعة بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء (صُفُوفَكُمْ) بانضمام بعضكم إلى بعض (وقارِبوا بَيْنَها) أى بين الصفوف (وحاذُوا) أى يساوى بعضكم بعضا فى الصف (بالأعْناق . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) تمام الحديث من سنن أبى داود « فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين تدخل فى خلل الصف كأنها الحذف » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هى صغار الغنم . وأخرج الشيخان وأبوداود من حديث النعمان بن بشير فقال « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » وأخرج أبوداود عنه أيضا قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القداح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وأخرج أيضا من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » وهذه الأحاديث والوعيد الذى فيها دالة على وجوب ذلك ، وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم « أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » أخرجه أبوداود ، فانك ترى الناس فى المسجد يقومون للجماعة وهم لايملأون الصف الأول لو قاموا فيه : فاذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفا على اثنين وعلى

ثلاثة ونحوه. وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا تصفون كما تصفّ الملائكة عند ربهم ؟ قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف » وورد فى سد الفرج فى الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر « ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها الرجل فى فرجة الصف فسدها» أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وأخرج أيضا فيه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وسلم «من سد فرجة فى صفّ رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا فى الجنة » قال الهيثمى : فيه مسلم ابن خالد الزنجى وهو ضعيف ، وثقه ابن حبان ، وأخرج البزار من حديث أبى جحيفة عنه صلى الله عليه وسلم « من سد فرجة فى الصف غفر له » قال الهيثمى : إسناده حسن ، ويغنى عنه « رصوا صفوفكم » الحديث . إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف .

١٨ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَيْر صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُهَا) أى أكثرها أجرا هو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كما يأتى (وشَرُّها آخِرُها) أقلها أجرا (وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها وشَرُّها أوَّلُهَا رواه مسلم) ورواه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، والأحاديث فى فضائل الصف الأول واسعة . أخرج أحمد : قال الهيثمى : رجاله موثقون. والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قالوا يا رسول الله وعلى الثانى ؟ قال وعلى الثانى» وأخرج أحمد والبزار : قال الهيثمى برجال ثقات ، من حديث النعمان بن بشير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثانى مرتين ، وللثالث مرة » قال الهيثمى : فيه أيوب بن عتبة ضعفه من قبل حفظه . ثم قد ورد فى ميمنة الصف الأول ومسامتة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث ؛ فأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بردة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه » قاله الهيثمى فيه من لم أجد له ذكرا . وأخرج أيضا فى الأوسط والكبير من حديث ابن عباس « عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السوارى » قال الهيثمى : فيه إسماعيل ابن مسلم المكى ضعيف .

واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهى ؛ فقد أخرج البزار فى حديث عامر ابن ربيعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم» .قال الهيثمى فيه عاصم بن عبيد الله العمرى والأكثر على تضعيفه . واختلف فى الاحتجاج به ،وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ،وإياكم وهيشات(١) الأسواق » وفى الباب أحاديث غيره . وفى حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا ، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء ،وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لاتتم

(١) فتنها .

إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال . وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها .

١٩ — (وعن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هي ليلة مبيته عنده المعروفة (فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . متفق عليه) دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة ، إذ لو كان اليسار موقفا له لما أداره فى الصلاة وإلى هذا ذهب الجماهير ، وخالف النخعي فقال : إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام ، فان ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه ، أخرجه سعيد بن منصور ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، قيل ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس بالإعادة ، وفيه أنه يجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله « فجعلني عن يمينه » ظاهر فى أنه قام مساويا له ، وفى بعض ألفاظه « فقمت إلى جنبه وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال : قلنا لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه . قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لايفوت أحدهما الآخر ؟ قال نعم . قلت : بحيث أن لايبعد حتى يكون بينهما فرجة ؟ قال نعم . ومثله فى الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود « أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه » .

٢٠ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت [1] ويتيم خلفه) فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين . واسم اليتيم ضميرة ، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة (وأم سليم) هى أم أنس ، واسمها مليكة مصغرا (خلفنا . متفق عليه واللفظ للبخارى) دل الحديث على صحة الجماعة فى النفل ، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة ، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام ، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح ، وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لايتم بعد الاحتلام ، وعلى أن المرأة لاتصف مع الرجال وأنها تنفرد فى الصف وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر فى ذلك ، فان انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس فى الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقفها ، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت فى غيره . وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من فى صفها إن علموا . وذهب أبوحنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على الفساد فى الصورتين

٢١ — (وعن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : زادَكَ اللهُ حِرْصًا) أى على طلب الخير (ولا تَعُدْ) بفتح المثناة الفوقية من العود (رواه البخارى ، وزاد أبو داود فيه

---

(١) فى نسخة (قمت أنا الخ) .

فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف) الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعا فلا يدخل فى الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تعد » وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها . قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم والجهل عذر . وروى الطبرانى فى الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير : قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، أنه قال « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فايركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف ، فان ذلك السنة » قال عطاء : قد رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . قلت : وكأنه مبنى على أن لفظ ولا تعد بضم المثناة الفوقية من الإعادة : أى زادك الله حرصا على طلب الخير ولا تعد صلاتك فانها صحيحة ، وروى بسكون العين المهملة من العدو ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبى بكرة بلفظ «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف ، فلما قضى الصلاة قال : من الساعى آنفا ؟ قال أبو بكرة ، فقلت أنا ، قال صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصا ولا تعد » والأقرب رواية أنه لا تعد من العود : أى لا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف فانه ليس فى الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعيدها ؛ بل قوله « زادك الله حرصا » يشعر باجزائها ، أو لا تعد : من العدو .

٢٢ — (وعن وابصة) بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة وهو أبو قرفاصة بكسر القاف وسكون الراء فصاد مهملة وبعد الألف فاء (ابن معبد) بكسر الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة ، وهو ابن مالك من بنى أسد بن خزيمة الأنصارى الأسدى . نزل وابصة الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان) فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ، وقد قال ببطلانها النخعى وأحمد . وكان الشافعى يضعف هذا الحديث ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به . قال البيهقى : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ، ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبى بكرة ، وأنه لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردا . قالوا فيحمل الأمر بالإعادة ههنا على الندب . قيل والأولى أن يحمل حديث أبى بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان وهذا لغير عذر فى جميع الصلاة . قلت : وأحسن منه أن يقال هذا لا يعارض حديث أبى بكرة بل يوافقه ، وإنما لم يأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكرة بالإعادة لأنه كان معذورا بجهله ، ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالحكم ، ويدل على البطلان أيضا ما تضمنه قوله :

٢٣ — (وله) أى لابن حبان (عن طلق بن على) الذى سلف ذكره (لا صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) فان النفى ظاهر فى نفى الصحة (وزاد الطبرانى) فى حديث وابصة (أَلاَ دَخَلْتَ) أيها المصلى منفردا عن الصف (مَعَهُمْ) أى فى الصف (أَوْ اجْتَرَرْتَ

رَجلاً) أى من الصف فينضم إليك ، وتمام حديث الطبرانى « إن ضاق بك المكان اعد صلاتك فانه لاصلاة لك » وهو فى مجمع الزوائد من رواية ابن عباس « إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه » وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط . وقال : لايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وفيه السرى بن إبراهيم وهو ضعيف جدا ، ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن فى حديث وابصة السرى بن إسماعيل وهو ضعيف ، والشارح ذكر أن السرى فى رواية الطبرانى التى فيها الزيادة ، إلا أنه قد أخرج أبو داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حبان مرفوعا « إن جاء أحدكم فلم يجد موضعا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الآتى وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه » وإسناده واه .

٢٤ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذَا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ) أى للصلاة (فامْشُوا إلى الصَّلاة وعلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) قال النووى : السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث (والوَقارُ) فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات ، وقيل معناهما واحد ، وذكر الثانى تأكيدا ، وقد نبه فى رواية مسلم على الحكمة فى شرعية هذا الأدب بقوله فى آخر حديث أبى هريرة هذا « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فانه فى صلاة » أى فانه فى حكم المصلى ، فينبغى اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى له اجتنابه (ولا تُسْرِعوا فمَا أدْرَكْتُمْ) من الصلاة مع الإمام (فصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأتموا . متفق عليه واللفظ للبخارى) فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك ، فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر « إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة » وعند أبى داود مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فاذا أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ؛ فان جاء وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك » وقوله « فما أدركتم فصلوا » جواب شرط محذوف : أى إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا . وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام فى أى جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة ، وهو قول الجمهور . وذهب آخرون إلى أنه لايصير مدركا لها إلا بادراك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وسيأتى فى الجمعة اشتراط إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها . وأجيب بأن ذلك فى الأوقات لافى الجماعة ، وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها . واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام فى أى حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبى شيبة مرفوعا « ومن وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » قلت : وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على

إحرامه فى أى حالة أدركه عليها بل فيه الأمر بالكون معه . وقد أخرج الطبرانى فى الكبير برجال موثقين ، كما قال الهيثمى : عن علىّ وابن مسعود قالا « من لم يدرك الركعة فلا يعتدّ بالسجدة » وأخرج أيضا فى الكبير . قال الهيثمى أيضا برجال موثقين من حديث زيد ابن وهب قال : « دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف ، فلما فرغ الإمام قمت أقضى ، فقال قد أدركته » وهذه آثار موقوفة وفى الآخر دليل : أى مأنوس بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبى بكرة وإلا فانها آثار موقوفة ليست بأدلة على ما ذهب إليه ابن الزبير وقد تقدم ؛ وورد فى بعض الروايات حديث الباب بلفظ « فاقضوا » عوض « أتموا » ، والقضاء يطلق على أداء الشىء فهو فى معنى أتموا فلا مغايرة . ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هى أول صلاته أو آخرها والحق أنها أولها ، وقد حققناه فى حواشى ضوء النهار . واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعا ركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها ؟ قيل يعتد بها ، لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، وقيل لا يعتد بها لأنه فاتته الفاتحة وقد بسطنا القول فى ذلك فى مسألة مستقلة وترجح عندنا الإجزاء . ومن أدلته حديث أبى بكرة حيث ركع وهم ركوع ، ثم أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وإنما نهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت .

٢٥ — (وعن أبىّ بن كعب رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ) أى أكثر أجرا من صلاته منفردا (وصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وما كانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ عزّ وجل . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم ، وذكر الاختلاف فيه ، وأخرجه البزار والطبرانى بلفظ « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى [2] » وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى موسى « اثنان فما فوقهما جماعة » ورواه البيهقى أيضا من حديث أنس وفيهما ضعف ، وبوب البخارى « باب اثنان فما فوقهما جماعة » واستدل بحديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وقد روى أحمد من حديث ابن سعيد « أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ فذكر شيئا اعتل به ، قال فقام يصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل معه » قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

٢٦ — (وعن أم ورقة) بفتح الواو والراء والقاف . هى أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ،

---

(١) المرة من الركوع بدليل مقابلتها بالسجدة . (٢) متتابعة

وقيل بلت عبد الله بن الحارث بن عويمر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكانت تؤم أهل دارها ، ولما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قالت : يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك . الحديث . وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما . وفى الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها فى الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام فى الناس فقال : من عنده علم هذين أو من رآهما فليجىء بهما ، فوجدا فأمر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل ، فانه كان لها مؤذن وكان شيخا كما فى الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزنى والطبرى وخالف فى ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط ، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبى بن كعب « أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملا ، قال ما هو ؟ قال نسوة معى فى الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا ، فصليت ثمانيا والوتر ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فرأينا أن سكوته رضا » قال الهيثمى فى إسناده من لم يسم . قال ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

٢٧ — (وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم وتقدم اسمه فى الأذان (يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود) فى رواية لأبى داود « أنه استخلفه مرتين » وهو فى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة « استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس » والمراد استخلافه فى الصلاة وغيرها ، وقد أخرجه الطبرانى بلفظ « فى الصلاة وغيرها » وإسناده حسن ، وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره فى الخلاصة . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة فى ذلك .

٢٨ — (ونحوه) أى نحو حديث أنس (لابن حبان عن عائشة رضى الله عنها) تقدم أنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

٢٩ — (وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا على مَنْ قالَ لاإلهَ إلاَّ اللهُ) أى صلاة الجنازة (وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ لاإلهَ إلاَّ اللهُ . رواه الدارقطنى باسناد ضعيف) قال فى البدر المنير : هذا الحديث من جميع طرقه لايثبت . وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات ، وذهب إلى هذا زيد بن على وأحمد بن عيسى ، وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغى . وللشافعى أقوال فى قاطع الطريق إذا صلب . والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه . ويدل له حديث الذى قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وسلم : « أما أنا فلا أصلى عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه » ولأن عموم شرعية

صلاة الجنازة لايخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل . فأما الصلاة خلف من قال : لاإله إلا الله فقد قد قدمنا الكلام فى ذلك ، وأنه لادليل على اشتراط العدالة ، وأن من صحت صلاته صحت إمامته.

٣٠ — (وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فليَصنعْ كما يصنعُ الإمامُ . رواه الترمذى باسناد ضعيف) أخرجه الترمذى من حديث على ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع ، وقال لانعلم أحدا أسنده إلا من هذا الوجه ، وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحابنا الحديث. وفيه أن معاذا قال « لاأراه على حال إلا كنت عليها » وبهذا يندفع الانقطاع ، إذ الظاهر أن الراوى لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة ، والانقطاع إنما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ ، قالوا لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة ، وقال هنا « أصحابنا » والمراد به الصحابة رضى الله عنهم . وفى الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه فى أى جزء كان من أجزاء الصلاة ، فاذا كان الإمام قائما أو راكعا فانه يعتد بما أدركه معه كما سلف ، فاذا كان قاعدا أو ساجدا قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك ، وتقدم مايؤيده من حديث ابن أبى شيبة « من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » وأخرج ابن خزيمة مرفوعا عن أبى هريرة « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وأخرج أيضا فيه مرفوعا عن أبى هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » وترجم له « باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه » وقوله « فليصنع كما يصنع الإمام » ليس صريحا أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائما أو راكعا فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ، ومتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك ، إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضى أن لايجزئ إلا كذلك وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم .

[فائدة فى الأعذار فى ترك الجماعة] أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر المنادى ينادى فينادى: صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر » وعن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا ، فقال ليصل من شاء منكم فى رحله » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وأخرجه الشيخان عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : « إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم . قال فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير منى : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم » وعند مسلم « أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه» وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه

وإن أقيمت الصلاة » وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » وأخرج البخارى عن أبى الدرداء قال « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » .

باب صلاة المسافر والمريض

١ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة) ما عدا المغرب (ركعتين) أى حضراوسفرا (فأقرت)أى أقر الله (صلاة السفر) بابقائها ركعتين (وأتمت صلاة الحضر) ما عدا المغرب يزيد فى الثلاث الصلوات ركعتين . والمراد بأتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر (متفق عليه . وللبخارى) وحده عن عائشة (ثم هاجر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ففرضت أربعا) أى صارت أربعا بزيادة اثنتين (وأقرت صلاة السفر على الأول) أى على الفرض الأول (زاد أحمد إلا المغرب) أى زاده من رواية عن عائشة بعد قولها « أول ما فرضت الصلاة» أى إلا المغرب فانها فرضت ثلاثا (فانها) أى المغرب (وتر النهار) ففرضت وترا ثلاثا من أول الأمر (وإلا الصبح فانها تطول فيها القراءة) فى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر ، لأن فرضت بمعنى وجبت ، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم . وقال الشافعى وجماعة : إنه رخصة والتمام أفضل ، وقالوا فرضت بمعنى قدرت ، أو فرضت لمن أراد القصر . واستدلوا بقوله تعالى ـ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ وبأنه سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فنهم من يقصر ومنهم من يتم ، ولا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم ، ورد بأن هذه أفعال صحابة لاحجة فيها ، وبأنه أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر موقوفا « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما » قال الهيثمى : رجاله موثقون وهو توقيف إذ لامسرح فيه للاجتهاد ، وأخرج أيضا عنه فى الكبير برجال الصحيح « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر» وفى قوله « السنة » دليل على رفعه كما هو معروف . قال ابن القيم فى الهدى النبوى : كان يقصر صلى الله عليه وسلم الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى السفر ألبتة ، وفى قولها « إلا المغرب » دلالة على أن شرعيتها فى الأصل ثلاثا لم تتغير ، وقولها « إنها وتر النهار » أى صلاة النهار كانت شفعا والمغرب آخرها لوقوعها فى آخر جزء من النهار فهى وتر لصلاة النهار ، كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل ، والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم فى الحديث « إن الله وتر يحب الوتر » وقولها « إلا الصبح » فانها تطول فيها القراءة تريد أنه لايقصر فى صلاتها فانها ركعتان حضرا وسفر لأنه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها فى الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها ، فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل .

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم

ويصوم ويفطر) الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية : أى أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطنى ورواته) من طريق عطاء عن عائشة (ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لايشق علىّ . أخرجه البيهقى) واستنكره أحمد فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما فى الصحيح ، فلو كان عندها عن النبى صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة إنها تأولت ، وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك . وأخرج أيضا الدارقطنى عن عطاء والبيهقى عن عائشة « أنها اعتمرت معه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى أتممت وقصرت وأفطرت وصمت ، فقال أحسنت يا عائشة وما عاب على » قال ابن القيم : وقد روى « كان يقصر وتتم » الأول بالياء آخر الحروف ، والثانى بالمثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم : أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين . قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم وفى الصحيح عنها « إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت : وقد أتمت عائشة بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان انتهى . هذا ، وحديث الباب قد اختلف فى اتصاله فانه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . قال الدارقطنى : إنه أدرك عائشة وهو مراهق . قال المصنف رحمه الله هو كما قال فى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وادعى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها . واختلف قول الدارقطنى فى الحديث ، فقال فى السنن : إسناده حسن . وقال فى العلل : المرسل أشبه . هذا كلام المصنف ونقله الشارح ، وراجعت سنن الدارقطنى فرأيته ساقه وقال إنه صحيح ، ثم فيه العلاء بن زهير . وقال الذهبى فى الميزان : وثقه ابن معين . وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الثقات مما لايشبه حديث الأثبات انتهى . فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته ، فقد عرف عينا وحالا . وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام يقول : وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية ، وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بأنه لم يتم رباعية فى سفر ولا صام فيه فرضا .

٣ — (وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفى رواية : كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها . وعند أهل الأصول أن الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر ، والعزيمة مقابلها ، والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات

والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة ، كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل ، بل يدل على مساواتها للعزيمة ، والحديث يوافق قوله تعالى - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - .

٤ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم) المراد من قوله « إذا خرج » إذا كان قصده مسافة هذا القدر ، لا أن المراد أنه كان إذا أرادسفرا طويلا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة ، وقوله « أميال أو فراسخ » شك من الراوى ، وليس التخيير فى أصل الحديث . قال الخطابى : شك فيه شعبة . قيل فى حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك .وقال النووى : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة متعادلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ؛ وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ؛ وقيل هو أربعة آلاف ذراع ؛ وقيل ألف خطوة للجمل ؛ وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمى وهو اثنان وثلاثون أصبعا وهو ذراع الهادى عليه الصلاة والسلام وهو الذراع العمرى المعمول عليه فى صنعاء وبلادها . وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال ، وهو فارسى معرب .

واعلم أنه قد اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر ، فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث ، وقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال . وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال ، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط ، لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد ، نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبى سعيد « أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » ، وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال . وأقل ما قيل فى مسافة القصر ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر موقوفا « أنه كان يقول : إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة » ، وإسناده صحيح . وقد روى هذا فى البحر عن داود ، ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادى وغيرهم أنه يقصر فى مسافة بريد فصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة مرفوعا « لا يحل لامرأة تسافر بريدا إلا ومعها محرم » أخرجه أبو داود قالوا فسمى مسافة البريد سفرا ؛ ولا يخفى أنه لادليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفرا ، وإنما هذا تحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ، ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفا على العباد .وقال زيد بن على والمؤيد وغيرهما والحنفية : بل مسافته أربعة وعشرون فرسخا لما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر مرفوعا « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم » قالوا وسير الإبل فى كل يوم ثمانية فراسخ . وقال الشافعى : بل أربعة برد ، لحديث ابن عباس مرفوعا « لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد » وسيأتى

وأخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر . وبانه روى البخارى من حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم « أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة ؟ قال لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف » وهذه الأمكنة بين كل واحد منها،وبين مكة أربعة برد فما فوقها . والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة . قال فى زاد المعاد : ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر . وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين ثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء ألبتة والله أعلم ، وجواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف .

٥ — (وعنه) أى عن أنس (قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى) أى الرباعية (ركعتين ركعتين) أى كل رباعية ركعتين(حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه ، واللفظ للبخارى) يحتمل أن هذا كان فى سفره فى عام الفتح ويحتمل أنه فى حجة الوداع ، إلا أنه فيه عند أبى داود زيادة « أنهم قالوا لأنس : هل أقمتم بها شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا » ويأتى أنهم أقاموا فى الفتح زيادة على خمسة عشر يوما أو خمس عشرة . وقد صرح فى حديث أبى داود أن هذا : أى خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته فى مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتى . وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضى القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا أقل ، وأنه لايزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه .

٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر . وفى لفظ) تعيين محل الإقامة وأنه (بمكة تسعة عشر يوما . رواه البخارى. وفى رواية لأبى داود) أى عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير فى الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يوما هو مذكر ، وبالتأنيث فى رواية أبى داود لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة ، وفى رواية لأبى داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى (وفى أخرى)أى لأبى داود عن ابن عباس (خمس عشرة) .

٧ — (وله) أى لأبى داود (عن عمران بن حصين ثمانى عشرة) ولفظه عند أبى داود « شهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر »

٨ — (وله) أى لأبى داود : (عن جابر رضى الله عنه أقام) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ، ورواته ثقات إلا أنه اختلف فى وصله) فوصله معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن جابر. قال أبوداود : غير معمر لايسنده ،فأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع . قال المصنف رحمه الله: وقد أخرجه البيهقى عن جابر بلفظ : « بضع عشرة » .

واعلم أن أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث « باب متى يتم المسافر

كلام ابن عباس « من أقام سبعة عشر قصر ، ومن أقام أكثر أتم » وقد اختلف العلماء فى قدر مدة الإقامة التى إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال : فقال ابن عباس وإليه ذهب الهادوية : أن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول على عليه السلام « إذا أقمت عشرا فأتم الصلاة » أخرجه المؤيد بالله فى شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد . قال المصنف فى التقريب : إنه غير ثقة . قالوا وهو توقيف . وقالت الحنفية : خمسة عشر يوما مستدلين باحدى روايات ابن عباس ، وبقوله وقول ابن عمر « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان ، والمراد غير يوم الدخول والخروج . واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة ، فدل على أنه بالأربعة أيام يصير مقيما . وثم أقوال أخر لادليل عليها ، وهذا كله فيمن دخل البلد عازما على الإقامة فيها . وأما من تردد فى الإقامة ولم يعزم ففيه خلاف أيضا ، فقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول على عليه السلام « إنه من يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر الصلاة شهرا » وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعى ، وقال به الإمام يحيى إنه يقصر أبدا ، إذ الأصل السفر ولفعل ابن عمر فانه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وروى عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة ، وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما ورد فى الروايات فى مدة إقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وتبوك وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم يتم صلاته . ولا يخفى أنه لادليل فى المدة التى قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها ، وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لايزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لايسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الإقامة والرحيل مقيما وإن طالت المدة ، ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر الصلاة » ثم قال : تفرد به الحسين بن عمارة ، وهو غير محتج به .

٩ — (عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل فى سفره قبل أن تزيغ الشمس) أى قبل الزوال (أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر) أى وحده ولايضم إليه العصر (ثم ركب . متفق عليه) الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا ، ودلالة على أنه لايجمع بينهما تقديما لقوله « صلى الظهر » إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر ، وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يخصص أحاديث التوقيت التى مضت وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة . وروى عن مالك وأحمد والشافعى إلى جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا عملا بهذا الحديث فى التأخير وبما يأتى فى التقديم . وعن الأوزاعى أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط

عملا بهذا الحديث ، وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل ، واختاره أبو محمد بن حزم وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديما ولا تأخيرا للمسافر ، وتأولوا ما ورد من جمعه صلى الله عليه وسلم بأنه جمع صورى وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها ، ومثله العشاء . ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا فى جمع التأخير لم يتم لهم فى جمع التقديم الذى أفاده قوله (وفى رواية للحاكم فى الأربعين باسناد صحيح : صلى الظهر والعصر) أى إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معا (ثم ركب) فانها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولا يتصور فيه الجمع الصورى (و) مثله الرواية التى (لأبى نعيم فى مستخرج مسلم) أى فى مستخرجه على صحيح مسلم (كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) فقد أفادت رواية الحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف إلا أنه قال ابن القيم : إنه اختلف فى رواية الحاكم فنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم لبيان وضع الحديث ثم ... ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله :

١٠ — (وعن معاذ رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . رواه مسلم) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله ولجمع التقديم ، ولكن قد رواه الترمذى بلفظ « كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا » فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم ، إلا أنه قال الترمذى بعد إخراجه : إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره . قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ « أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » انتهى . إذا عرفت هذا فجمع التقديم فى ثبوت روايته مقال ، إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فانه لا مقال فيها ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعى ورواية عن مالك وأحمد ، ثم إنه قد اختلف فى الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ؟ فقالت الشافعية : ترك الجمع أفضل . وقال مالك : إنه مكروه ، وقيل يختص بمن له عذر .

واعلم أنه كما قال ابن القيم فى الهدى النبوى : لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما فى أحاديث تبوك . وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى وشيخنا ، وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سببه . وقال أحمد ومالك والشافعى : إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ،

وهذا كله فى الجمع فى السفر . وأما الجمع فى الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه: إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لايجوز الجمع فى الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ، ولما تواتر من محافظة النبى صلى الله عليه وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود« مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وأما حديث ابن عباس عند مسلم « أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس ماأراد إلى ذلك ؟ قال أراد أن لايحرج أمته ، فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم ، فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم . وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد فى ذلك مسرح . وقد أوّل بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصورى واستحسنه القرطبى ، ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوى ، وقوّاه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوى الحديث عن أبى الشعثاء قال : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدرى بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبوالشعثاء بذلك. وأقول : إنما هو ظن من الراوى والذى يقال فيه أدرى بما روى إنما يجرى فى تفسيره للفظ مثلا ، على أن فى هذه الدعوى نظرا ،فان قوله صلى الله عليه وسلم«فرّب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » يرد عمومها ، نعم يتعين هذا التأويل فانه صرح به النسائى فى أصل حديث ابن عباس ولفظه « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا (٢) جمعا وسبعا جمعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء » والعجب من النووى كيف ضعّف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروىّ والمطلق فى رواية يحمل على المقيد إذا كانا فى قصة واحدة كما فى هذا . والقول بأن قوله « أراد أن لايحرج أمته » يضعف هذا الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفى للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين ، فالحرج فى هذا الجمع لاشك أخف . وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة فى الأصل هى السفر وهو غير موجود فى الفرع وإلا لزم مثله فى القصر والفطر انتهى . قلت : وهو كلام رصين ، وقد كنا ذكرنا ما يلاقيه فى رسالتنا « اليواقيت فى المواقيت » قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيرا ، ثم قال : واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا - الآية من ابتدائها ، وهذه الصلاة المقدمة لادلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص

(١) أى وهنا ليس كذلك . (٢) أى من الركعات وسبعا منها .

١١ — (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ . رواه الدارقطنى باسناد ضعيف) فانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ، نسبه الثورى إلى الكذب . وقال الأزدى : لاتحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا لأنه لم يسمع من أبيه (والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أى موقوفا على ابن عباس وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه من رأيه، وتقدم أنه لم يثبت فى التحديد حديث مرفوع .

١٢ — (وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ أُمَّتِى الَّذِينَ إِذَا أَساءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وإِذَا سافَرُوا قَصَرُوا وأَفْطَرُوا . أخرجه الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف ، وهو فى مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصرا) الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما . وقالت الشافعية : ترك الجمع أفضل ، فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل ، وقد صرحوا به أيضا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه .

واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله :

١٣ — (وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال : كانت بى بواسيرُ فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف فى هذه الرواية (فقال : صَلِّ قائِمًا ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعِدًا ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ . رواه البخارى) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد ، وقد بينا من رواه غير البخارى وما فيه من الزيادة .

١٤ — (وعن جابر رضى الله عنه قال : عاد النبى صلى الله عليه وسلم مريضا ، فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال : صَلِّ على الأرضِ إنِ اسْتَطَعْتَ وإلاَّ فأَوْمِ إيمَاءً واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ . رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى أنه رواه البيهقى باسناد قوى ، وقد تقدما فى آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهماهنا لذلك ، ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد مر أيضا فى الحديث الرابع والثلاثين فى باب صفة الصلاة بلفظ وشرحه الشارح وقال هناك : صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو :

١٥ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعا . رواه النسائى وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لامن أحاديث صلاة المسافر ، وقد أتى به فيما سلف . والحديث دليل على صفة قعود المصلى إذا كان له عذر عن القيام ، وفيه الخلاف الذى تقدم .

باب صلاة الجمعة

الجمعة : بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة ، وكانت تسمى فى الجاهلية العروبة . أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة» .

١ — (عن عبدالله بن عمر وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره) أى منبره الذى من عود لاعلى الذى كان من الطين ولا على الجذع الذى كان يستند إليه ، وهذا المنبر عُمِلَ له صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقيل سنة ثمان، عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجارا واسمه على أصح الأقوال ميمون ، كان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان فى زمن معاوية ست درج من أسفله . وله قصة فى زيادته وهى : أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه ، وقال إنما زدت عليه لما كثر الناس ؛ ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوى سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق (لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ) بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة : أى تركهم (الجُمُعَاتِ أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ)الختم : الاستيثاق من الشىء بضرب الخاتم عليه كتما له وتغطية لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التى استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شىء ،وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى (ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ . رواه مسلم) بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها . وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها ،وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية ، والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق،والأكثر أنها فرض عين . وقال فى معالم السنن : إنها فرض كفاية عند الفقهاء .

٢ — (وعن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به ، متفق عليه واللفظ للبخارى . وفى لفظ لمسلم) أى من رواية سلمة (كنا نجمع معه) أى النبى صلى الله عليه وسلم(إذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتبع الفىء)الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس،والنفى فى قوله « وليس للحيطان ظل »متوجه إلى القيد وهو قوله « ويستظل به » لا نفى لأصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس ، وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر . وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم : وقتها وقت صلاة العيد ، وقيل الساعة السادسة وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة ،وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده ،وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » يعنى النواضح .وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن شيبان قال « شهدت مع أبى بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار

ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره» ورواه أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة ، والتأويل الذى سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم مع قراءته سورة الجمعة والمنافقين ، وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به ، كذا فى الشرح . وحققنا فى حواشى ضوء النهار أن وقتها الزوال . ويدل له أيضا قوله :

٣ — (وعن سهل بن سعد) هو أبوالعباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الساعدى الأنصارى . قيل كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا . مات النبى صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة . ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال ماكنا نقيل) من القيلولة (ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وفى رواية : فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى النهاية : المقيل والقيلولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم . فالحديث دليل على مادل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد ، وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » لئلا يقول قائل إنه لم يصرح الراوى أفى الرواية الأولى ن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره ، فدفعه بالرواية التى أثبتت أن ذلك كان على عهده . ومعلو أنه لايصلى الجمعة فى المدينة فى عهده سواه فهو إخبار عن صلاته ، وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة ومكة لايقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى ـ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ـ نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس .

٤ — (وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء . قال فى النهاية : العير : الإبل بأحمالها (من الشام فانفتل) بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية : أى انصرف (الناس إليها حتى لم يبق) أى فى المسجد (إلا اثنا عشر رجلا . رواه مسلم) الحديث دليل على أنه يشرع فى الخطبة أن يخطب قائما وأنه لايشترط لها عدد معين ، كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روى عن مالك لأنه لادليل أنها لاتنعقد بأقل ، وهذه هى القصة التى نزلت فيها الآية ـ وإذا رأوا تجارة ـ الآية . وقال القاضى عياض: أنه روى أبو داود فى مراسيله « أن خطبته صلى الله عليه وسلم فى مراسيله التى انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لاشىء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلى قبل الخطبة » قال القاضى : وهذا أشبه بحال أصحابه ، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة.

٥ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ

أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ وغَيْرِها) أى من سائر الصلوات (فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى) فى الجمعة أو غيرها يضيف إليها مابقى من ركعة وأكثر (وقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ . رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى ، واللفظ له وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله) الحديث أخرجوه من حديث بقية ، حدثنى يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث . قال أبو داود والدارقطنى : تفرد به بقية عن يونس . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هذا خطأ فى المتن والإسناد إنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله « من صلاة الجمعة » فوهم ، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبى هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفى جميعها مقال . وفى الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للأحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئا ، وإلى هذا ذهب زيد بن على والمؤيد والشافعى وأبو حنيفة . وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لاتصح الجمعة بدونه ، وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق : أحدها من حديث أبى هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل .

٦ — (وعن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . أخرجه مسلم) الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة ؟ فقال أبو حنيفة : إن القيام والقعود سنة . وذهب مالك إلى أن القيام واجب ، فان تركه أساء وصحت الخطبة . وذهب الشافعى وغيره إلى أنَّ الخطبة لاتكون إلا من قيام لمن أطاقه ، واحتجوا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قال جابر « فمن أنبأك إلى آخره » وبما روى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا عليه - وتركوك قائما - وفى رواية ابن خزيمة « ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين » وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى « أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه » وهذا إبانة للعذر ، فانه مع العذر فى حكم المتفق على جواز القعود فى الخطبة . وأما حديث أبى سعيد الذى أخرجه البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » فقد أجاب عنه الشافعى أنه كان فى غير جمعة ، وهذه الأدلة تقضى بشرعية القيام والقعود المذكورين فى الخطبة . وأما الوجوب وكونه شرطا فى صحتها فلا دلالة عليه فى اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسى به صلى الله عليه وسلم ، وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وفعله فى الجمعة فى الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان فى الترك دليل على عدم الوجوب ، فانه

صح أن قعوده فى حديث أبى سعيد كان فى خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول وإن لم يثبت ذلك فالقول الثانى .

فائدة : تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد إلى المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » الحديث وهو مرسل . وأخرج ابن عدى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » إلا أنه ضعفه ابن عدى بعيسى بن عبد الله الأنصارى وضعفه ابن حبان .

٧ — (وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول : أمَّا بَعْدُ : فانَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتابُ اللهِ وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ) قال النووى : ضبطناه فى مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما . وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق : أى أحسن الطريق طريق محمد . وعلى رواية الضم معناه : الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل وإلى القرآن ، قال تعالى - وإنك لتهدى - إن هذا القرآن يهدى - وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة - إنك لا تهدى من أحببت - الآية (وشَرَّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها) المراد بالمحدثات مالم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله (وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ) البدعة لغة : ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة (رواه مسلم) وقد قسم العلماء [1] البدعة على خمسة أقسام : واجبة كحفظ العلوم بالتدين والرد على الملاحدة باقامة الأدلة . ومندوبة كبناء المدارس . ومباحة كالتوسعة فى ألوان الأطعمة وفاخر الثياب . ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران ؛ فقوله « كل بدعة ضلالة » عام مخصوص . وفى الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتى بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ، ويأتى بقوله « أما بعد » وقد عقد البخارى بابا فى استحبابها وذكر فيه جملة من الأحاديث ، وقد جمع الروايات التى فيها ذكر « أما بعد » لبعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا ، وظاهره أنه كان صلى الله عليه وسلم يلازمها فى جميع خطبه ، وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار إليها بقوله (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) ذلك التقسيم إنما هو للبدعة لغة ؛ وأما البدعة شرعا فهى ما يدل عليها حديث عائشة « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فان الأمر هنا هو أمر الدين ، وفسرها بعض العلماء بما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما ، ومتى كانت البدعة فى أمر الدين كانت ضلالة وكانت على عمومها ، راجع الاعتصام للشاطبى .

يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو قوله « أما بعد فإن خير الحديث » إلى آخر ما تقدم ، ولم يذكر الشهادة اختصارا لثبوتها فى غير هذه الرواية ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » . وفى دلائل النبوة للبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل « وجعلت أمتك لايجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » وكان يذكر فى تشهده نفسه باسمه العلم (وفى رواية له) أى لمسلم عن جابر (مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِىَ لَهُ) أى أنه يأتى بهذه الألفاظ بعد أما بعد (وللنسائى) أى عن جابر (وكُلُّ ضَلالَةٍ فى النَّارِ) أى بعد قوله « كل بدعة ضلالة » كما هو فى النسائى واختصره المصنف والمراد صاحبها . وكان يعلّم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى ؛ كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ، ويذكر معالم الشرائع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد ، ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس ويحذر » وظاهره محافظته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر فى الخطبة ووجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، وقالت الهادوية لايجب فى الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبتين جميعا . وقال أبو حنيفة : يكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال مالك : لايجزى إلا ما سمى خطبة .

٨ — (وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنّ طول صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أى علامة (مِنْ فِقْهِهِ) أى مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شئ دل على شئ فهو مئنة له (رواه مسلم) وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعانى وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا » فشبه الكلام العامل فى القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعانى الكثيرة ، ووقوعه فى مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من فقه فى المعانى وتناسق دلالتها فانه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فانه أوتى جوامع الكلم والمراد من طول الصلاة : الطول الذى لايدخله فاعله تحت النهى ، وقد كان يصلى صلى الله عليه وسلم الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه .

٩ — (وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها) هى الأنصارية ، روى

عنها حبيب بن عبد الرحمن بن يساف . قال أحمد بن زهير : سمعت أبي يقول : أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ، ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ولم يذكر اسمها ، وذكرها المصنف فى التقريب ولم يسمها أيضا ، وإنما قال صحابية مشهورة (قالت : ما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق فى الخطبة كل جمعة . قال العلماء : وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة . وفيه دلالة لقراءة شئ من القرآن فى الخطبة كما سبق ، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة ، وكانت محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ فى الخطبة .

١٠ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً والَّذى يَقولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ . رواه أحمد باسناد لابأس به) وله شاهد قوى فى جامع حماد مرسل (وهو) أى حديث ابن عباس (يفسر) الحديث :

١١ — (وعن أبي هريرة فى الصحيحين مرفوعا : إذَا قُلْتَ لِصاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) فى قوله « يوم الجمعة » دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها ، وقوله « والإمام يخطب » دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة ، وفيه ردٌّ على من قال : إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الإمام ، وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله . قيل : هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو فى حكم الخاطب . وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفارا لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع ، وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه فى حضور الجمعة والمشبه به كذلك فانه الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب فى استصحابه ، وفى قوله « ليست له جمعة » دليل على أنه لاصلاة له ، فان المراد بالجمعة الصلاة ، إلا أنها تجزئه إجماعا ، فلا بد من تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التى يحوزها من أنصت ، وهو كما فى حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهرا » قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأته الصلاة ، وحرم فضيلة الجماعة وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعى ، فان تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك ، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذى يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها . وذهب القاسم وابنا الهادى وأحد قولى أحمد والشافعى إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة

إلا عن قليل من التابعين ، وقوله « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » تأكيد فى النهى عن الكلام لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره ، فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك . والمراد بالإنصات : قيل من مكالمة الناس ، فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن ، والأظهر أن النهى شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل ، فمثل جواب التحية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره عند من يقول بوجوبهما قد تعارض فيه عموم النهى هنا وعموم الوجوب فيهما ، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح واختلفوا فى معنى قوله «لغوت» والأقرب ماقاله ابن المنير أن اللغو مالايحصل وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا .

١٢ — (وعن جابر رضى الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : صَلَّيْتَ ؟ قال لا ، قال : قُمْ فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . متفق عليه) الرجل هو سليك الغطفانى سماه فى رواية مسلم ، وقيل غيره ، وحذفت همزة الاستفهام من قوله « صليت » وأصله أصليت . وفى مسلم قال له « أصليت » وقد ثبت فى بعض طرق البخارى . وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر الغطفانى بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء ، وقوله « صل ركعتين » وعند البخارى وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوّز فيهما . وبوّب البخارى لذلك بقوله « باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين » وفى الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ويخفف ليفرغ لسماع الخطبة . وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة . والحديث هذا حجة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف فى فتح البارى بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله فى الشرح واستدلوا بقوله تعالى ـ فاستمعوا له وأنصتوا ـ ولادليل فى ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ولأن الخطبة ليست قرآنا ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف . وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية . وباطباق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة ، وهذا الدليل للمالكية . وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف فى الأصول على أنه لايتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ماكنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما . وأما حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام . وأجيب عنه بأن هذا الذى صدر منه صلى الله عليه وسلم من جملة الأوامر التى شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وسلم بها دليل على وجوبها ، وإليه ذهب

البعض . وأما من دخل الحرم فى غير حال الخطبة فانه يشرع له الطواف فانه تحيته أو لأنه فى الأغلب لايقعد إلا بعد صلاة ركعتى الطواف . وأما صلاتها قبل صلاة العيد فان كانت صلاة العيد فى جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقا ، وإن كانت فى مسجد فتشرع . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئا ، فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول فى صلاة العيد ولأنه كان يصليها فى الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، فلا دليل فيه على أنها لاتشرع لغيره ولو كانت العيد فى مسجد .

١٣ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة) فى الأولى (والمنافقين) فى الثانية : أى بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره (رواه مسلم) وإنما خصهما بهما لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليها وبيان فضيلة بعثته صلى الله عليه وسلم ، وذكر الأربع الحكم فى بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله ، ولما فى سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلاتها ، ولما فى آخرها من الوعظ والحث على الصدقة .

١٤ — (وله) أى لمسلم (عن النعمان بن بشير رضى الله عنه كان يقرأ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى العيدين) الفطر والأضحى : أى فى صلاتهما (وفى الجمعة) أى فى صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أى فى الثانية بعدها ، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة ، وفى سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة . وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بق واقتربت .

١٥ — (وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم العيد) فى يوم جمعة (ثم رخص فى الجمعة) أى فى صلاتها (ثم قال : مَنْ شاءَ أنْ يُصَلِّيَ) أى الجمعة (فليُصَلِّ) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ (رواه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة) وأخرج أيضا أبو داود من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون » وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى صالح وفى إسناده بقية وصحح الدارقطنى وغيره إرساله . وفى الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء « أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس فقال أصاب السنة » .والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها . وإلى هذا ذهب الهادى وجماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لاتصير رخصة ، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لايقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال . قلت : حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة

ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالآحاد . وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله « من شاء أن يصلى فليصل » ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم فى يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة . قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا . قال وكان ابن عباس فى الطائف ، فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة . وعنده أيضا أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلى إلا العصر .وأخرج أبو داودعن ابن الزبير أنه قال « عيدان اجتمعا فى يوم واحد ، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلى العصر » وعلى القول بأن الجمعة الأصل فى يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل . وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم فى الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح . وأيد الشارح مذهب ابن الزبير . قلت : ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر فى يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر فى منزله ، بل فى قول عطاء إنهم صلوا وحدانا : أى الظهر ما يشعر بأنه لاقائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فانها لاتصح إلا جماعة إجماعا . ثم القول بأن الأصل فى يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهى البدل عنه ، وقد حققناه فى رسالة مستقلة

١٦ — (وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا صَلَّى أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أرْبَعًا . رواه مسلم) الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع فى لفظه من رواية ابن الصباح « من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا » أخرجه مسلم ، فدل على أن ذلك ليس بواجب ، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وسلم . قال فى الهدى النبوى : وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى فى المسجد صلى أربعا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعا وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين » وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

١٧ — وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه) هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندى فى الأشهر . ولد فى الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين (أن معاوية قال : إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حرف المضارعة من الوصل (بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) أى من المسجد (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لانوصل

صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك (رواه مسلم) فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لاتوصل بها وظاهر النهى التحريم ، وليس خاصا بصلاة الجمعة لأنه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها . قيل والحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة ، وقد ورد أن ذلك هلكة . وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والأفضل أن يتحول إلى بيته ، فان فعل النوافل فى البيوت أفضل وإلا فالى موضع فى المسجد أو غيره ، وفيه تكثير لمواضع السجود . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر وعن يمينه أو عن شماله فى الصلاة » يعنى السبحة ولم يضعفه أبو داود . وقال البخارى فى صحيحه : ويذكر عن أبى هريرة يرفعه « لايتطوع الإمام فى مكانه » ولم يصح النهى .

١٨ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ اغْتَسَلَ) أى للجمعة لحديث « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » أومطلقا (ثُمَّ أتى الجُمُعَةَ) أى الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله (فَصَلَّى) من النوافل (ما قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أنْصَتَ حتَّى يَفْرُغَ الإمامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ غُفِرَ لَه ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وفَضْلُ) أى زيادة (ثَلاثَةِ أيَّامٍ . رواه مسلم) فيه دلالة على أنه لابد فى إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال ، إلا أن فى رواية لمسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» وفى هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه لابد من النافلة حسبما يمكنه ، فان لم يقدرها بحد فيتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد . وقوله « أنصت » من الإنصات وهو السكوت وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء لسماع الشىء ، ولذا قال تعالى ـ فاستمعوا له وأنصتوا ـ وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب أولا ؟ وفيه دلالة على أن النهى عن الكلام إنما هو حال الخطبة لابعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة فانه لانهى عنه كما دلت عليه «حتى » وقوله « غفر له ما بينه وبين الجمعة » أى ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان . أى غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة وهل المغفور الكبائر والصغائر ؟ الجمهور على الآخر وأن الكبائر لايغفرها إلا التوبة .

١٩ — (وعنه) أى أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه : ساعَةٌ لايُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ قائِمٌ) جملة حالية أو صفة لعبد والواو لتأكيد لصوق الصفة (يُصَلِّى) حال ثان (يسألُ اللهَ تَعالى) حال ثالث (شَيْئا إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهُ ، وأشار) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بيده يقللها) يحقر وقتها (متفق عليه . وفى رواية لمسلم : وهِيَ ساعَةٌ خَفِيفَةٌ) هو الذى أفاده لفظ يقللها فى الأولى وفيه إبهام الساعة ويأتى تعيينها ، ومعنى « قائم » أى مقيم لها متلبس بأركانها لابمعنى حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة فى رواية جماعة من الحفاظ وأسقطت فى رواية آخرين وحكى عن بعض

العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت الكراهة للصلاة ، وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه . وقد تؤولت هذه الجملة بأن المراد منتظرا للصلاة والمنتظر للصلاة فى صلاة كما ثبت فى الحديث ، وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبى صلى الله عليه وسلم لما فى رواية مالك « فأشار النبى صلى الله عليه وسلم » وقيل المشير بعض الرواة . وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها . وقد أطلق السؤال هنا وقيده فى غيره كما عند ابن ماجه « ما لم يسأل الله إثما » وعند أحمد « ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم » .

٢٠ — (وعن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة . هو عامر بن عبد الله بن قيس ، وعبد الله هو أبو موسى الأشعرى وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليا عليه السلام وابن عمرو غيرهم (عن أبيه) أبى موسى الأشعرى (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هِيَ) أى ساعة الجمعة (مَا بَيْنَ أَنْ يَجلِسَ الإمامُ) أى على المنبر (إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ) ، رواه مسلم ورجح الدارقطنى أنه من قول أبى بردة) وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة ، وذكر المصنف فى فتح البارى عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا وسيشير إليها ، وسردها الشارح رحمه الله فى الشرح وهذا المروى عن أبى موسى أحدها ، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقى وقال : هو أجود شىء فى هذا الباب وأصحه ، وقال به البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح بل الصواب . قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين بل تكون فى أثنائه لقوله « يقللها » وقوله « خفيفة » وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة . وأما قوله : إنه رجح الدارقطنى أن الحديث من قول أبى بردة فقد يجاب عنه بأنه لايكون إلا مرفوعا ، فانه لامسرح للاجتهاد فى تعيين أوقات العبادات ، ويأتى ما أعله به الدارقطنى قريبا .

٢١ — (وفى حديث عبد الله بن سلام) هو أبو يوسف بن سلام من بنى قينقاع إسرائيلى من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام ، وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة ، روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم . مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ، وسلام بتخفيف اللام . قال المبرد لم يكن فى العرب سلام بالتخفيف غيره (عند ابن ماجه) لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال : « قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس : إنا لنجد فى كتاب الله : يعنى التوراة فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله عزوجل شيئا إلا قضى الله له حاجته . قال عبد الله : فأشار : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة ، قلت صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة . قلت : أى ساعة هى ؟ قال : هى آخر ساعة من ساعات النهار . قلت إنها ليست ساعة صلاة ، قال : إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لايجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » انتهى

٢٢ — (وعن جابر عند أبى داود والنسائى أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس

قوله آنها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى حديث عبد الله بن سلام إلى آخره ، ورجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذى . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر : هو أثبت شيء فى هذا الباب . روى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن « أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » ورجحه إسحق وغيره . وحكى أنه نص الشافعى ، وقد استشكل هذا فانه ترجيح لغير ما فى الصحيح على ما فيه ، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما فى الصحيحين أو فى أحدهما مقدم على غيره والجواب : أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا الذى فى مسلم ، فانه قد أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الأول فلأنه من رواية مخرمة بن بكير ، وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم . وأما الثانى فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبى بردة غير مرفوع ، وأبو بردة كوفى وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان مرفوعا عند أبى بردة لم يقفوه عليه ، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب . وجمع ابن القيم بين حديث أبى موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر فى أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد ابن حنبل (وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولا أمليتها فى شرح البخارى) تقدمت الإشارة إلى هذا . قال الخطابى : اختلف فيها على قولين ، فقيل : قد رفعت وهو محكى عن بعض الصحابة ، وقيل هى باقية واختلف فى تعيينها ، ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد ، وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلا . وفى الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة .

٢٣ — (وعن جابر) هو ابن عبد الله (قال : مضت السنة أن فى كل أربعين فصاعدا جمعة . رواه الدارقطنى باسناد ضعيف) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز قال فيه أحمد : أضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطنى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايجوز أن يحتج به ، وفى الباب أحاديث لا أصل لها . وقال عبد الحق : لايثبت فى العدد حديث . وقد اختلف العلماء فى النصاب الذين بهم تقوم الجمعة . فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعى ، وفى كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية . وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد تنعقد به ، فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى ـ فاسعوا ـ قالوا : والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعى على الجماعة للجمعة بعد النداء لها ، والنداء لابد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام ، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك . واعترض بأنه لايلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين ، وقد صرح فى البحر بهذا ، واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى ـ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ـ فانه لايلزم إيتاء الزكاة فى جماعة . قلت : والحق أن شرطية أى شيء فى أى عباد

دليل ، ولا دليل هنا على تعين عدد لامن الكتاب ولا من السنة ، وإذ قد علم أنها لاتكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدى ، وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني ، والاثنان أقل ما تم به الجماعة لحديث « الاثنان جماعة » فتتم بهم في الأظهر ، وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولا ، وذكر ماتشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لاينهض حجة على الشرطية ، ثم قال : والذى نقل من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذى يحصل به الشعار ولا يكون إلا في كثرة يغيظ بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسربها المصدق ، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة ، فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد . قلت : قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التى ذكروها ووسعنا فيها المقال والاستدلال سميناها « اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة » .

٢٤ — (وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار باسناد لين) قلت : قال البزار : لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفى إسناد البزار يوسف بن خالد البستى وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بزيادة « والمسلمين والمسلمات » وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء ، وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى ، وكأنهم يقولون إن مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب كما يفيده « كان يستغفر » وقال غيرهم : يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب» قال الشارح : والأول أظهر .

١٥ — (وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود ، وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة « أنها قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد ، إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر » وروى الطبراني في الأوسط من حديث على عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون . وأخرج الطبراني فيه أيضا من حديث جابر «أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين » وفى رواته ضعيفان .

٢٦ — (وعن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسى البجلى الكوفى ، أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثة وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة وسرية ، ومات سنة اثنتين وثمانين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعَةٍ إلاَّ أرْبَعَةً : مَمْلوكٌ وامْرأةٌ وصَبِيٌّ ومَرِيضٌ . رواه أبو داود ، وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم) إلا أنه في سنن أبي داود بلفظ « عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » بلفظ أو

وكذا ساقه المصنف فى التلخيص . ثم قال أبو داود : طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى (وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبى موسى) يريد المصنف أنه بهذا صار موصولا . وفى الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لابن الزبير ، رواه البيهقى . وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء . قاله ابن القطان : وحديث ابن عمر أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا « خمسة لاجمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية » .

٢٧ — (وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ على مُسافِرٍ جُمُعَةٌ . رواه الطبرانى باسناد ضعيف) ولم يذكر المصنف تضعيفه فى التلخيص ولا بين وجه ضعفه . وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لاتجب الجمعة على ستة أنفس : الصبى وهو متفق على أنه لاجمعة عليه . والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود ، فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم ـ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ـ فانه تقرر فى الأصول دخول العبيد فى الخطاب . وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال فانه يقوى بعضها بعضا . والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها . وقال الشافعى : يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج ، ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به فى كتب الشافعية . والمريض فانه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به . والمسافر لايجب عليه حضورها ، وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر ، وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم ، وقيل لاتجب عليه لأنه داخل فى لفظ المسافر ، وإليه ذهب جماعة من الآل أيضا وهو الأقرب ، لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ، ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات فى حجة الوداع لأنه كان مسافرا . وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ، ولذا لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد فى حجته تلك ، وقد وهم ابن حزم فقال : إنه صلاها فى حجته وغلطه العلماء . السادس أهل البادية ، وفى النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفى شرح العمدة : أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره فى شرح حديث « لايبيع حاضر لباد » .

٢٨ — (وعن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذى باسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ، تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما (وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة) لم يذكره الشارح ولا رأيته فى التلخيص . والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو فى حكم المجمع عليه جزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية : وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصح

أو لا يصح؟ ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم .

٢٩٠ — (وعن الحكم بن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاى فنون . والحكم قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح ، وقيل يوم اليمامة ، وأبوه حزن بن أبى وهب المخزومى، قال (شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس . رواه أبو داود) تمامه فى السنن « فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا ويسروا » وفى رواية « وأبشروا » وإسناده حسن ، وصححه ابن السكن ، وله شاهد عند أبى داود من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزة له » والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح . وفى الحديث دليل أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته . والحكمة أن فى ذلك ربطا للقلب ولبعد يديه عن العبث ، فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ، ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة .

باب صلاة الخوف

١ — (عن صالح بن خوّات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية الأنصارى المدنى تابعى مشهور سمع جماعة من الصحابة (عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة ، فصرح بمن حدثه فى رواية ، وفى رواية أبهمه كما هنا (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء فقاف مخففة آخره عين مهملة : هو مكان من نجد بأرض غطفان ، سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما فى صحيح البخارى من حديث أبى موسى وكانت فى جمادى الأولى فى السنة الرابعة من الهجرة (صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه صلى الله عليه وسلم صفت معه وطائفة وجاه) بكسر الواو فجيم مواجهة (العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا) فى مسلم فصفوا بالفاء (وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ، ووقع فى المعرفة) كتاب (لابن منده) بفتح الميم وسكون النون فدال مهملة ، إمام كبير من أئمة الحديث (عن صالح بن خوات عن أبيه) أى خوات وهو صحابى فذكر المبهم أنه أبوه ، وفى مسلم أنه من ذكرناه .

---

(١) فى هذا الاستدلال نظر ، فإن صاحب الهدى قال : لم يحفظ عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولو كان ذلك سنة ما تركه بعد اتخاذ المنبر كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفا قبل اتخاذ المنبر ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا ، وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به فمن فرط جهلهم ؛

واعلم أن هذه الغزاة كانت فى الرابعة كما ذكرناه وهو الذى قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازى وتلقاه الناس منهم . قال ابن القيم : وهو مشكل جدا ، فانه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف. والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس. قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخوف بعسفان ، ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان، وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ، ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول : إنها لاتصلى صلاة الخوف فى الحضر ولذا لم يصلها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وهذه الصفة التى ذكرت فى الحديث فى كيفية صلاتها واضحة ، وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن الآل من بعدهم . واشترط الشافعى أن يكون العدو فى غير جهة القبلة وهذا فى الثنائية ، وإن كانت ثلاثية انتظر فى التشهد الأول وتم الطائفة الركعة الثالثة ، وكذلك فى الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف فى الحضر ، وينتظر فى التشهد أيضا ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله ـ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ـ وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة فى تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

٢ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهة (نجد) كل ماارتفع من بلاد العرب (فوازينا) بالزاى بعدها مثناة تحتية قابلنا (العدو فصاففناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا) فى المغازى من البخارى أنها صلاة العصر ثم لفظ البخارى « فصلى لنا » باللام . قال المصنف فى الفتح : أى لأجلنا ، ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة ، وفيه « يصلى » بالفعل المضارع (فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا) أى الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين . متفق عليه ، هذا لفظ البخارى) قال المصنف : لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ، ويحتمل أنهم أتموا فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ « ثم سلم فقام هؤلاء : أى الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » انتهى . والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلى بواحد والثالث يحرس ثم يصلى مع الإمام ، وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها ، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد ؛

٣ — (وعن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين ، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه)أى انحدر الصف الذى يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل (وأقام الصف المؤخر فى نحر العدو ،فلما قضى السجود قام الصف الذى يليه ، فذكر الحديث) تمامه « وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ،وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» انتهى لفظ مسلم،قوله (وفى رواية) هى فى مسلم عن جابر ، وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ، ولفظها «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من،جهينة فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : وقالوا إنها ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولى ،فلما حضرت العصر ، إلى أن قال » (ثم سجد وسجد معه الصف الأول ،فلما قاموا سجد الصف الثانى ، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثانى فذكر مثله) قال «فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثانى ،فلما سجد الصف الثانى جلسوا جميعا» (وفى أواخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا . رواه مسلم)الحديث دليل على أنه إذا كان العدو فى جهة القبلة فانه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فانها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا فى الصلاة ،وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون فى حال السجود فقط، فيتابعون الإمام فى القيام والركوع ،ويحرس الصف المؤخر فى حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ،ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام فى السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة فى سجدتين .والحديث يدل أنها لاتكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع ، لأن حال الركوع لايمتنع معه إدراك أحوال العدو ،وهذه الكيفية لاتوافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر، إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال .

٤ — (ولأبى داود عن أبى عياش الزرقى مثله) أى مثل رواية جابر هذه(وزاد) تعيين محل الصلاة « أنها كانت بعسفان)بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون، وهو موضع على مرحلتين من مكة كما فى القاموس .

٥ — (وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي أخرجه منه مسلم (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم) فصلى باحداهما فرضا وبالأخرى نفلا له ، وعمل بهذا الحسن البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ بناء منه على أنه لايصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل ولا دليل على النسخ .

٦ — (ومثله لأبي داود عن أبي بكرة) وقال أبو داود : وكذلك في صلاة المغرب فانه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا .

٧ — (وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) .

٨ — (ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة بطبرستان ، وكان الأمير سعيد بن العاص فقال « أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال حذيفة أنا ، فصلى بهم هذه الصلاة » وأخرج أبو داود عن ابن عمرو عن زيد بن ثابت « قال زيد : فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين » وخرج عن ابن عباس قال « فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم ، فقالوا : يصلي في شدة الخوف ركعة يومئ إيماء . وكان إسحق يقول : تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومئ لها إيماء ، فان لم تقدر فسجدة ، فان لم فتكبيرة لأنها ذكر الله .

٩ — (وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ على أيِّ وَجْهٍ كانَ . رواه البزار باسناد ضعيف) وأخرج النسائي « أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بذي قرد بهذه الكيفية » وقال المصنف : قد صححه ابن حبان وغيره أما الشافعي فقال لايثبت . والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم . وقد قال به الثوري وجماعة ، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى .

واعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف . وفي سنن أبي داود ثماني كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثا . وقال المصنف في فتح الباري : قد روى في صلاة الخوف كيفيات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لاتتم صلاته قبل الإمام . وقال ابن حزم : صح منها أربعة عشر وجها . وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة . وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها . قال الحافظ : وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها فصارت سبع عشرة ، ولكن يمكن أن تتداخل . وقال في الهدى النبوي : صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات . وقال ابن العربي : صلاها أربعا وعشرين مرة . وقال الخطابي : صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ماهو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى .

١٠ — (وعنه) أي ابن عمر (مرفوعا : لَيْسَ في صَلاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ . أخرجه

الدارقطني باسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف ، قيل ولم يقل به أحد من العلماء .

واعلم أنه قد شرط فى صلاة الخوف شروط : منها السفر ، فاشترطه جماعة لقوله تعالى ـ إذا ضربتم فى الأرض ـ الآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى الحضر . وقال زيد بن على والناصر والحنفية والشافعية : لايشترط لقوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم بناء على أنه معطوف على قوله ـ وإذا ضربتم فى الأرض ـ فهو غير داخل فى التقييد بالضرب فى الأرض ، ولعل الأولين يجعلونه مقيدا بالضرب فى الأرض ، وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التى هى الضرب فى الأرض ، والكلام مستوفى فى كتب التفسير . ومنها أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لاتجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه ، وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية . وغيرهم يقول : تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات . ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود ، فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه ، وأوجبه الشافعي والناصر للأمر به فى الآية ، ولهم فى السلاح تفاصيل معروفة . ومنها أن لايكون القتال محرّما سواء كان واجبا عينا أو كفاية . ومنها أن يكون المصلى مطلوبا للعدو لاطالبا ، لأنه إذا كان طالبا أمكنه أن يأتى بالصلاة تامة ، أو يكون خاشيا لكرّ العدو عليه ، وهذه الشرائط مستوفاة فى الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة فى الشرطية .

واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة .

باب صلاة العيدين

١ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ . رواه الترمذى) وقال بعد سياقه : هذا حديث حسن غريب . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه . فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية . وقد أخرج الترمذى مثل هذا الحديث عن أبى هريرة وقال حسن ، وفى معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب «إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك ، فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . قال : قلت : أولا تكتفى برؤية معاوية والناس؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وظاهر الحديث أن كريبا ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقنا أنه يوم عيد عنده . وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال : يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه ، وكذا فى الحج لأنه ورد «وعرفتكم يوم تعرِّفون » وخالفه الجمهور وقالوا : إنه يجب عليه العمل فى نفسه بما تيقنه ، وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس ، فانه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه مافعل . قالوا : وتتأخر الأيام فى حق من التبس عليه وعمل بالأصل ، وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية

أهل الشام لاختلاف المطالع فى الشام والحجاز ، أو أنه لما كان المخبر واحدا لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريبا بالعمل بخلاف يقين نفسه ، فانما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لايعملون بذلك لأحد الأمرين .

٢ (وعن أبي عمير رضى الله عنه) هو أبو عمير (بن أنس) بن مالك الأنصارى يقال إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين ، روى عن جماعة من الصحابة وعمّر بعد أبيه زمانا طويلا (عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه وإسناده صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . وقول ابن عبد البر : إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له . والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة. وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة ، وأنه وإن كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم ، وقد ذهب إلى العمل به الهادى والقاسم وأبو حنيفة ، لكن شرط أن لايعلم إلا وقد خرج وقتها ، فانها تقضى فى اليوم الثانى فقط فى الوقت الذى تؤدى فيه فى يومها . قال أبو طالب : بشرط أن يترك اللبس كما ورد فى الحديث وغيره يعمم العذر سواء كان للبس أو لمطر ، وهو مصرح به فى كتب الحنفية قياسا لغير اللبس عليه ، ثم ظاهر الحديث أنها أداء لاقضاء . وذهب مالك أنها لاتقضى مطلقا كما لاتقضى فى يومها ، وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها فى الشرح . وهذا الحديث ورد فى عيد الإفطار وقاسوا عليه الأضحى وفى الترك للبس وقاسوا عليه سائر الأعذار ، وفى القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع ، والله أعلم.

٣ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو) أى يخرج وقت الغداة (يوم الفطر) أى إلى المصلى (حتى يأكل تمرات . أخرجه البخارى ، وفى رواية معلقة) أى للبخارى علقها عن أنس (ووصلها أحمد : ويأكلهنّ أفرادا) وأخرجه البخارى فى تاريخه ، وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ « حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا » والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك . قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لايظنّ ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله. قال ابن قدامة : ولا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل فى هذا اليوم قبل الصلاة خلافا. قال المصنف فى الفتح : والحكمة فى استحباب التمر ما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ، ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا. قال المهلب : وأما جعلهن وترا فالإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك.

٤ — (وعن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة

(عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم ، واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف فى التقريب (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى . رواه أحمد) وزاد فيه « فيأكل من أضحيته » (والترمذى وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان ، وفى رواية البيهقى زيادة « وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته » قال الترمذى : وفى الباب عن على وأنس ، ورواه الترمذى أيضا عن ابن عمر وفيها ضعف . والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة . والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها شكرا لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة .

٥ — (وعن أم عطية) هى الأنصارية . اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل بنت كعب ، كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا تداوى الجرحى وتمرض المرضى ، تعد فى أهل البصرة . وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمت ذلك وأتقنت فحديثها أصل فى غسل الميت ويأتى حديثها هذا فى كتاب الجنائز (قالت : أمرنا) مبنى للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية للبخارى أمرنا نبينا (أن نخرج) أى إلى المصلى (العواتق) البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو أعم من الأول من وجه (فى العيدين يشهدن الخير) هو الدخول فى فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين) تعم الجميع (ويعتزل الحيض المصلى . متفق عليه) لكن لفظه عند البخارى « أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور » أو قال « العواتق وذوات الخدور « فيعتزلن الحيض المصلى » ولفظ مسلم « أمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » فهذا اللفظ الذى أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما . والحديث دليل على وجوب إخراجهن . وفيه أقوال ثلاثة : الأول أنه واجب ، وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين » وهو ظاهر فى استمرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح فى الشواب والعجائز بالأولى . والثانى سنة ، وحمل الأمر بخروجهن على الندب ، قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين . قال : ولو كان واجبا لما علل بذلك ، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهم لامتثال الأمر . قلت : وفيه تأمل فانه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه . وفى كلام الشافعى فى الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فانه قال : أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا . والثالث أنه منسوخ قال الطحاوى : إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتياج

فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ . وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ : ويدفعه أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ، ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة . وأما قول عائشة « لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » فهو لايدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به ، بل فيه دليل على أنهن لايمنعن لأنه لم يمنعهن صلى الله عليه وسلم بل أمر باخراجهن ، فليس لنا أن نمنع ما أمر به .

٦ — (وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه) فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذى داوم عليه صلى الله عليه وسلم وخليفتاه واستمروا على ذلك ، وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة فى العيدين ، ومستنده ما أخرجه النسائى وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى صلاته قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » فكانت غير واجبة . فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلا خلاف السنة . وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ، فى مسلم أنه مروان ، وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال « أول من خطب قبل الصلاة عثمان » أى صلاة العيد . وأما مروان فانه إنما قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد أن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، قيل إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لايستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » وعلى كل تقدير فانه بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم ، وقد اعتذر بأنه كثر الناس فى المدينة وتناءت البيوت ، فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأى مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم .

٧ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . أخرجه السبعة) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام فى الجبانة . وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذلك عند الأكثر . وذهب أحمد والثورى إلى أنه يصلى أربعا . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعا » وهو إسناد صحيح . وقال إسحاق : إن صلاها فى الجبانة فركعتين وإلا فأربعا . وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع . وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة : الأول وجوبها عينا عند الهادى وأبى حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وسلم

والخلفاء من بعده ، وأمره باخراج النساء ، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم ، فالأمر أصله الوجوب . ومن الأدلة قوله تعالى ـ فصل لربك وانحر ـ على من يتول المراد به صلاة النحر ، وكذلك قوله تعالى ـ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ـ فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة العيد . الثاني أنها فرض كفاية لأنها إشعار ، وتسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبوطالب وآخرون الثالث أنها سنة مؤكدة ، ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دليل تأكد سنيتها ، وهو قول زيد بن علي وجماعة قالوا : لقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة . وفي قوله «لم يصل قبلها ولا بعدها» دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعا في حقنا ، ويأتي حديث أبي سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك ، إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته » وصححه الحاكم ، فالمراد بقوله هنا « ولا بعدها » أي في المصلى .

٨ — (وعنه) أي ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري) وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فانهما بدعة . وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن المسيب « أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية » ومثله رواه الشافعي عن الثقة ، وزاد « وأخذ به الحجاج حين أمّر على المدينة » وروى ابن المنذر « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة » وقيل أول من أحدثه مروان وقال ابن أبي حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضا . وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول : الصلاة جامعة » قال في الشرح : وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكشوف لثبوت ذلك فيه . قلت : وفيه تأمل .

٩ — (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه باسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد ، وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك . والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل ، وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا « لاصلاة يوم العيد لاقبلها ولا بعدها » والجمع بينهما بأن المراد لاصلاة في الجبانة .

١٠ — (وعنه) أي أبي سعيد (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه) فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده صلى الله عليه وسلم وهو كذلك ، فان مصلاه صلى الله عليه وسلم محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار

المدينة . وفى الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم ، وعلى أنه لانفل قبلها، وفى قوله « يقوم مقابل الناس » دليل على أنه لم يكن فى مصلاه منبر . وقد أخرج ابن حبان فى رواية « خطب يوم عيد على راحلته » وقد ذكر البخارى فى تمام روايته عن أبى سعيد « أن أول من اتخذ المنبر فى مصلى العيد مروان » وإن كان قد روى عمر بن شبة «أن أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان فعله مرة ثم تركه ، حتى أعاده مروان » وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك . وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد ، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ، ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما صنعه الناس قياسا على الجمعة .

١١ — (وعن عمرو بن شعيب) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، سمع أباه وابن المسيب وطاوسا ، وروى عنه الزهرى وجماعة ، ولم يخرج الشيخان حديثه ، وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أباه شعيبا روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فيكون مرسلا ، لأن جده محمدا لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الضمير الذى فى أبيه عائدا إلى شعيب والضمير فى جده إلى عبد الله فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله ، فشعيب لم يدرك جده عبد الله ، فلهذه العلة لم يخرجا حديثه . وقال الذهبى : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (عن أبيه عن جده قال : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : التَّكْبِيرُ فِى الفِطْرِ) أى فى صلاة عيد الفطر (سَبْعٌ فى الأُولى) أى فى الركعة الأولى (وخَمْسٌ فى الأخْرَى) أى الركعة الأخرى (والقِراءَةُ) الحمد وسورة (بَعْدَهُما كِلْتَيْهِما . أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه) وأخرجه أحمد وعلى بن المدينى وصححاه ، وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظى وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء ، وقد روى عن على عليه السلام وابن عباس موقوفا . قال ابن رشد : إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة فى هذه المسئلة لأنه لم يثبت فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . قلت : وروى العقيلى عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح . هذا ، والحديث دليل على أنه يكبر فى الأولى من ركعتى العيد سبعا ، ويحتمل أنها بتكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها ، والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف . وقال فى الهدى النبوى : إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل ، وفى الثانية خمسا وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم ، وخالف آخرون فقالوا خمس فى الأولى وأربع فى الثانية ، وقيل ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية ، وقيل ست فى الأولى وخمس فى الثانية . قلت : والأقرب العمل بحديث الباب فانه وإن كان كل طرقه واهية فانه يشد بعضها بعضا ، ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها . وفى الحديث دليل على القراءة بعد التكبير فى الركعتين ، وبه قال الشافعى ومالك ،

وذهب الهادى إلى أن القراءة قبلها فيهما ، واستدل له فى البحر بما لايتم دليلا ، وذهب الباقر وأبوحنيفة إلى أنه يقدم التكبير فى الأولى ويؤخره فى الثانية ليوالى بين القراءتين .

واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . وقال فى تلخيص الحبير إنه قال البخارى والترمذى : إنه أصح شىء فى هذا الباب ، فلا أدرى من أين نقله عن الترمذى ، فان الترمذى لم يخرج فى سننه رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرج رواية كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده. وقال حديث جد كثير أحسن شىء روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : وفى الباب عن عائشة وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخارى شيئا ، وقد وقع للبيهقى فى السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير قال : فقال أبو عيسى : سألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه . قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضا انتهى كلام البيهقى . ولم نجد فى الترمذى شيئا مما ذكره ، وقد نبه فى تنقيح الأنظار على شىء من هذا وقال : والعجب أن ابن النحوى ذكر فى خلاصته عن البيهقى أن الترمذى قال : سألت محمدا عنه الخ ، وبهذا يعرف أن المصنف قلد فى النقل عن الترمذى عن البخارى الحافظ البيهقى ، ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبى داود ، والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وأنه أشفى شىء فى الباب ، وكان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ، ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين » وهو موقوف فيه سليمان بن أرقم ضعيف ، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

١٢ — (وعن أبى واقد) بقاف مهملة اسم فاعل من وقد . اسمه الحارث بن عوف الليثى قديم الإسلام ، قيل إنه شهد بدرا ، وقيل إنه من مسلمة الفتح ، والأول أصح . عداده فى أهل المدينة ، وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين (الليثى رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفطر والأضحى بقاف)أى فى الأولى بعد الفاتحة (واقتربت) أى فى الثانية بعدها (أخرجه مسلم) فيه دليل على أن القراءة بهما فى صلاة العيد سنة ، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية ، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة ، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعى ومالك .

١٣ — (وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخارى) يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التى خرج منها إليه . قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعى انتهى ، وقال به أكثر أهل العلم ، ويكون مشروعا للإمام والمأموم الذى أشار إليه بقوله :

١٤ — (ولأبي داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه فى السنن عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخرى » فيه دليل أيضا على ما دل عليه حديث جابر ، واختلف فى وجه الحكمة فى ذلك فقيل : ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة فيهما ، وقيل ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق ، وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره ، وقيل لتكثر شهادة البقاع ، فان الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل وهو الأصح : أنه لذلك كله من الحكم التى لايخلو فعله عنها ، وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى

١٥ — (وعن أنس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِما خَيْراً مِنْهُما يَوْمَ الأَضْحَى ويَوْمَ الفِطْرِ . أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح) الحديث يدل على أنه قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء ، والذى فى كتب السير أن أول عيد شرع فى الإسلام عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة . وفيه دليل على أن إظهار السرور فى العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعباده ، إذ فى إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل فى العيدين المشروعين ما يفعله الجاهلية فى أعيادها ، وإنما خالفهم فى تعيين الوقتين . قلت : هكذا فى الشرح ، ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة . وأما التوسعة على العيال فى الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع . وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ فى ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستى من الحنفية وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله .

١٦ — (وعن على رضى الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا . رواه الترمذى وحسنه) تمامه من الترمذى « وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج » قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج . قال أبو عيسى : ويستحب أن لايركب إلا من عذر انتهى . ولم أجد فيه أنه حسنه ولا أظن أنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور ، وللمحدثين فيه مقال ، وقد أخرج الزهرى مرسلا « أنه صلى الله عليه وسلم ماركب فى عيد ولا جنازة » وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشيا ويعود ماشيا . وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وروى ابن ماجه من حديث أبى رافع وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » ولكنه بوب البخارى فى الصحيح عن المضى والركوب إلى العيد فقال « باب المضى والركوب إلى العيد » فسوى بينهما ، كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث رجع إلى الأصل فى التوسعة .

١٧ - (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى

صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد . رواه أبو داود باسناد لين) لأن فى إسناده رجلا مجهولا ، ورواه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف . وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل فى صلاة العيد الخروج إلى الجبانة ،أو الصلاة فى مسجد البلد إذا كان واسعا ؟ الثانى قول الشافعى إنه إذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلامه يقضى بأن العلة فى الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور ، فاذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل ، ولذلك فان أهل مكة لايخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة . قالوا : الصلاة فى المسجد أفضل والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس ، وحجتهم محافظته صلى الله عليه وسلم لذلك ، ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر ، ولا يحافظ صلى الله عليه وسلم إلا على الأفضل ، ولقول على عليه السلام ، فانه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال « لولا أنه السنة لصليت فى المسجد ، واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد » قالوا : فان كان فى الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل ، وإن كان مسقوفا ففيه تردد .

(فائدة): التكبير فى العيدين مشروع عند الجماهير ، فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى ـ ولتكبروا الله على ما هداكم ـ والأكثر أنه سنة ووقته مجهول مختلف فيه على قولين ، فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدإ الخطبة ، وذكر فيه البيهقى حديثين وضعفهما ، لكن قال الحاكم : هذه سنة تداولها أئمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة . والثانى للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة . وعند الشافعى إلى خروج الإمام أو حتى يصلى أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه . وأما صفته : ففى فضائل الأوقات للبيهقى باسناد إلى سلمان « أنه كان يعلمهم التكبير ويقول : كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا ، أو قال كثيرا ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك فى الملك أو يكون لك ولى من الذل وكبره تكبيرا ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا » وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضا الناصر لقوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ ولقوله ـ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ـ ووافقه المنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال . وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لايختص بوقت دون وقت ، إلا أنه اختلف العلماء ، فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقا ، ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ، ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى . وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضا ، فقيل فى الأول من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره . وفى الثانى إلى ظهر ثالثه ، وقيل إلى آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك حديث واضح وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على

وابن مسعود ، وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر . وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال « كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبى ليلى وقول للشافعى وزاد فيه « ولله الحمد » وفى الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة ، وهو يدل على التوسعة فى الأمر وإطلاق الآية يقتضى ذلك .

واعلم أنه لافرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر فى مشروعية التكبير لاستواء الأدلة فى ذلك ، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر ، وقد ورد الأمر فى الآية بالذكر فى الأيام المعدودات والأيام المعلومات . وللعلماء قولان : منهم من يقول : هما مختلفان ، فالأيام المعدودات : أيام التشريق ، والمعلومات : أيام العشر ذكره البخارى عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس « أن المعلومات التى قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق » وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضا « أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجحه الطحاوى لقوله ـ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ـ فانها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لايمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ وقد ذكر البخارى عن أبى هريرة وابن عمر تعليقا « أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » وذكر البغوى والبيهقى ذلك . قال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعها .

(فائدة ثانية) : يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب فى يوم العيد ويزيد فى الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحق بن برزخ : لولا جهالة إسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة . قلت : ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان ذكره فى التلخيص .

باب صلاة الكسوف

١ — (عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم) أى ابنه عليه السلام ، وموته فى العاشرة من الهجرة . وقال أبو داود : فى ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل فى الرابعة (فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رادا عليهم (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاينْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه

فادْعوا اللهَ وصَلّوا) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخارى « فصلوا وادعوا الله » (حتى تنكشف) ليس هذا اللفظ فى البخارى بل هو فى مسلم (متفق عليه) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادرا ، وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادرا وانخسفت . واختلف العلماء فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما ؟ وقد ثبت فى القرآن نسبة الخسوف إلى القمر وورد فى الحديث «خسفت الشمس» كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليهما ، وثبت استعمالهما منسوبين إليهما ، فيقال فيها الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان ، إنما الذى لم يرد فى الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فانهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، واختار ثعلب ، وقال الجوهرى : إنه أفصح ، وقيل يقال بهما فى كل منهما . والكسوف لغة : التغير إلى السواد . والخسوف : النقصان ، وفى ذلك أقوال أخر ، وإنما قالوا إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد ، فان كسوفها فى العاشر أو الرابع لايكاد يتفق ، فلذا قالوا إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم ، فرد عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته ، وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته . والحديث مأخوذ من قوله تعالى - وما نرسل بالآيات إلا تخويفا - وفى قوله « لحياته » مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لافرق بين الأمرين فكما أنكم لاتقولون بكسوفهم لحياة أحد كذلك لاينكسفان لموته ، أو كأنّ المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه ، ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الإفادة والبيان أن حكم النيرين واحد فى ذلك ، ثم أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء ، ويأتى صفة الصلاة والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات . وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها ، وجعل صلى الله عليه وسلم غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف ، فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء ، فاذا انجلت وهو فى الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن فى رواية لمسلم «فسلم وقد انجلت» فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فانها تقيد بركعة كما سلف ، فاذا أتى بركعة أتمها ، وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب فى أى وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور وعند أحمد وأبى حنيفة ما عدا أوقات الكراهة (وفى رواية للبخارى) أى عن المغيرة (حتى تنجلى)عوض قوله : تنكشف والمعنى واحد .

٢ — (وللبخارى من حديث أبى بكرة : فصلّوا وادْعوا حتّى ينكشف ما بكم) . هو أول حديث ساقه البخارى فى باب الكسوف ولفظه « يكشف » والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر .

٣ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات) أى ركوعات بدليل قولها (فى ركعتين وأربع سجدات . متفق

عليه ، وهذا لفظ مسلم) . الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ « خسفت الشمس » وقال « ثم قرأ فجهر بالقراءة » وقد أخرج الجهر أيضا الترمذى والطحاوى والدارقطنى ، وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن على عليه السلام مرفوعا : الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وفى ذلك أربعة أقوال : الأول أنه يجهر بالقراءة مطلقا فى كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره ، وهو وإن كان واردا فى كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فى الحكم حيث قال « فاذا رأيتموهما : أى كاسفتين فصلوا وادعوا » والأصل استواؤهما فى كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد وإسحق وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين . الثانى يسرّ مطلقا لحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » فلو جهر لم يقدره بما ذكر ، وقد علق البخارى عن ابن عباس « أنه قام بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا » ووصله البيهقى من ثلاث طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيدا منه صلى الله عليه وسلم فلم يسمع جهره بالقراءة. الثالث أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما عرفت من أدلة القولين . الرابع أنه يسرّ فى الشمس ويجهر فى القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملا بحديث ابن عباس وقياسا على الصلوات الخمس ، وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقا أنهض مما قالوه ، وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفى كل ركعة سجدتان ، ويأتى فى شرح الحديث الرابع الخلاف فى ذلك (وفى رواية) أى لمسلم عن عائشة (فبعث) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مناديا ينادى : الصلاة جامعة) بنصب الصلاة وجامعة ، فالأول على أنه مفعول فعل محذوف : أى احضروا ، والثانى على الحال ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ، وفيه تقادير أخر . وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ، ولم يرد الأمر بهذا اللفظ صلى الله عليه وسلم إلا فى هذه الصلاة عنه.

٤ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف ، وقد انجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخارى) قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب .

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهى سنة باتفاق العلماء . وفى دعوى الاتفاق نظر ، لأنه صرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، وتقدم عن أبى حنيفة إيجابها ، ومذهب الشافعى

وجماعة أنها تسن فى جماعة . وقال آخرون : فرادى . وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم لها جماعة ثم اختلفوا فى صفتها ، فالجمهور أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، والسجود سجدتان كغيرها ، وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعى والليث وآخرون ، وفى قوله « نحوا من قراءة سورة البقرة » دليل على أنه يقرأ فيها القرآن . قال النووى : اتفق العلماء أنه يقرأ فى القيام الأول من أول ركعة الفاتحة . واختلفوا فى القيام الثانى ، ومذهبنا ومالك أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها ، وفيه دليل على شرعية طول الركوع . قال المصنف :لم أر فى شىء من الطرق بيان ما قاله صلى الله عليه وسلم فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لاقراءة فيه ، وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما ، وفى قوله « وهو دون الأول » دلالة على أن القيام الذى يعقبه السجود لاتطويل فيه وأنه دون الأول وإن كان قد وقع فى رواية مسلم فى حديث جابر « أنه أطال ذلك » لكن قال النووى: إنها شاذة فلا يعمل بها ، ونقل القاضى إجماع العلماء أنه لايطول الاعتدال الذى يلى السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالإبطال زيادة الطمأنينة ولم يذكر فى هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبتت إطالته فى رواية أبى موسى عند البخارى وحديث ابن عمر عند مسلم . قال النووى : قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعى أنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك ، فأخرج أبو داود والنسائى من حديث سمرة « كان أطول ما يسجد فى صلاة قط » وفى رواية مسلم من حديث جابر « وسجوده نحو من ركوعه » وبه جزم أهل العلم بالحديث ، ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقيبه : ربنا لك الحمد إلى آخره ، ويطول الجلوس بين السجدتين ، فقد وقع فى رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين . قال المصنف :لم أقف عليه فى شىء من الطرق إلا فى هذا ،ونقل الغزالى الاتفاق على عدم إطالته مردود ، وفى قوله « ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام فى الركعة الثانية ولكنه دون القيام فى الركعة الأولى، وقد ورد فى رواية أبى داود عن عروة « أنه قرأ آل عمران » قال ابن بطال : لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول بقيامها وركوعها ، واختلف فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأول وركوعه أو يكونان سواء؟قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله « وهو دون القيام الأول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ، وفى قوله « فخطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وإلى استحبابها ذهب الشافعى وأكثر أئمة الحديث .وعن الحنفية لاخطبة فى الكسوف لأنها لم تنقل ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذى فعله صلى الله عليه وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف لسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخارى « فحمد الله وأثنى عليه » وفى رواية « وشهد أنه عبده ورسوله » وفى رواية البخارى « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة ، وفى لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت « فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد : ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد أريته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون فى القبور قريبا أومثل فتنة المسيح الدجال» لا أدرى أى ذلك قال . قالتّ أسماء : «فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء ، فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات ، ثم يقال نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فنم صالحا» وفى مسلم رواية أخرى فى الخطبة بألفاظ فيها زيادة (وفى رواية لمسلم) أى عن ابن عباس (صلى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حين كسفت الشمس ثمانى ركعات) أى ركوعات (فى أربع سجدات) فى ركعتين لأن كل ركعة لها سجدتان ، والمراد أنه ركع فى كل ركعة أربع ركوعات فيحصل فى الركعتين ثمان ركوعات ، وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة .

٥ — (وعن علىّ عليه السلام) أى وأخرج مسلم عنه (مثل ذلك) أى مثل رواية ابن عباس .

٦ — (وله) أى لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ست ركعات بأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

٧ — (ولأبى داود عن أبيّ بن كعب رضى الله عنه صلى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فركع خمس ركعات) أى ركوعات فى كل ركعة (وسجد سجدتين وفعل الثانية مثل ذلك) ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين . إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا إنما اختلف فى كمية الركوعات فى كل ركعة ، فحصل من مجموع الروايات التى ساقها المصنف أربع صور : الأولى ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وبهذا أخذ الشافعى ومالك والليث وأحمد وغيرهم ، وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر . قال ابن عبد البر : هو أصح ما فى الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة . الثانية ركعتان أيضا فى كل ركعة أربع ركوعات وهى التى أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلى عليه السلام . والثالثة ركعتان أيضا فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر . والرابعة ركعتان أيضا يركع فى كل واحدة خمس ركوعات . ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء ، فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر . وقال النووى فى شرح مسلم إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة . وقال جماعة من المحققين إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن ، وهو مبنى على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هى صلاته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم ، ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التى حكت الصور الثلاث . قال ابن القيم : كبار الأئمة لايصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا ، وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل .

٨ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما هبت ريح قط إلا جثا) بالجيم المثلثة (النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه) أى برك عليهما ، وهى قعدة المخافة لايفعلها

فى الأغلب إلا الخائف (وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً ولا تَجْعَلْها عَذابا : رواه الشافعى والطبرانى) الريح : اسم جنس صادق على ما يأتى بالرحمة ويأتى بالعذاب ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعا «الريح من روْح الله تأتى بالرحمة و بالعذاب فلا تسبوها» وقد ورد فى تمام حديث ابن عباس « اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة. قال ابن عباس فى كتاب الله - إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا - إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم - وأرسلنا الرياح لواقح - ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات - رواه الشافعى فى الدعوات الكبير ، وهو بيان أنها جاءت مجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب ، فاستشكل ما فى الحديث من طلب أن تكون رحمة . وأجيب بأن المراد : لاتهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهبّ عليهم ريح أخرى فتكون ريحا لارياحا.

٩ — (وعنه) أى ابن عباس (صلى فى زلزلة ست ركعات) أى ركوعات (وأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال : هكَذا صَلاةُ الآياتِ . رواه البيهقى . وذكر الشافعى عن على مثله دون آخره) وهو قوله « هكذا صلاة الآيات » أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك فى زلزلة فى البصرة ، ورواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه مختصرا « أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستا » وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة . وإلى هذا ذهب القاسم من الآل ، وقال يصلى للأفزاع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ، ولكن قال كصلاة الكسوف . قلت : لكن فى كتب الحنابلة أنه يصلى الكسوف ركعتين إذا شاء ، وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لايسن التجميع . وأما صلاة المنفرد فحسن ، قال : لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتجميع إلا فى الكسوفين .

باب صلاة الاستسقاء

أى طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجدب. أخرج ابن ماجه من حديث « ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء » .

١ — (عن ابن عباس رضى الله عنه قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم) أى من المدينة (متواضعا متبذلا) بالمثناة الفوقية فذال معجمة : أى أنه لابس ثياب البذلة ، والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا وإظهارا للحاجة (متخشعا) الخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن (مترسلا) من الترسل فى المشى وهو التأنى وعدم العجلة (متضرعا) لفظ أبى داود « متبذلا متواضعا متضرعا » والتضرع : التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة كما فى النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه) لفظ أبى داود « ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صريح فى ذلك (رواه الخمسة وصححه

الترمذى وأبوعوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والبيهقى والآل والدارقطنى. والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقا، وإليه ذهب الآل. وقال أبوحنيفة : لايصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط، ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة، فقال جماعة : إنها كصلاة العيد فى تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعى عملا بظاهر لفظ ابن عباس. وقال آخرون : بل يصلى ركعتين لاصفة لهما زائدة على ذلك، وإليه ذهب جماعة من الآل، ويروى عن على عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين » وكما يفيده حديث عائشة الآتى قريبا، وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه فى العدد لافى الصفة، ويبعده أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك» وإن كان فى إسناده مقال فإنه يؤيده حديث الباب. وأما أبوحنيفة فاستدل بما أخرجه أبوداود والترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه « أنه شكا إليه صلى الله عليه وسلم قوم القحط فقال : اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ». وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها فى بعض الأحيان لبيان الجواز، وقد عد فى الهدى النبوى أنواع استسقائه صلى الله عليه وسلم. فالأول خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وصلاته وخطبته. والثانى يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة. والثالث استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجردا فى غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة. الرابع أنه استسقى وهو جالس فى المسجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل. الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهى خارج باب المسجد. السادس أنه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، وأغيث صلى الله عليه وسلم فى كل مرة فيها. واختلف فى الخطبة فى الاستسقاء؛ فذهب الهادى إلى أنه لايخطب فيه لقول ابن عباس «لم يخطب » إلا أنه لايخفى أنه ينفى الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم وقد زاد فى رواية أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم رقى المنبر » والظاهر أنه لايرقاه إلا للخطبة. وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتى وحديث ابن عباس ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أوبعدها؛ فذهب الناصر وجماعة إلى الأول، وذهب الشافعى وآخرون إلى الثانى مستدلين بحديث أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبى عوانة والبيهقى « أنه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب» واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه. وجمع بين الحديثين بأن الذى بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها، والراوى لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها، وهذا جمع بين الروايتين. وأما مايدعو به فيتحرى ماورد عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك. وقد أبان الألفاظ التى دعا بها صلى الله عليه وسلم بقوله :

٢ — (وعن عائشة قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر)

هو مصسر كالقحط (فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه) عينه لهم (فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر) قال ابن القيم : إن صح وإلا ففى القلب منه شىء (فكبر وحمد الله ثم قال : إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ فَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ) قال تعالى ـ ادعونى استجب لكم ـ (وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ) كما فى الآية الأولى وفى قوله ـ وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ـ (ثُمَّ قال: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ، ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لاإلهَ إلاَّ اللهُ يفْعَلُ ما يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أنتَ اللهُ لاإله إلاَّ أنتَ ،أنتَ الغَنِيُّ وَنحنُ الفُقَراءُ . أنزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ واجعَل ما أنزَلْتَ عَلَيْنا قُوَّةً وبَلاغا إلى حينٍ ، ثم رفع يديه ، فلم يزل) فى سنن أبى داود « فى الرفع » (حتى رؤى بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره) فاستقبل القبلة (وقلب) فى سنن أبى داود « وحوّل » (رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس) توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم (ونزل) أى عن المنبر (فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت) تمامه فى سنن أبى داود « باذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، وقال : أشهد أن الله على كل شىء قدير وأنى عبد الله ورسوله » (رواه أبو داود ، وقال غريب وإسناده جيد) هو من تمام قول أبى داود ، ثم قال أبو داود : أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين ، وأن هذا الحديث حجة لهم ،وفى قوله « وعد الناس» ما يدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة ، وهذه الأمور واجبة مطلقا ، إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك . وقد ورد فى الإسرائيليات « إن الله حرم قوما من بنى إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد » ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم . قيل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى . وفى الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ فى رفعهما فى الاستسقاء حتى يساوى بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه . وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء فى عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءا . وقال النووى: قد جمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما ،وذكرها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب . وأما حديث أنس فى نفى رفع اليدين فى غير الاستسقاء فالمراد به نفى المبالغة لانفى أصل الرفع . وأما كيفية قلب الرداء فيأتى عن البخارى جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة « وجعل الشمال على اليمين » وفى رواية لأبى داود « جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن » وفى رواية لأبى داود « أنه كان عليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ « وحول الناس معه » وقال الليث

وأبويوسف : إنه يختص التحويل بالإمام ، وقال بعضهم لاتحول النساء . وأما وقت التحويل فعند استقبال القبلة . ولمسلم « أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » ومثله فى البخارى : وفى الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور . وقال الهادى : أربع بتسليمتين ، ووجه قوله بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى فى الجمعة كما فى قصة الأعرابى ، والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذى قبله ، ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لايشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضى زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله :

٣ — (وقصة التحويل فى الصحيح) أى صحيح البخارى (من حديث عبد الله بن يزيد) أى المازنى ، وليس هو راوى الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ، ولفظه فى البخارى « فاستقبل القبلة وقلب رداءه » (وفيه) أى فى حديث عبد الله بن زيد (فتوجه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إلى القبلة يدعو) فى البخارى يعد يدعو « وحول رداءه » وفى لفظ « قلب رداءه » (ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) قال البخارى : قال سفيان وأخبر ودى عن أبى بكر قال « جعل اليمين على الشمال » انتهى . زاد ابن خزيمة « والشمال على اليمين » وقد اختلف فى حكمة التحويل ، فأشار المصنف إليه بايراد الحديث ، وهو قوله :

٤ — (وللدارقطنى من مرسل أبى جعفر الباقر) هو محمد بن على بن الحسن بن على ابن أبى طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله،وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالبقيع فى البقعة التى دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن على بن أبى طالب . وسمى الباقر لأنه تبقر فى العلم : أى توسع فيه انتهى من جامع الأصول (وحول رداءه ليتحول القحط) وقال ابن العربى : هو أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك ، وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل ، واعترض ابن العربى القول بأن التحويل للتفاؤل قال : لأن من شرط الفأل أن لايقصد إليه . وقال المصنف : إنه ورد فى التفاؤل حديث رجاله ثقات . قال المصنف فى الفتح إنه أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفربن محمد عن أبيه عن جابر فوصله لأن محمد بن على لقى جابرا ، وروى عنه إلا إنه قال : إنه رجح الدارقطنى إرساله ، ثم قال: وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن،وقوله فى الحديث الأول « جهر فيهما بالقراءة» فى بعض روايات البخارى « يجهر » ونقل ابن بطال أنه مجمع عليه : أى على الجهر فى صلاة الاستسقاء ، وأخذ منه بعضهم أنها لاتصلى إلا فى النهار ، ولو كانت تصلى فى الليل لأسرّ فيها نهارا والجهر ليلا فيها وفى هذا الأخذ بعدٌ لايخفى .

٥ — (و عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا ، فرفع يديه) زاد البخارى فى رواية « ورفع الناس أيديهم » (ثم قال :اللّهُمَّ أغِثْنا) وفى

البخارى « أسقنا » (اللّهُمّ أغثنا ، فذكر الحديث ، وفيه الدعاء بامساكها) أى السحاب عن الأمطار (متفق عليه) تمامه من مسلم « قال أنس : فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا[1] ، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال لا أدرى » انتهى قال المصنف لم أقف على تسميته فى حديث أنس ، وهلاك الأموال يعم المواشى والأطيان . وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المرعى والأقوات ، أو لأنه لما نفد ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق ، وقوله « يغيثنا » يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث ، ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ، ويرجح هذا قوله « اللهم أغثنا » وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثر المطر ، وقد بوب له البخارى « باب الدعاء إذا كثر المطر » وذكر الحديث ، وأخرج الشافعى فى مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر : اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

٦ — (وعن أنس رضى الله عنه أن عمر كان إذا قُحطوا) بضم القاف وكسر المهملة : أى أصابهم القحط (استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال) أى عمر (اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيُسقون . رواه البخارى) وأما العباس رضى الله عنه فانه قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة ، وقد توجهت بى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض » أخرجه الزبير ابن بكار فى الأنساب ، وأخرج أيضا من حديث ابن عمر أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث . وذكر البارزى أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من

---

(١) كشجرة : قطعة من الغيم ، وسلع بفتح المهملة وسكون اللام : جبل معروف بالمدينة ، والمعنى : ليس هناك شىء يحجبهم من رؤية ذلك الجبل لفقد السحاب ، وقوله « ما رأينا الشمس ستا » أى أسبوعا من السبت إلى السبت .

حتم المطر . وفى هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت عليهم السلام .

٧ — (وعن أنس قال : أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه) أى كشف بعضه عن بدنه (حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديثُ عَهدٍ بِربِّهِ . رواه مسلم) وبوب له البخارى فقال « باب من يمطر حتى يتحادر عن لحيته » وساق حديث أنس بطوله ، وقوله « حديث عهد بربه » أى بإيجاد ربه إياه [٢] : يعنى أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله لها فتبرك بها ، وهو دليل على استحباب ذلك .

٨ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافعا . أخرجاه) أى الشيخان ، وهذا خلاف إعادة المصنف فانه يقول فيما أخرجاه متفق عليه ، والصيب : من صاب المطر إذا وقع ، ونافعا : صفة مفيدة احترازا عن الصيب الضار .

٩ — (وعن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فى الاستسقاء . اللَّهُمَّ جَلِّلْنا) بالجيم من التجليل ، والمراد تعميم الأرض (سَحابا كَثيفا) بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء : أى متكاثفا متراكما (قصيفا) بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء : وهو ما كان رعده شديد الصوت ، وهو من أمارات قوة المطر (دَلوقا) بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الولو فقاف ، يقال : خيل دلوق : أى مندفعة شديدة الدفعة ، ويقال : دلق السيل على القوم : هجم (ضَحوكا) بفتح أوله بزنة فعول : أى ذات برق (تُمْطِرُنا مِنهُ رُذاذًا) بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها : وهو ما كان مطره دون الطش (قِطْقِطا) بكسر القافين وسكون الطاء الأولى . قال أبوزيد : القطقط : أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ، ثم الطش وهو فوق الرذاذ (سَجْلاً) مصدر سجلت الماء سجلا إذا صببته صبا ، وصف به السحاب مبالغة فى كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (ياذَا الجَلالِ والإِكْرامِ . رواه أبو عوانة فى صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن فى التفسير : أى الاستغناء المطلق والفضل التام ، وقيل الذى عند الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده ، وهما من عظائم صفاته تعالى ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « ألظوا[٣] بياذا الجلال والإكرام » وروى « أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يصلى ويقول : يا ذا الجلال والإكرام ، فقال : قد استجيب لك » .

---

(١) أى فى حال حياتهم (*) ، وأما بعد الموت فلا يتناوله الحديث فيحتاج إلى إذن من الله تعالى ، وقياس حال الموت على حال الحياة من قياس الشىء على ضده .

(٢) هذا تأويل يخالف مذهب السلف فى مثل هذا . (٣) الزموا هذا الدعاء .

(*) إطلاق الشارح يقتضى أن لافرق ولا دليل يخصص الاستشفاع بحال الحياة ، لاسيما وقد ورد « توسلوا بجاهى » الخ ، وقد توسل العباس بالمصطفى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اه مصححه .

١٠ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خَرَجَ سُلَيمانُ يستَسْقِي ، فَرأى نَمْلَةً مُستلقيَةً على ظَهْرِها رافِعةً قَوائِمَها إلى السَّماءِ تقولُ اللهُمَّ إنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ليسَ بِنا غِنى عَنْ سُقْيَاكَ ، فقال : ارْجِعوا فقَدْ سُقيتُم بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ . رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك . وفيه أنه يحسن إخراج البهائم فى الاستسقاء وأن لها إدراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وتطلب الحاجات منه ، وفى ذلك قصص يطول ذكرها ، وآيات من كتاب الله دالة على ذلك ، وتأويل المتأولين لها لاملجأ له .

١١ — (وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . أخرجه مسلم) فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فانه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء . وقد ورد صريحا فى حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء ، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » وإن كان ضعيفا فالجمع بينهما أن حديث أن ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا للدفع بلاء ، وقد فسر قوله تعالى ـ ويدعوننا رغبا ورهبا ـ أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور .

باب اللباس

أى مايحل منه ومايحرم

١ — (عن أبي عامر الأشعرى) قال فى الأطراف : اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الله ابن هانئ ، وقيل عبد الله بن وهب ، وقيل عبيد بن وهب ، وبقى إلى خلافة عبد الملك ابن مروان ، سكن الشام . وليس بعم أبي موسى الأشعرى ، ذلك قتل أيام حنين فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمه عبيد بن سليم (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقْوامٌ يسْتَحِلُّونَ الحِرَ) بالحاء والراء المهملتين ، والمراد به استحلال الزنا وبالخاء والزاى المعجمتين (والحَرِيرَ . رواه أبو داود وأصله فى البخارى) وأخرجه البخارى تعليقا . والحديث دليل على تحريم لباس الحرير ، لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا ، ويأتى الحديث الثانى وفيه التصريح بذلك . وفى الحديث دليل أن استحلال المحرم لايخرج فاعله من مسمى الأمة كذا قال . قلت : ولا يخفى ضعف هذا القول فان من استحل محرما : أى اعتقد حله ، فانه قد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخبر أنه حرام ، فقوله بحله رد لكلامه ، وتكذيبه كفر ، فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال ، فاذا استحل خرج عن مسمى الأمة ، ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا بخصوصه . وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة فى الحديث ، فظاهر إيراد المصنف له فى اللباس أنه يختار أنها

بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الأثير فى هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف ، وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين . قال ابن الأثير فى النهاية : والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول ، وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص ، لأن الخز ضرب من الحرير ، وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال ، وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله ابن سعد الدشتكى عن أبيه سعد قال « رأيت ببخارى رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء ، قال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأخرجه النسائى وذكره البخارى ، ويأتى من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص .

٢ — (وعن حذيفة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَشْرَبَ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأنْ نأكُلَ فيها) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة » الحديث. فقوله هنا نهى إخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه (وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ وأنْ نجْلِسَ عليْهِ . رواه البخارى) أى ونهى عن لبس الحرير ، والنهى ظاهر فى التحريم ، وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء ، وحكى القاضى عياض عن قوم إباحته ، ونسب فى البحر إباحته إلى ابن علية ، وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . ولكن قال المصنف فى الفتح : قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو داود : لبسه عشرون من الصحابة وأكثر . رواه ابن أبى شيبة عن جمع منهم . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار قال « أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره . وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز فسمى الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ، ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير . إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذى لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز ، وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك . وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة ، فقال الرافعى : إنه عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضا ، والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير ، إلا أن ابن الزبير فانه أخرج مسلم عنه « أنه خطب فقال : لاتلبسوا نساءكم الحرير ، فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا الحرير » فأخذ بالعموم ، إلا أنه انعقد الإجماع على حل الحرير للنساء ، فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضا عند الأكثر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « حرام على ذكور أمتى » وقال محمد بن الحسن : يجوز إلباسهم . وقال أصحاب الشافعى : يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لاتكليف عليهم ولهم فى غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه . وأما الديباج فهو ما غلظ

من ثياب الحرير ، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام . وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه ، إلا أنه قال المصنف فى الفتح : إنه قد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهى قوله « وأن نجلس عليه » قال وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وقال بعض الحنفية فى الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير إن قوله نهى ليس صريحا فى التحريم . وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده . قلت : ولا يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلاحاجة . وقال بعض الحنفية : يدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الإخبار فيه والجلوس ليس بلبس . واحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبسا بحديث أنس الصحيح « فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس » ولأن لبس كل شىء بحسبه ، وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لهنّ لبسه ومنه الافتراش ، ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له . واختلف فى علة تحريم الحرير على قولين : الأول الخيلاء . والثانى كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال .

٣ — (وعن عمر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه ، واللفظ لمسلم) قال المصنف : أو هنا للتخيير والتنويع . وقد أخرج الحديث ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا » يعنى أصبعين أو ثلاثا أو أربعا ، ومن قال المراد أن يكون فى كل كمّ أصبعان فانه يردّه رواية النسائى « لم يرخص فى الديباج إلا فى موضع أربع أصابع » وهذا : أى الترخيص فى الأربع الأصابع مذهب الجمهور . وعن مالك فى رواية منعه ، وسواء كان منسوجا أو ملصقا ويقاس عليه الجلوس ، وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع ، لكن هذا الحديث نص فى الأربع

٤ — (وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب ، وذكر الحكة مثلا لاقيدا : أى من أجل حكة ، فمن للتعليل (كانت بهما . متفق عليه) وفى رواية « أنهما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل ، فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما » قال المصنف فى الفتح : يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب . وقد اختلف العلماء فى جوازه للحكة وغيرها ، فقال الطبرى : دلت الرخصة فى لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فانه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر. وقال البعض من الشافعية : يختص به . وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ، ولا تصح تلك الدعوى . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقا . وقال الشافعى : بالجواز للضرورة . ووقع فى كلام الشارح تبعا للنووى أن

الحكة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة من القمل .

٥ — (وعن علىّ عليه السلام قال : كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة . قال الخليل : ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وهو الماء الذى يخرج على رأس المولود . وحولاء وعنباء لغة فى العنب ، وضبط حلة بالتنوين على أن سيراء صفة لها ، وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما فى شرح مسلم (فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم) قال أبوعبيد : الحلة إزار ورداء . وقال ابن الأثير : إذا كانا من جنس واحد ، وقيل هى برود مضلعة بالقز ، وقيل حريرخالص وهو الأقرب ، وقوله « فرأيت الغضب فى وجهه » زاد مسلم فى رواية « فقال إنى لم أبعثها إليك لتلبسها ، إنما بعثتها إليك لتشققها خمرا بين نسائك ، ولذا شققتها خمرا بين الفواطم » وقوله « فشققتها » أى قطعتها ففرقتها « خمرا » وهى بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف : ما تغطى به المرأة رأسها . والمراد بالفواطم : فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد أم علىّ عليه السلام ، والثالثة قيل هى فاطمة بنت حمزة ، وذكرت لمن رابعة وهى فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب . وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنه صلى الله عليه وسلم أرسلها لعلى عليه السلام فبنى على ظاهر الإرسال وانتفع بها فى أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يبح له لبسها .

٦ — (وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ) أى لبسهما (لإناثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ) أى لبسهما وفراش الحرير كما سلف (على ذُكورِها . رواه أحمد والنسائى وصححه) إلا أنه أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى ، وأعله أبوحاتم بأنه لم يلقه وكذا قال ابن حبان فى صحيحه : سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لايصح . وأما ابن خزيمة فصححه ، وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لاتخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضا . وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء ، ولكنه قد قيل إن حل الذهب للنساء منسوخ .

٧ — (وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذَا أَنعَمَ على عَبْدِهِ نِعْمَةً أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ . رواه البيهقى) وأخرج النسائى من حديث أبى الأحوص والترمذى والحاكم من حديث أبى عمر « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وأخرج النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه ، وفيه « إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته » فى هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته فى مأكله وملبسه فانه شكر للنعمة فعلىّ ، ولأنه إذا رآه المحتاج فى هيئة حسنة قصده ليتصدق

عليه ، وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل « ولسان حالى بالشكاية أنطق » وقيل « وكفاك شاهد منظرى عن مخبرى » .

٨ — (وعن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس) بضم اللام (القَسيّ) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة ، وقيل إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهى نسبة إلى بلد يقال لها القس ، وقد فسر القسى فى الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا فى مسلم ، وفى البخارى « فيها حرير أمثال الأترج » (والمعصفر . رواه مسلم) هو المصبوغ بالعصفر ، فالنهى فى الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فانه للتنزيه والكراهة . وأما فى الثانى فالأصل فى النهى أيضا التحريم وإليه ذهبت الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر ، وبه قال الفقهاء غير أحمد ، وقيل مكروه تنزيها ، قالوا لأنه لبس صلى الله عليه وسلم حلة حمراء . وفى الصحيحين عن ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة » وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمرا بحتا ، وقال إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وأما الأحمر البحت فنهى عنه أشد النهى ، فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر » ولكن الحديث وهو قوله :

٩ — (وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى علىّ النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : أُمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا ؟ رواه مسلم) دليل على تحريم المعصفر معضد للنهى الأول ويزيد قوة فى الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم « قلت أغسلهما يارسول الله ؟ قال : بل احرقهما » وفى رواية « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وأخرجه أبو داود والنسائى ، وفى قوله « أمك أمرتك » إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن ، وفيه حجة على العقوبة باتلاف المال ، وهو أى أمر ابن عمرو بتحريقهما يعارض حديث على عليه السلام وأمره بأن يشقها بين نسائه كما فى رواية قدمناها فينظر فى وجه الجمع ، إلا أن فى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو « أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التى عليك ؟ ، قال فعرفت ما كره ، فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : يا عبد الله ما فعلت الريطة ؟ فأخبرته ، فقال : هلا كسوتها بعض أهلك ؟ فانه لابأس بها للنساء » فهذا يدل أنه أحرقها من غير أمر من النبى صلى الله عليه وسلم ، فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث على عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتى ابن عمرو . وقد يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر أولا باحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وسلم : لو كسوتها بعض أهلك إعلاما له بأن هذا كان كافيا عن إحراقها لوفعله وأن الأمر للندب . وقال القاضى عياض فى شرح مسلم أمره صلى الله عليه وسلم باحراقها من باب التغليظ أو العقوبة .

١٠ — (وعن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكفوفة) المكفوف من الحرير : ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالديباج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبوداود وأصله فى مسلم وزاد) أى من رواية أسماء (كانت) أى الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير الصيغة أى ماتت (فقبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها ونحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) الحديث فى مسلم له سبب ، وهو « أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم فى الثوب » فأجاب بأنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة » (وزاد البخارى فى الأدب المفرد) فى رواية أسماء (وكان يلبسها للوفد والجمعة) قال فى شرح مسلم للنووى على قوله مكفوفة : ومعنى المكفوفة أنه جعل له كفة بضم الكاف : وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين انتهى . وهو محمول على أنه أربع أصابع أودونها أوفوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة . وفيه جواز مثل ذلك من الحرير ، وجواز لبس الجبة وماله فرجان من غير كراهة . وفيه استشفاء بآثاره صلى الله عليه وسلم وبما لامس جسده الشريف ، وفى قولها « كان يلبسها للوفد والجمعة » دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه كذا قيل ، إلا أنه لايخفى أنه قول صحابية لادليل فيه . وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغى القول بعدم جوازه لعدم شمول النهى له . وفى اللباس آداب : منها فى العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وفى القميص تقصير الكم لحديث أبى داود عن أسماء « كان كم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ » قال ابن عبدالسلام : إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف ، وفى المئزر ومثله اللباس والقميص أن لايسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين .

كتاب الجنائز

الجنائز : جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها . فى القاموس : الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت ، وبالفتح السرير أو عكسه ، أو بالكسر السرير مع الميت .

١ — (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ) بالكسر بدل من هاذم (رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان) والحاكم وابن السكن وابن طاهر ، وأعله الدارقطنى بالإرسال . وفى الباب عن عمرو عن أنس ، وما تخلو عن مقال . قال المصنف نقلا عن السهيلى : إن الرواية فى هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء وليس مرادا هنا . قال المصنف : وفى هذا النفى نظر لايخفى . قلت : يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح ، فان الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية . والحديث دليل على أنه لاينبغى للإنسان أن يغفل عن ذكر

اعظم المواعظ وهو الموت ، وقد ذكر فى آخر الحديث فائدة الذكر بقوله « فانكم لاتذكرونه فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره » . وفى رواية للديلمى عن أبى هريرة « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوّن عليه الموت » وفى لفظ لابن حبان والبيهقى فى شعب الإيمان « أكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره عبد قط فى ضيق إلا وسعه ولا فى سعة إلا ضيقها » وفى حديث أنس عند ابن لال فى مكارم الأخلاق « أكثروا ذكر الموت فان ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد فى الدنيا » وعند البزار « أكثروا هاذم اللذات ، فانه ما ذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا فى سعة إلا ضيقها » وعند ابن أبى الدنيا « أكثروا من ذكر الموت فانه يمحق الذنوب ويزهد فى الدنيا ، فان ذكرتموه عند الغنى هدمه ، وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم » .

٢ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايتمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فانْ كانَ لابُدَّ) أى لافرار ولا محالة كما فى القاموس (مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ) بدلا عن لفظ التمنى الدعاء وتفويض ذلك إلى الله (اللّهُمَّ أحْيِنِى ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لى وتَوَفَّنِى ما كانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لى . متفق عليه) الحديث دليل على النهى عن تمنى الموت للوقوع فى بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا ، لما فى ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا ، وفى قوله «لضر نزل به » ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف أو فتنة فى الدين فانه لابأس به ، وقد دل له حديث الدعاء « إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون» أو كان تمنيا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف، وكما فى قول مريم ـ يا ليتنى مت قبل هذا ـ فانها هى إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر لخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقى بسببها ، وفى قوله « فان كان لابد متمنيا » يعنى إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء ، وإلا فالأولى له أن لايفعل ذلك .

٣ — (وعن بريدة) هو ابن الحصيب (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المُؤْمِنُ يَمُوتُ بعَرَقِ) بفتح العين المهملة والراء (الجَبِينِ . رواه الثلاثه وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة ، وأخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود . وفيه وجهان : أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق : النزع الذى يعرق دونه جبينه : أى يشدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه . والثانى أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى ، فيكون الجار والمجرور فى محل النصب على الحال . والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن . والمعنى على الثانى أنه يدركه الموت فى حال كونه على هذه الحالة الشديدة التى يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التى يفاجئه الموت عليها .

٤ — (وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) أى الذين فى سياق الموت فهو مجاز (لاإلهَ إلاَّ اللهُ . رواه مسلم والأربعة) وهذا

لفظ مسلم ، رواه ابن حبان بلفظ وزيادة « فمن كان آخر قوله لاإله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخارى . وروى ابن أبى الدنيا عن حذيفة بلفظ « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله ، فانها تهدم ما قبلها من الخطايا » وفى الباب أحاديث صحيحة ، وقوله « لقنوا » المراد تذكير الذى فى سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق[1] ، فالأمر فى الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو فى سياق الموت وهو أمر ندب ، وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لايليق . قالوا : وإذا تكلم مرة فيعاد عليه التعريض ليكون آخر كلامه ، وكأن المراد بقول لاإله إلا الله : أى وقول محمد رسول الله فانها لاتقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم ، والمراد بموتاكم موتى المسلمين . وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه صلى الله عليه وسلم على عمه عند السياق وعلى الذمى الذى كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم . وكأنه خص فى الحديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ، ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار ، فالغالب أنه لايحضر موتاهم إلا الكفار .

(فائدة) : يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته : لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه » وفى الصحيحين مرفوعا من حديث أبى هريرة قال « قال الله : أنا عند ظن عبدى بى » وروى ابن أبى الدنيا عن إبراهيم قال « كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكى يحسن ظنه بربه » وقد قال بعض أئمة العلم : إنه يحسن جمع أربعين حديثا فى الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله تعالى ، فانه تعالى عند ظن عبده به ، وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود . أخرج الترمذى باسناد جيد من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت ، فقال كيف تجدك ؟ قال أرجو الله وأخاف ذنوبى ، فقال صلى الله عليه وسلم : لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » .

(فائدة أخرى) : ينبغى أن يوجه من هو فى السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى قتادة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفى وأوصى بثلث ماله لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » وقال الحاكم : لاأعلم فى توجيه المحتضر للقبلة غيره .

٥ — (وعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقْرَءوا على مَوْتَاكُمْ) قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية لاأن الميت يقرأ عليه (يس) . رواه

(١) بشرط أن يكون خالصا بها قلبه وعاملا بمقتضاها من التوحيد كما دلت عليه النصوص

بو داود والنسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمى عن
بى عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائى وابن ماجه عن أبيه
أعله ابن القطان بالاضطراب والوقف و بجهالة حال أبى عثمان وأبيه . ونقل عن الدارقطنى أنه
قال هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح . وقال أحمد فى مسنده : حدثنا
صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت « يس » عند الموت خفف عنها بها . وأسنده
صاحب الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن
ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وهذا يؤيد أن ما قاله ابن حبان من أن
المراد به المحتضر ، وهما أصرح فى ذلك مما استدل به . وأخرج أبو الشيخ فى فضائل القرآن
وأبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز عن أبى الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة
سورة « الرعد » وزاد فى ذلك يخفف عن الميت . وفيه أيضا عن الشعبى : كانت الأنصار
يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة .

٦ — (وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد
شق بصره) فى شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو
المشهور ، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا فالشين مفتوحة بلا خلاف
(فأغمضه ثم قال : إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ ، فضجَّ ناس من أهله ، فقال :
لاتَدْعوا على أنفُسِكُمْ إلاَّ بخَيْرٍ ، فانَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ على ما تَقولونَ) أى من
الدعاء (ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبى سَلَمَةَ وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فى المَهْدِيِّينَ وافْسَحْ
لَهُ فى قَبْرِهِ ونَوِّرْ لَهُ فيهِ واخْلُفْهُ فى عَقِبِهِ . رواه مسلم) يقال شق الميت بصره إذا
حضره الموت وصار ينظر إلى الشىء لايرتد عنه طرفه . وفى إغماضه صلى الله عليه وسلم طرفه
دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون ، وقد علل فى الحديث ذلك بأن البصر
يتبع الروح : أى ينظر أين يذهب . والحديث من أدلة من يقول إن الأرواح أجسام لطيفة
متحللة فى البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما يقوله آخرون . وفيه
دليل على أنه يدعى للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا . وفيه دلالة على
أن الميت ينعم فى قبره أو يعذب .

٧ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى
ببرد حبرة) بالحاء المهملة فوحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبة (متفق عليه) التسجية بالمهملة
والجيم التغطية : أى غطى ، والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها . والحبرة : ما كان لها
أعلام ، وهى من أحب اللباس إليه صلى الله عليه وسلم وهذه التغطية قبل الغسل . قال
النووى فى شرح مسلم إنه مجمع عليها . وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته
المتغيرة عن الأعين . قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها ؛

٨ — (وعنها) أى عائشة (أن أبا بكر الصديق قبَّل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته ؛
رواه البخارى) استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته ، وعلى أنها تندب تسجيته ؛

وهذه أفعال أصحابه بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الأدلة فى الأربعة ، نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة. وقد أخرج الترمذى من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى ، أو قال : وعيناه تهرقان » قال الترمذى: حديث عائشة حسن صحيح .

٩ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ . رواه أحمد والترمذى وحسنه) وقد ورد التشديد فى الدين حتى ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دَين حتى تحمله عنه بعض الصحابة ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدَّين. وهذا الحديث من الدلائل على أنه لايزال الميت مشغولا بدَينه بعد موته . ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا فى الدين المأخوذ برضا صاحبه ، فكيف بما أخذ غصبا ونهبا وسلبا .

١٠ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الذى سقط عن راحلته فمات) وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما فى البخارى (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ . متفق عليه) تمامه « ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه » وبعده فى البخارى « فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » الحديث دليل على وجوب غسل الميت. قال النووى : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية . قال المصنف بعد نقله فى الفتح : وهو ذهول شديد ، فان الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى أن القرطبى رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال : قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . ويأتى كمية الغسلات فى حديث أم عطية قريبا ، وقوله « بماء وسدر » ظاهره أنه يخلط السدر بالماء فى كل مرة من مرات الغسل . قيل وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لاللتطهير لأن الماء المضاف لايتطهر به ، قيل وقد يقال : يحتمل أن السدر لايغير وصف الماء فلا يصير مضافا ، وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة . وقال القرطبى : يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة . وقيل لايطرح السدر فى الماء : أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا إنما يكره لأجل السرف . والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى الاغتسالات الواجبة والمندوبة . وفى الحديث النهى عن تحنيطه ، ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بأنه يبعث ملبيا يدل على أن علة النهى كونه مات محرما ، فاذا انتفت العلة انتفى النهى ، وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمرا متقررا عندهم . وفيه أيضا النهى عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام ، فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه ، والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر . وقد ذكر

فى الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها ، وقوله « وكفنوه فى ثوبيه » يدل على وجوب التكفين ، وأنه لايشترط فيه أن يكون وترا ، وقيل يحتمل أن الاقتصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما وأنه من رأس المال ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وورد الثوبان فى هذه الرواية مطلقين . وفى رواية فى البخارى « فى ثوبيه » وللنسائى « فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما » قال المصنف : فيه استحباب تكفين الميت فى ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لايكفن فى المخيط ، وفى قوله « يبعث ملبيا » ما يدل لمن شرع فى عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجو له أن يكتبه الله فى الآخرة من أهل ذلك العمل .

١١ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندرى نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا ؟ الحديث . رواه أحمد وأبو داود) وتمامه عند أبى داود « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه فى صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو : اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » وكانت عائشة تقول « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » وفى رواية لابن حبان « وكان الذى أجلسه فى حجره على بن أبى طالب عليه السلام » وروى الحاكم قال « غسل النبى صلى الله عليه وسلم على عليه السلام وعلى يد علىّ خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » وروى ذلك الشافعى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وفى هذه القصة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من الموتى .

١٢ — (وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف ، وهى أنصارية (قالت : دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) لم تقع فى شىء من روايات البخارى مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبى العاص ، كانت وفاتها فى أول سنة ثمان ، ووقع فى روايات أنها أم كلثوم ، ووقع فى البخارى عن ابن سيرين « لاأدرى أىّ بناته » (فقال : اغْسِلْنها ثلاثا أو خمْسا أوْ أكثرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأيْتُنَّ ذلكَ بماءٍ وَسِدْرٍ واجْعَلْنَ فى الأخيرَةِ كافُورًا أوْ شَيْئا مِنْ كافُورٍ) هو شك من الراوى : أىّ اللفظين . قال : والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه (فلما فرغنا آذناه) فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهن : « فاذا فرغتنّ آذننى » ووقع فى رواية البخارى « فلما فرغن » عوضا عن فرغنا (فألقى إلينا حقوه) فى لفظ البخارى « فأعطانا حقوه » وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا إذ معناه الحقيقى معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل (فقال : أشْعِرْنها إيَّاهُ . متفق عليه) أى أجعلنه شعارها : أى الثوب الذى يلى جسدها (وفى رواية) أى للشيخين عن أم عطية (ابْدأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ مِنها) وفى لفظ للبخارى : أى عن أم عطية

فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها) دل الأمر فى قوله « اغسلنها ثلاثا » على أنه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة ، فالأمر بذلك محمول على الندب وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر ، وقيل تجب الثلاث ، وقوله « أو خمسا » أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر ، وقوله « أو أكثر » قد فسر فى رواية أو سبعا بدل قوله أو أكثر من ذلك ، وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبى داود أو سبعا أو أكثر من ذلك ، فظاهرها شرعية الزيادة على السبع . وتقدم الكلام فى كيفية غسلة السدر . قالوا : والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت . وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره به . والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك ، وهذا هو السر فى جعله فى الآخرة ، إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء . وفيه دلالة على البداءة فى الغسل بالميامن ، والمراد بها ما يلى الجانب الأيمن وقوله « ومواضع الوضوء منها » ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا ، وقيل المراد ابدأن بميامنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها فى الغسلة المتصلة بالوضوء . والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن فى ظهور أثر الغرة والتحجيل . وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها « ضفرنا شعرها » استدل به على ضفر شعر الميت . وقالت الحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبى : كأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم ، ولكنه قال المصنف : إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وفى صحيح ابن حبان « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون » والقرن هنا المراد به الضفائر ، وفى بعض ألفاظ البخارى « ناصيتها وقرنيها » فى لفظ ثلاثة قرون تغليبه والكل حجة على الحنفية ، والضفر يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو فى البخارى صريحا ، وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها ، وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ فى البخارى فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند فى ذلك إلى حديث غريب .

١٣ — (وعن عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية) بضم السين المهملة والحاء المهملة (من كرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء : أى قطن (ليس فيها) أى الثلاثة (قميص ولا عمامة) بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به فى طبقات ابن سعد عن الشعبى (متفق عليه) فيه أن الأفضل التكفين فى ثلاثة أثواب بيض ، لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل . وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم » وصححه الترمذى والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه وإسناده صحيح أيضا . وأما ما تقدم فى حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة » وهى برد يمانى

مخطط غالي الثمن فانه لايعارض ما هنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكفن فى ذلك البرد بل مجوه به ليتجفف فيه ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم، على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل. قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه . وأما ما أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار من حديث على عليه السلام « أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب » فهو من رواية عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو سيئ الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل . قال المصنف : وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل ، فانه ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيا إن صحت الرواية عن على فانه كان المباشر للغسل.

واعلم أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت، فان قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمه حمزة ومصعب بن عمير ، فان أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وترا ، ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر فى حديث المحرم الذى مات ، وقد عرفت من رواية الشعبى كيفية الثلاثة وأنها إزار ورداء ولفافة ، وقيل مئزر ودرجان ، وقيل يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه، وتأول هذا القائل قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » بأنها أرادت نفى وجود الأمرين معا لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، والمراد أن الثلاثة مما عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعيد جدا ، قيل والأولى أن يقال إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان ، فانه صلى الله عليه وسلم « كفن عبد الله بن أبى فى قميصه » أخرجه البخارى ، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم إلا ما هو الأحسن. وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحى مكفوفا مزرورا. وقد استحب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقى فى الخلافيات قال فى الشرح : وفى هذا رد على من قال إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة . قلت : وهذا يتوقف أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر .

١٤ — (وعن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله بن أبىّ جاء ابنه) هو عبد الله بن عبد الله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أَعْطِنِى قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فأعطاه . متفق عليه) هو دليل على شرعية التكفين فى القميص كما سلف قريبا ، وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه صلى الله عليه وسلم قبل التكفين ، إلا أنه قد عارضها ما عند البخارى من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » فانه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن ، وحديث ابن عمر يخالفه ، وجمع بينهما بأن المراد من قوله فى حديث ابن عمر « فأعطاه » أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها ، وكذا قوله فى حديث جابر « بعد ما دفن » أى دلى فى حفرته ، أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس ، والجمع بينهما لايدل على وقوعهما معا لأن الواو لا تقتضى

الترتيب ولا المعية ، فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه صلى الله عليه وسلم من غير إرادة الترتيب ، وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أحد قميصيه أولا ولما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله ، وفى الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك .

واعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبىّ لأنه كان رجلا صالحا ولأنه سأله ذلك وكان لايرد سائلا وإلا فان أباه الذى ألبسه قميصه صلى الله عليه وسلم وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه ـ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ـ وقيل إنما كساه صلى الله عليه وسلم قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه[1] .

١٥ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البِيضَ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى) تقدم حديث البخارى عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض »وظاهر الأمر أنه يجب التكفين فى الثياب البيض ويجب لبسها ، إلا أنه صرف الأمر عنه فى اللبس أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس غير الأبيض . وأما التكفين فالظاهر أنه لاصارف عنه إلا أن لايوجد الأبيض كما وقع فى تكفين شهداء أحد فانه صلى الله عليه وسلم كفن جماعة فى نمرة واحدة كما يأتى فانه لابأس به للضرورة . وأما ما رواه ابن عدى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى قطيفة حمراء » ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث « أنه جعل فى قبره قطيفة حمراء » وكذلك ما قيل إنه كفن فى برد حبرة وتقدم الكلام أنه إنما سجى بها ثم نزعت عنه .

١٦ — (وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ . رواه مسلم) ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى قتادة وقال حسن غريب ، ثم قال ابن المبارك : قال سلام بن أبى مطيع قوله « وليحسن كفنه » قال هو الصفاء بالصاد المعجمة والفاء: أى الواسع الفائض . وفى الأمر باحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن فى الذات وفى صفة الثوب وفى كيفية وضع الثياب على الميت فأما حسن الذات فينبغى أن يكون على وجه لايعد من المغالاة كما سيأتى النهى عنه . وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذى قبل هذا . وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف . وقد وردت أحاديث فى إحسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك . أخرج الديلمى عن جابر مرفوعا « أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم » وأخرج أيضا من حديث أم سلمة « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا » ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم « ومن غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم

(١) أى حتى لايكون لمنافق نعمة عليه .

ولدته «مه» وقال صلى الله عليه وسلم « ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة » رواه أحمد .وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » وأخرج عبد الله ابن أحمد من حديث أبيّ بن كعب « إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذا سنتكم » .

١٧ — (وعنه) أى عن جابر (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُهُ فِى اللَّحْدِ) سمى لحدا لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسطه ، والإلحاد لغة الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخارى) دل على أحكام : الأول أنه يجوز جمع الميتين فى ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين . والثانى أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله وإلى هذا ذهب الأكثرون ، بل قيل إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد ، فان فيه التقاء بشرتى الميتين ، ولا يخفى أن قول جابر فى تمام الحديث « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة» دليل على الاحتمال الأول . وأما الشارح رحمه الله فقال : الظاهر الاحتمال الثانى كما فعل فى حمزة رضى الله عنه . قلت :حديث جابر أوضح فى عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل . الحكم الثانى أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ، ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا فى اللحد . الحكم الثالث جمع جماعة فى قبر وكأنه للضرورة وبوب البخارى « باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر» وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر فى الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة فى رواية عبد الرزاق « كان يدفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد » وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الأنصارى قال « جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر » صححه الترمذى ومثله المرأتان والثلاث . وأما دفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد ، فقد روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب . الحكم الرابع أن لايغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ، ولأهل المذهب تفاصيل فى ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد « لاتغسلوهم فان كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة» فبين الحكمة فى ذلك . الحكم الخامس عدم الصلاة على الشهيد وفى ذلك خلاف بين العلماء معروف ، فقالت طائفة يصلى عليه عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت ، وبأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم « صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة » وبأنه روى البخارى عن عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد » وقالت طائفة : لايصلى عليه

عملا برواية جابر هذه . قال الشافعي : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد » وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين : يعني والمخالف يقول لايصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال ، وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى . ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة كما فعل فى صلاته على النجاشي فان الجماعة أفضل قطعا وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ، ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فرادى . وحديث عقبة أخرجه البخارى بلفظ « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » زاد ابن حبان « ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى » .

١٨ — (وعن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتَغَالَوْا فى الكَفَنِ فانَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعا . رواه أبو داود) من رواية الشعبي عن علي عليه السلام وفى إسناده عمرو بن هشام الجنبي بفتح الجيم فنون ساكنة فوحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي ، لأنه قال الدارقطني : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد ، وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهي زيادة الثمن . وقوله « فإنه يسلب سريعا » كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة « أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها . قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة » ذكره البخارى مختصرا .

١٩ — (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ . الحديث . رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : لايغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه ، والحديث يرد قوله هذا فى الزوجين . وأما فى الأجانب فانه اخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان » وهما بمنزلة من لايجد الماء انتهى . محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال البخارى لايتابع على حديثه . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه وفى إسناده اختلاف .

٢٠ — (وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها

---

(١) المهلة مثلثة الميم : القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد .

صلى عليه السلام . رواه الدارقطني) هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول . وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبوداود عن عائشة « أنها قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه » وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية ، وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمرا معروفا فى حياته صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما رواه البيهقي من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد وهو قول الجمهور ، والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال : لارتفاع النكاح كذا فى الشرح ، والذى فى دليل المطالب من كتب الحنابلة مالفظه : وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع .

٢١ — (وعن بريدة فى قصة الغامدية) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتى قصتها فى الحدود (التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فى الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم) فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم الذى صلى عليها ، وقد قال مالك : إنه لايصلى الإمام على مقتول فى حد لأن الفضلاء لايصلون على الفساق زجرا لهم . قلت : كذا فى الشرح ، لكن قد قال صلى الله عليه وسلم فى الغامدية « إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » أو نحو هذا اللفظ ، وللعلماء خلاف فى الصلاة على الفساق وعلى من قتل فى حد وعلى المحارب وعلى ولد الزنى . وقال ابن العربى : مذهب العلماء كأنه الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى ، وقد ورد فى قاتل نفسه الحديث :

٢٢ — (وعن جابر بن سمرة قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه . رواه مسلم) المشاقص جمع مشقص ، وهو نصل عريض . قال الخطابى : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله ، وقد اختلف الناس فى هذا ، وكان عمر بن عبد العزيز لايرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعى وقال أكثر الفقهاء : يصلى عليه انتهى . وقالوا فى هذا الحديث إنه صلى عليه الصحابة . قالوا وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم . قلت : إن ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تم هذا القول ، وإلا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث ، إلا أن فى رواية النسائى « أما أنا فلا أصلى عليه » فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه .

٢٣ — (وعن أبى هريرة رضي الله عنه فى قصة المرأة التى كانت تقمّ المسجد) بفتح حرف المضارعة : أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة (فسأل عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ماتت ، فقال : أفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونى فكأنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَهَا ، فقال : دُلُّونى على قَبْرِها) أى بعد قولهم فى جواب سؤاله إنها ماتت (فدلوه فصلى عليها . متفق عليه ، وزاد مسلم) أى من رواية أبى هريرة (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إنَّ هذهِ القُبورَ

مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أهلِها ، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ) وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد . هذا ، والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة . وفى البخارى : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى ، لكنه صرح فى رواية أخرى فى البخارى عن ثابت قال « ولا أراه إلا امرأة » وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال « امرأة سوداء » ورواه البيهقى أيضا باسناد حسن وسماها أم محجن ، وأفاد أن الذى أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله هو أبو بكر ، وفى البخارى عوض « فسأل عنها » فقال « ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا مات يا رسول الله » الحديث . والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا ، سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا ، وإلى هذا ذهب الشافعى ، ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وسلم على البراء ابن معرور فانه مات والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما قدم صلى على قبره ، وكان ذلك بعد شهر من وفاته . ويدل له أيضا صلاته صلى الله عليه وسلم على الغلام الأنصارى الذى دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وسلم بموته . أخرجه البخارى . ويدل له أيضا أحاديث وردت فى الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها فى الشرح . وذهب أبو طالب تحصيلا لمذهب الهادى إلى أنه لاصلاة على القبر ، واستدل له فى البحر بحديث لايقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها . واختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى تشرع فيها الصلاة ، فقيل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل أبدا لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت . قلت : هذا هو الحق إذ لادليل على التحديد بمدة . وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا تنهض ، لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل .

٢٤ — (وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعى) فى القاموس : نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا : أخبره بموته (رواه أحمد والترمذى وحسنه) وكأن صيغة النهى هى ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم « إياكم والنعى ، فان النعى من عمل الجاهلية » فان صيغة التحذير فى معنى النهى . وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة ، فانه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره « إذا مت فلا يؤذن أحد فانى أخاف أن يكون نعيا ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى » هذا لفظه ولم يحسنه ، ثم فسر الترمذى النعى بأنه عندهم أن ينادى فى الناس إن فلانا مات ليشهدوا جنازته . وقال بعض أهل العلم : لابأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه . وعن إبراهيم أنه قال : لابأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقيل المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وفى النهاية : والمشهور فى العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول : نعاء فلانا أو يا نعاء العرب [1] هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى . ويقرب عندى أن هذا هو

(١) فى القاموس : نعاء فلانا ، كقطام انعه وأظهر خبر وفاته .

المنهى عنه : قلت : ومنه النعى من أعلى المنارات كما يعرف فى هذه الأعصار فى موت العظماء . قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة . الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره . الثالثة إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى . وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لابد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « ألا آذنتمونى ونحوه » ومنه :

٢٥ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة ، وقيل مخففة لقب لكل من ملك الحبشة ، واسمه أصحمة (فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتخذ لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر عليه أربعا . متفق عليه)فيه دلالة على أن النعى اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز ، وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال . الأول تشرع مطلقا وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما . وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافه . والثانى منعه مطلقا وهو للهادوية والحنفية ومالك . والثالث يجوز فى اليوم الذى مات فيه الميت أو ماقرب منه إلا إذا طالت المدة . الرابع يجوز ذلك إذا كان الميت فى جهة القبلة ، ووجه التفصيل فى القولين معا الجمود على قصة النجاشى . وقال المـانع مطلقا أن صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى خاصة به وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية ، واعتذروا بما قاله أهل القول . الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات بأرض لايصلى عليه فيها كالنجاشى فانه مات بأرض لم يسلم أهلها ، واختاره ابن تيمية ونقله المصنف فى فتح البارى عن الخطابى وأنه استحسنه الرويانى ، ثم قال وهو محتمل ، إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد لخروجه صلى الله عليه وسلم ، والقول بالكراهة للحنفية والمـالكية . ورد بأنه لم يكن فى الحديث نهى عن الصلاة فيه ، وبأن الذى كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد ، وإنما خرج صلى الله عليه وسلم تعظيما لشأن النجاشى ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه ، وفيه شرعية الصفوف على الجنازة لأنه أخرج البخارى فى هذه القصة حديث جابر وأنه كان فى الصف الثانى أو الثالث ، وبوب له البخارى « باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام » وفى الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته فى اليوم الذى توفى فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة .

٢٦ — (وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يموتُ فَيَقومُ على جَنازَتِهِ أَرْبَعونَ رَجُلاً لايُشْرِكونَ باللهِ شَيْئا إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ . رواه مسلم) فى الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت ، وأن شفاعة المؤمن مقبولة عنده تعالى . وفى رواية « ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه » وفى رواية « ثلاثة صفوف » رواه أصحاب السنن . قال القاضى

قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافى بينهما ، إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص ، فجميع الأحاديث معمول بها ، وتقبل الشفاعة بأدناها .

٢٧ — (وعن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها . متفق عليه) فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب . وأما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا أو امرأة . واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة ، فقال أبو حنيفة : إنهما سواء ، وعند الهادوية أنه يستقبل الإمام سرة الرجل وثديى المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن على عليه السلام . وقال القاسم : صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل ، إذ قد روى قيامه صلى الله عليه وسلم عند صدرها ، ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل . وعن الشافعى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء ابن زياد : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال نعم » إلا أنه قال المصنف فى الفتح إن البخارى أشار بايراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس .

٢٨ — (وعن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء) هما سهل وسهيل ، أبوهما وهب بن ربيعة ، وأمهما البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء صفة لها (فى المسجد. رواه مسلم) قالته عائشة ردا على من أنكر عليها صلاتها على سعد ابن أبى وقاص فى المسجد فقالت « ما أسرع وما أنسى الناس والله لقد صلى » الحديث . والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنازة فى المسجد ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لاتصح . وفى القدورى للحنفية : ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة واحتجا بما سلف من خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الفضاء للصلاة على النجاشى ، وتقدم جوابه ، وبما أخرجه أبو داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه فى النسخ المشهورة من سنن أبى داود بلفظ « فلا شىء عليه » وقد روى أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد ، وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد . وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنى البيضاء جنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وسلم داخل المسجد ، ولا يخفى بعده وأنه لايطابق احتجاج عائشة .

٢٩ — (وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى . ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر ، سمع أباه وعلى بن أبى طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ، ووفاته سنة اثنتين وثمانين . وفى سبب وفاته أقوال · قيل فقد [illegible] ، وقيل

غرق فى نهر البصرة (قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازه خمسا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . رواه مسلم والأربعة) تقدم فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاته على النجاشى أربعا ، ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت ، وفى الصحيحين عن ابن عباس « صلى على قبر فكبر أربعا » وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا » قال ابن أبى داود : ليس فى الباب أصح منه . فذهب إلى أنها أربع لاغير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن على عليه السلام . وذهب أكثر الهادوية إلى أنه يكبر خمس تكبيرات ، واحتجوا بما روى أن عليا عليه السلام كبر على فاطمة خمسا ، وأن الحسن كبر على أبيه خمسا . وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمسا ، وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد .

٣٠ — (وعن علىّ عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف) بضم المهملة فنون فمثناة تحتية ففاء (ستا وقال : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ) أى ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم (رواه سعيد بن منصور ، وأصله فى البخارى) الذى فى البخاى « أن عليا كبر على سهل ابن حنيف » زاد البرقانى فى مستخرجه « ستا » كذا ذكره البخارى فى تاريخه. وقد اختلفت الروايات فى عدة تكبيرات الجنازة ، فأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب أن عمر قال « كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع » ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ، ورواه البيهقى أيضا عن أبى وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى ابن عبدالبر فى الاستذكار باسناده « كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج إلى المصلى وصف الناس ، وزاد : وكبر عليه أربعا ، ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله » فان صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاوروا فى ذلك .

٣١ ـ (وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى ، رواه الشافعى باسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشرح ، فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله . قال المصنف فى الفتح إنه أفاد شيخه فى شرح الترمذى أن سنده ضعيف ، وفى التلخيص أنه رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى ، وقد ضعفو ابن عقيل.

واعلم أنه اختلف العلماء فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير مشروعيتها وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ونقل عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك والكوفيين ، واستدل الأولون بما سلف . وهو وإن كان ضعيفا فقد شهد له قوله :

٣٢ — (وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) أى الخزاعى (قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخارى) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك ، فقال : نعم يا ابن أخى إنه حق وسنة » وأخرج النسائى أيضا من طريق أخرى بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق » وقد روى الترمذى عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ثم قال : لايصح ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابى « من السنة » حديث مسند . قال المصنف : كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وسلم ، لاأن المراد بها ما يقابل الفريضة فانه اصطلاح عرفى ، وزاد الوجوب تأكيدا قوله « حق » أى ثابت . وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفى إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس ، والأمر من أدلة الوجوب ، وإلى وجوبها ذهب الشافعى وأحمد وغيرهما من السلف والخلف . وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود « لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة فى صلاة الجنازة بل قال : كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت » إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثى حتى تعرف صحته من عدمها ، ثم هو قول صحابى على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم . وعن الهادى وجماعة من الآل : أن القراءة سنة عملا بقول ابن عباس سنة وقد عرفت المراد بها فى لفظه . واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة ، وقد ثبت حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فهى داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل . وأما موضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفاده قوله :

٣٣ — (وعن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعافِه واعْفُ عَنْهُ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بالمَاء والثَّلْجِ والبَرَدِ ونَقِّهِ مِنَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ وأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَ النَّارِ . رواه مسلم) يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جهر به فحفظه ، ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه ، وقد قال الفقهاء : يندب الإسرار . ومنهم من قال يخير . ومنهم من قال يسر فى النهار ويجهر فى الليل والدعاء للميت ينبغى الإخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وسلم « أخلصوا له الدعاء » وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أولى . وأصح الأحاديث الواردة فى ذلك هذا الحديث ، وكذلك قوله :

٣٤ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وميِّتِنا وشاهِدِنا) أي حاضرنا (وغائِبِنا وصَغيرِنا) أي ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فلا ذنب له (وكَبيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثانا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فأحْيِه على الإسْلامِ ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ على الإيمانِ . اللَّهُمَّ لا تحْرِمْنا أجْرَهُ ولا تَضِلَّنا بَعْدَهُ . رواه مسلم والأربعة) والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة ، ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة على الجنازة : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه » وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه فانك أنت الغفور الرحيم » واختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين . وقد اختار الهادوية أدعية أخرى ، واختار الشافعي كذلك ، والكل مسطور في الشرح . وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي ولم يرد فيها تعيين ، وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت لأنه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث وهو قوله :

٣٥ — (وعنه) أي أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذَا صَلَّيتُم على المَيِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدعاءَ . رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لأنهم شفعاء ، والشافع يبالغ في طلبها يريد قبول شفاعته فيه . وروى الطبراني « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما » ثم أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله ، هذا ما وعد الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما تكتب له عشرون حسنة » .

٣٦ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَسْرِعوا بالجَنازَةِ فإنْ تَكُ) أي الجنازة والمراد بها الميت (صَالِحَةً فَخَيْرٌ) خير خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ومثله شر الآتي (تُقَدِّمونَها إليْهِ ، وإنْ تَكُنْ سِوَى ذلكَ فَشَرٌّ تَضَعونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ . متفق عليه) نقل ابن قدامة : أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد به شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وعند الشافعي والجمهور : المراد بالإسراع فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . والحاصل أنه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لاينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع . وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازة بحملها إلى قبرها . وقيل المراد الإسراع بتجهيزها فهو أعم من القول الأول . قال

النووى . هذا باطل مردود بقوله فى الحديث « تضعونه عن رقابكم » وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول حمل فلان على رقبته ديونا . قال : ويؤيده أن الكل لايحملونه . قال المصنف بعد نقله فى الفتح ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا مات أحدكم فلاتحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبرانى باسناد حسن . ولأبى داود مرفوعا « لاينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله » والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه ، وهذا فى غير المفلوج ونحوه فانه ينبغى التثبت فى أمره

٣٧ — (وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ الجَنازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عليْها فَلَهُ قيراطٌ ، ومَنْ شَهِدَها حتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قيراطانِ ، قيل) صرح أبوعوانة بأن القائل وما القيراطان هو أبو هريرة (وما القيراطان ؟ قال : مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ . متفق عليه . ولمسلم) أى من حديث أبى هريرة (حتَّى يوضَعَ فى اللَّحْدِ . وللبخارى أيضا من حديث أبى هريرة : مَنْ تَبِعَ جَنازَةَ مُسْلِمٍ إيمانا واحْتِساباً وكانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى علَيْها ويَفْرُغَ مِنْ دَفْنِها فإنَّه يَرْجِعُ بِقيراطينِ كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ)فاتفقاعلى صدر الحديث ثم انفردكل واحد منهما بلفظه . وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً . قوله « إيمانا واحتسابا » قيد به لأنه لابد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف فى الفتح ، وقوله « مثل أحد » ووقع فى رواية النسائى « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وفى رواية لمسلم « أصغرهما مثل أحد » وعند ابن عدى من رواية واثلة «كتب له قيراطان من الأجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » والشهود الحضور ، وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها . وقد ورد فى لفظ مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضى بأنه لايستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها . قال المصنف رحمه الله : الذى يظهر لى أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع . وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ « إذا صليتم » وزاد فى آخره « فخلوا بينها وبين أهلها» ومعناه قد قضيت حق الميت ؛ فان أردت الاتباع فلك زيادة أجر ، وعلق البخارى قول حميد بن هلال « ما علمنا على الجنازة إذنا ، ولكن من صلى ورجع فله قيراط » وأما حديث أبى هريرة « أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » أخرجه عبد الرزاق ، فانه حديث منقطع موقوف . وقد رويت فى معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة . ولما كان وزن الأعمال فى الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة

حقيقته ولا يعلمه إلا الله ، ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك القيراط ليبرز لنا المعقول فى صورة المحسوس . ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه فى الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف المدينة . وقوله « حتى تدفن » ظاهر فى وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ، ولفظ « حتى توضع فى اللحد » كذلك إلا أن فى الرواية الأخرى لمسلم « حتى يفرغ من دفنها » ففيها بيان وتفسير لما فى غيرها . والحديث ترغيب فى حضور الميت والصلاة عليه ودفنه . وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته .

(تنبيه) : فى حمل الجنازة أخرج البيهقى فى السنن الكبرى بسنده إلى عبد الله بن مسعود أنه قال « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فانه من السنة » وأخرج بسنده « أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه » وأخرج أيضا « أن أبا هريرة رضى الله عنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص » وأخرج « أن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة » وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال « شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس ، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها » انتهى

٣٨ — (وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره . مات سنة ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر (أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان ، وأعله النسائى وطائفة بالإرسال) اختلف فى وصله وإرساله فقال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله . قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر « كان يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان » قال الزهرى : وكذلك السنة . وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهرى قال : والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أنه كان يمشى » قال « وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يديها » وهذا مرسل . وقال البيهقى : إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن على بن المدينى قال : قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهرى حدثنيه مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قال المصنف : وهذا لا ينفى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجا وصححه الزهرى وحدث به ابن عيينة . وللاختلاف فى الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال : الأول أن المشى أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعى . والثانى للهادوية والحنفية أن المشى خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف

الجنازة » ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام قال « المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده . الثالث أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري عن أنس وأخرجه ابن أبي شيبة موصولا وكذا عبد الرزاق ، وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم . القول الرابع للثوري أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » . القول الخامس للنخعي إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها .

٣٩ — (وعن أم عطية قالت : نهينا) مبني للمجهول (عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه) جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابي نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم . وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث » إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني عنها وقالت « لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن » الحديث وفيه « نهانا أن نخرج في جنازة » وقولها ولم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم وإلى أنه لكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر » الحديث . وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات .

٤٠ — (وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع . متفق عليه) الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ، ويؤيده أنه أخرج البخاري « قيامه صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي مرت به » وعلل ذلك بأن الموت فزع ، وفي رواية « أليست نفسا » وأخرج الحاكم « إنما قمنا للملائكة » وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان « إنما نقوم إعظاما للذي يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله » ولا منافاة بين التعليلين ، وقد عارض هذا الأمر حديث علي عليه السلام عند مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد » والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن عليا أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعي إلى أن حديث علي عليه السلام ناسخ للأمر بالقيام ورد بأن حديث علي ليس نصا في النسخ لاحتمال أن قعوده صلى الله عليه

وسلم كان لبيان الجواز ، ولذا قال النووى : المختار أنه مستحب . وأما حديث عبادة ابن الصامت « أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فانه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع . قال البزار : تفرد به بشر وهو لين الحديث ، وقوله « ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع » أفاد النهى لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع ، ويحتمل أن المراد حتى توضع فى الأرض أو توضع فى اللحد . وقد روى الحديث باللفظين ، إلا أنه رجح البخارى وغيره رواية « توضع فى الأرض » فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يفيده النهى هنا ولما عند النسائى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » وقال الجمهور : إنه مستحب . وقد روى البيهقى من حديث أبى هريرة وغيره « أن القائم كالحامل فى الأجر » .

٤١ — (وعن أبى إسحاق) هو السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة ، الهمدانى الكوفى ، رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعى مشهور كثير الرواية ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة (أن عبد الله ابن يزيد الخطمى) بالخاء المعجمة الأوسى كوفى ، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان أميرا على الكوفة وشهد مع على عليه السلام صفين والجمل ذكره عبد البر فى الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجلى القبر) أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت فهو من إطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود) وروى عن على عليه السلام قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب ، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلى اللحد ثم أمر به فسل سلا » ذكره الشارح ولم يخرجه . وفى المسئلة ثلاثة أقوال : الأول ماذكره وإليه ذهبت الهادوية والشافعى وأحمد . والثانى يسل من قبل رأسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم سل ميتا من قبل رأسه » وهذا أحد قولى الشافعى والثالث لأبى حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضا إذ هو أيسر . قلت بل ورد به النص كما يأتى فى شرح حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا ، فانه أخرج الترمذى من حديث ابن عباس ماهو نص فى إدخال الميت من قبل القبلة ويأتى أنه حديث حسن ، فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه .

(فائدة) اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت ، فقيل يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلا لما أخرجه البيهقى لاأحفظه إلا من حديث ابن عباس قال « جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه » قال البيهقى : لاأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف ، وقيل يختص بالنساء لما اخرجه البيهقى أيضا من حديث أبى إسحاق « أنه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى عبدالله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال إنه رجل » قال البيهقى وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفا . قلت : يؤيده ماأخرجه أيضا البيهقى عن رجل من

أهل الكوفة « أن على بن أبى طالب أتاه يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » .

٤٢ — (وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وَضَعتُمْ مَوْتاكُمْ فى القُبورِ فقولوا : بِسْمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ، وأعله الدارقطنى بالوقف) ورجح النسائى وقفه على ابن عمر أيضا إلا أنه له شواهد مرفوعا ذكرها فى الشرح . وأخرج الحاكم والبيهقى بسند ضعيف « أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ـ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ـ بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » وللشافعى دعاء آخر استحسنه ، فدل كلامه على أنه يختار الدافن من الدعاء للميت مايراه وأنه ليس فيه حد محدود .

٤٣ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًا . رواه أبو داود باسناد على شرط مسلم ، وزاد ابن ماجه) أى فى الحديث هذا وهو قوله (من حديث أم سلمة : فى الإثْمِ) بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحى ولكن بزيادة « فى الاثم » أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحى . وقد ورد به حديث

٤٤ — (وعن سعد بن أبى وقاص قال : الحدوا لى لحدا وانصبوا علىّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له : ألا نتخذ شيئا كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال اصنعوا فذكره ، واللحد بفتح اللام وضمها : هو الحفر تحت الجانب القبلى من القبر ، وفيه دلالة أنه لحد له صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه باسناد حسن « أنه كان بالمدينة رجلان : رجل يلحد ورجل يشق ، فبعث الصحابة فى طلبهما ، فقالوا أيهما جاء عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم » ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذى « وأن الذى كان يلحد هو أبوطلحة الأنصارى » وفى إسناده ضعف ، وفيه دلالة على أن اللحد أفضل .

٤٥ — (وللبيهقى) أى وروى البيهقى (عن جابر نحوه) أى نحو حديث سعد (وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدرشبر . وصححه ابن حبان) هذا الحديث أخرجه البيهقى وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وفى الباب من حديث القاسم بن محمد قال « دخلت على عائشة ، فقلت يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والحاكم ، وزاد « ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج أبو داود فى المراسيل عن صالح بن أبى صالح قال « رأيت قبر رسول الله صلى

الله عليه وسلم شبرا أو نحو شبر » ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما » أى مرتفعا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقى بأنه كان أولا مسطحا ، ثم لما سقط الجدارفى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما .

(فائدة) كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند ما زاغت الشمس لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما فى الموطأ ، وقال جماعة : يوم الأربعاء ، وتولى غسله ودفنه على والعباس وأسامة ، أخرجه أبو داود من حديث الشعبي ، وزاد « وحدثني مرحب » كذا فى الشرح ، والذى فى التلخيص « مرحب وأبو مرحب » بالشك « أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف » وفى رواية البيهقى زيادة مع على والعباس « الفضل بن العباس وصالح وهو شقران » ولم يذكر ابن عوف ، وفى رواية له ولابن ماجه « على والفضل وقثم وشقران » وزاد « وسوى لحده رجل من الأنصار » وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر ، ومن زاد أراد به آخر الأمر .

٤٦ — (ولمسلم عنه) أى عن جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل فى النهى ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فى البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم ، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التى هى أصل النهى . وقد وردت الأحاديث فى النهى عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج وأن يزاد فيها وأن توطأ ، فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود مرفوعا « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وفى لفظ للنسائى « نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » واتفقا على إخراج حديث أبى هريرة بلفظ « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأخرج الترمذى « أن عليا عليه السلام قال لأبى الهياج الأسدى أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته » قال الترمذى : حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض . قال الشارح رحمه الله : وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله « لا تجعلوا قبرى وثنا يعبد من دون الله » تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضى مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان فى المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة فى شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد ، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضى إليه انتهى وهذا كلام حسن ، وقد وفينا المقام حقه فى مسئلة مستقلة .

٤٧ — (وعن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون

وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم . رواه الدارقطني) وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم « عند رأسه » وزاد أيضا « فأمر فرش عليه الماء » وروى أبو الشيخ فى مكارم الأخلاق عن أبى هريرة مرفوعا « من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة » وإسناده ضعيف . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى من قبل الرأس ثلاثا » إلا أنه قال أبو حاتم حديث باطل ، وروى البيهقى من طريق محمد بن زياد عن أبى أمامة قال : توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه [1] ولكن هذه شهد بعضها لبعض ، وفيه دلالة على مشروعية الحثى على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا لثبوته فى حديث عامر بن ربيعة ، ففيه حثى بيديه . واستحب أصحاب الشافعى أن يقول عند ذلك ـ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ـ الآية .

٤٨ — (وعن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : اسْتَغْفِرُوا لأخيكُمْ واسألوا لَهُ التَّثْبيتَ فانَّهُ الآن يُسْئَلُ . رواه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحى له ، وعليه ورد قوله تعالى ـ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ـ وقوله ـ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ـ ونحوهما على أنه يسئل فى القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان ، فمنها من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » زاد مسلم « وإذا انصرفوا أتاه ملكان » زاد ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة « أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير » زاد الطبرانى فى الأوسط « أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى [2] البقر وأصواتهما مثل الرعد » زاد عبد الرزاق « ويحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » وزاد البخارى من حديث البراء « فيعاد روحه فى جسده » ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان ما كنت تعبد ؟ فان كان الله هداه فيقول : كنت أعبد الله ، فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . وفى رواية : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقال له صدقت ، فلا يسأل عن شىء غيرها ، ثم يقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى . وفى لفظ : فينادى مناد من السماء : أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة وألبسوه من الجنة ، قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ، ويقال له انظرْ إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة ، فيراهما جميعا ، فيقول : دعونى حتى أذهب أبشر أهلى ، فيقال له اسكت ، ويفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا إلى يوم القيامة . وفى لفظ : ويقال له نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله . وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان : من ربك ؟

(١) أثر الوضع ظاهر على الحديث .

(٢) قرونها ، واحدتها : صيصية .

فيقول هاه (١) هاه لا أدرى ، ويقولان ما دينك ؟ فيقول هاه هاه لاأدرى ، فيقولان ماهذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول هاه هاه لاأدرى ، فيقال لادريت ولا تليت : أى لافهمت ولا تبعت من يفهم ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار ترابا ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين » .

واعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال فى القبر دون الأمم السالفة قال العلماء والسر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فان أطاعوهم فالمراد، وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا ، وقيض الله لهم من أن يسألهم فى القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ، وذهب ابن القيم إلى عموم المسئلة وبسط المسئلة فى كتاب الروح

٤٩ — (وعن ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (ابن حبيب) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة (أحد التابعين) حمصى ثقة ، روى عن شداد بن أوس وغيره (قال : كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون إذا سوى) بضم السين المهملة مغير الصفة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يا فلان قل : لاإله إلا الله ثلاث مرات ، يافلان قل : ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد . رواه سعيد ابن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعا مطولا) ولفظه عن أبى أمامة « إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحد كم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة، فانه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لاتشعرون ، فليقل : اذكر ما كنت عليه فى الدنيا من شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء» قال المصنف : إسناده صالح وقد قواه أيضا فى الأحكام له . قلت : قال الهيثمى بعد سياقه ما لفظه : أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده جماعة لم أعرفهم ، وفى هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف . ثم قال والراوى عن أبى أمامة سعيد الأزدى بيض له أبوحاتم .قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا الذى تصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة. قال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة . ويروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وقد ذهب إليه الشافعية . وقال فى المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لايشك أهل المعرفة بالحديث فى وضعه ، وأنه أخرجه سعيد بن منصور فى سننه

(١) حكاية لضحكه وتهكمه .

عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص ، فالمسئلة حمصية . وأما جعل «اسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل » شاهدا له ، فلا شهادة فيه . وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لاشهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم فى الهدى بمثل كلام المنار . وأما فى كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء ، وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا فى العمل به ولم يحكم له بالصحة ، بل قال فى كتاب الروح إنه حديث ضعيف ، ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله .

٥٠ — (وعن بريدة بن الحصيب الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبورِ فَزُوروها . رواه مسلم زاد الترمذى) أى من حديث بريدة (فأَنها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ) .

٥١ — (زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو الحديث المحسون بلفظ مامضى ، وزاد (وتُزَهِّدُ فى الدُّنْيا) وفى الباب أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وعن أبى سعيد عند أحمد والحاكم ، وعن على عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه ، والكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار ، فانه فى لفظ حديث ابن مسعود « فانها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد فى الدنيا » فاذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا . وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى ، وفى قوله فزوروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا ويتأكد فى حق الوالدين لآثار فى ذلك . وأما مايقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو « السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها » وسيأتى حديث مسلم فى ذلك قريبا . وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتى الكلام فيها قريبا

٥٢ — (وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان) وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وحسان ، وقد قال بعض أهل العلم إن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء . وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، ثم ساق بسنده : أن عبد الرحمن ابن أبى بكر توفى ودفن فى مكة ، وأتت عائشة قبره ثم قالت :

وكنا كندمانى جذيمة برهة … من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا … أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
ولما تفرقنا كأنى ومالكا … لطول اجتماع لم نبت ليلة معا انتهى

ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : « كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ فقال : قولى السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وما أخرج الحاكم من

حديث علي بن الحسين « أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده » . قلت : وهو حديث مرسل ، فان علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وعموم [1] ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان مرسلا « من زار قبر الوالدين أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب بارا » .

٥٣ — (وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . أخرجه أبو داود) النوح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله . الحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه .

٥٤ — (وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاننوح . متفق عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام . والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها ، إذ لايكون اللعن إلا على محرم . وفى الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه . وأخرجا من حديث أبى موسى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق [2] » وفى الباب غير ذلك ، ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم مر بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لابواكي [3] ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة » الحديث فانه منسوخ بما فى آخره بلفظ « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء ، فان البكاء غير منهى عنه كما يدل له ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال له صلى الله عليه وسلم : دعهن ياعمر فان العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب» والميت هى زينب بنته صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى حديث ابن عباس أخرجه أحمد ، وفيه أنه قال لهن « إياكن ونعيق الشيطان ، فانه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » فانه يدل على جواز البكاء وأنه إنما نهى عن الصوت . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا مايرضى الرب » قاله فى وفاة ولده إبراهيم . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه ، أو يرحم » . وأما ما فى حديث عائشة عند الشيخين فى قوله صلى الله عليه وسلم لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر ابن أبى طالب « احث فى وجههن التراب » فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهى عنه ولو بحثو التراب فى أفواههن .

---

(١) عطف على قوله ما أخرجه .

(٢) حلق أى أزالت شعرها للمصيبة ، وسلق : رفع صوته بها ، وخرق : أى ثوبه للمصيبة

(٣) لايترك بدون بكاء .

٥٥ — (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المَيِّتُ يُعَذَّبُ فى قبرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . متفق عليه . ولهما) أى الشيخين كما دل له متفق عليه فانهما المراد به (نحوه) أى نحو حديث ابن عمر وهو (عن المغيرة بن شعبة) الأحاديث فى الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه . وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره واختلفت الجوابات ، فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله ، واحتجت بقوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وكذلك أنكره أبو هريرة ، واستبعد القرطبى إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ، ثم جمع القرطبى بين حديث التعذيب والآية بأن قال : حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا ، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى - واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - فلا يعارض حديث التعذيب آية - ولا تزر وازرة وزر أخرى - لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح . وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه : الأول للبخارى أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله فى حياته فيعذب لذلك ، وإن لم يكن طريقته فانه لايعذب ، فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله . وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب . الثانى المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكى عليه وهو تأويل الجمهور . قالوا : وقد كان معروفا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد

ولايلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالا له أن لايعذب لو لم يمتثلوا بل يعذب بمجرد الإيصاء فان امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين الإيصاء لأنه فعله والنياحة لأنها بسببه . الثالث أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لايعذب بذنب غيره أصلا وفيه بعد لايخفى ، فان الكافر لايحمل عليه ذنب غيره أيضا لقوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - . الرابع أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا « الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها » وأخرج معناه ابن ماجه والترمذى . الخامس أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فانه يرق لهم ، وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره . وقال القاضى عياض : هو أولى الأقوال ، واحتجوا بحديث فيه « أنه صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال : إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه ، يا عباد الله لاتعذبوا إخوانكم » واستدل له أيضا أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخر ، وما ذكرناه أشف ما فى الباب .

٥٦ — (وعن أنس قال : شهدت بنتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر ، فرأيت عينيه تدمعان . رواه البخارى) قد بين الواقدى وغيره فى روايته أن البنت أم كلثوم . وقد رد البخارى قول من قال إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر ، فلم يشهد صلى الله عليه وسلم دفنها ؛

والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته ، وتقدم ما يدل له أيضا ، إلا أنه عورض بحديث « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة .

٥٧ — (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتَدْفِنوا مَوْتاكُمْ بالليْلِ إلاّ أنْ تَضْطَرُّوا . أخرجه ابن ماجه ، وأصله فى مسلم لكن قال : زجر) بالزاى والجيم والراء عوض « نهى » (أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) دل على النهى عن الدفن للميت ليلا إلاالضرورة . وقد ذهب الى هذا الحسن ، وورد تعليل النهى عن ذلك بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل فى حديث قال الشارح والله أعلم بصحته ،وقوله « وأصله فى مسلم » لفظ الحديث الذى فيه « أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا ، وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » وهو ظاهر أن النهى إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير فى حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن ، فاذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره ، وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو فى النهار ، ودل لذلك دفن على عليه السلام لفاطمة عليها السلام ليلا ، ودفن الصحابة لأبى بكر ليلا . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال : رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن » الحديث . قال هو حديث حسن . قال : وقد رخص أكثر أهل العلم فى الدفن ليلا . وقال ابن حزم : لايدفن ليلا إلا أن يضطر لذلك . قال : ومن دفن ليلا من أصحابه صلى الله عليه وسلم وأزواجه فانه لضرورة أوجبت ذلك ، من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك انتهى .

(تنبيه) تقدم فى الأوقات حديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» انتهى وكان يحسن ذكر المصنف له هنا .

٥٨ — (وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه وسلم : اصْنَعوا لآ لِ جَعْفَرٍ طَعاما فَقَدْ أتاهُمْ ما يُشْغِلُهُمْ . أخرجه الخمسة إلا النسائى) فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت . ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلى « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذى أفاده حديث جعفر . ومما يحرم

بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه ، فانه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاعقر في الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ، ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي محرم .

٥٩ — (وعن سليمان بن بريدة) هو الأسلمي ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة . مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أي بريدة (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم) أي أصحابه (إذا خرجوا إلى المقابر) أي أن يقولوا (السَّلامُ علي أهلِ الدِّيارِ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُؤْمِنِينَ وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُم لاحِقونَ ، أسألُ اللهَ لَنا ولَكُم العافِيَةَ . رواه مسلم) وأخرجه أيضا من حديث عائشة ، وفيه زيادة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين » والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابي : فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح ، فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالا لقوله تعالى - ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله - وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها . وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا . وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به فهذا من البدع والجهالات ، تقدم شيء من هذا .

٦٠ — (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السَّلامُ عليكُمْ يا أهْلَ القُبورِ يغْفِرُ اللهُ لَنا ولكُمْ أنتم سَلَفُنا ونَحْنُ بالأثَرِ . رواه الترمذي وقال حسن) فيه أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم . وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة وظاهره في جمعة وغيرها وفي الحديثين الأول ، وهذا دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية ربنا اغفر لنا ولإخواننا - فاستغفر لذنبك وللمؤمنين - وغير ذلك . وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف ، وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول : لايصل ذلك إليه . وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه . وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن

أو ذكرا او أى أنواع القرب ، وهذا هو القول الأرجح دليلا [١]. وقد أخرج الدارقطنى «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما ؟ فأجابه بأنه يصلى لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه» وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وسلم «اقرءوا على موتاكم سورة يس» وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه ، وأخرج الشيخان «أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش» وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، وقد بسطنا الكلام فى حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب .

٦١ — (وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتَسُبُّوا الأمْواتَ فأنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا) أى وصلوا (إلى ما قَدَّموا) من الأعمال (رواه البخارى) الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر ، وفى الشرح : الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار فى كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم . قلت : لكن قوله «قد أفضوا إلى ما قدموا» علة عامة للفريقين ، معناها أنه لافائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم . وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيرا للأمة من تلك الأفعال التى أفضت بفاعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهى عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما فى الحديث «أنه مر عليه صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها شرا» الحديث ، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك بل قال : «وجبت» : أى النار ثم قال : «أنتم شهداء الله» ولا يقال إن الذى أثنوا عليه شرا ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم فى ذمه «بئس المرء لقد كان فظا غليظا» والظاهر أنه مسلم ، إذ لو كان كافرا لما تعرضوا لذمه بغير كفره . وقد أجاب القرطبى عن سبهم له وإقراره صلى الله عليه وسلم لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهرا بالشر ليكون من باب لاغيبة لفاسق ، أو بأنه يحمل النهى عن سب الأموات على ما بعد الدفن . قلت : وهو الذى يناسب التعليل بافضائهم إلى ما قدموا ، فان الإفضاء الحقيقى بعد الدفن .

٦٢ — (وروى الترمذى عن المغيرة نحوه) أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات (لكن قال) عوض قوله «فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (فَتُؤْذُوا الأحْياءَ) قال ابن رشيد : إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحى المسلم ، ويحل إذا لم يحصل به الأذية . وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد

---

(١) كيف ذلك وهو مصادم • لقوله تعالى ـ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ـ وقوله تعالى ـ ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه ـ وقوله تعالى ـ من عمل صالحا فلنفسه ـ والأحاديث لاتقوى على معارضة هذه الآيات ، ولا سيا أن فيها مقالا كثيرا ، خصوصا حديث «يس» فقد سبق قريبا أنه نقل القول بعدم صحته وللعلماء تأويلات فيها .

• لامصادمة انظر تفصيل المسئلة فى الشارح فهو المنصوص والمعول عليه اهـ مصححه •

تخليصه من مظلمة وقعت منه ، فانه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه ، وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمور .

(تنبيه) من الأذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد . قال الحافظ ابن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصارى قال « رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : لاتؤذ صاحب القبر » . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » وأخرج مسلم عن أبى مرثد مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » والنهى ظاهر فى التحريم . وقال المصنف فى فتح البارى نقلا عن النووى : أن الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه . وقال مالك : المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما فى الفتح . قلت : والدليل يقتضى تحريم القعود عليه والمرور فوقه ، لأن قوله « لاتؤذ صاحب القبر » نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا - .

كتاب الزكاة

الزكاة لغة : مشتركة بين النماء والطهارة ، وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وهى أحد أركان الإسلام الخمسة باجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين . واختلف فى أى سنة فرضت ، فقال الأكثر : إنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ، ويأتى بيان متى فرض فى بابه .

١ — (عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فذكر الحديث وفيه : إنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عليهِم صَدَقَةً فى أموالِهِم تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِم فَتُرَدُّ فى فُقَرائِهِمْ . متفق عليه واللفظ للبخارى) كان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى ، وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، وقيل سنة ثمان بعد الفتح ، وبقى فيه إلى خلافة أبى بكر . والحديث فى البخارى ولفظه « عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فاذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » واستدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه ، بقوله تؤخذ فمن امتنع منها أخذت منه قهرا ، وقد بين صلى الله عليه وسلم المراد من ذلك ببعثه السعاة واستدل بقوله « ترد على فقرائهم » أنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد ، وقيل يحتمل أنه

خص الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك ، فلا دليل على ما ذكر ، ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالا من الفقير ، ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

٢ — (وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له) لما وجهه إلى البحرين عاملا (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به ، وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع ذلك .

واعلم أن فى البخارى تصدير الكتاب هذا بسم الله الرحمن الرحيم (التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع ، والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله (والتى أمر الله بها رسوله) أى أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله (فى كُلِّ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ فَمَا دُونَها الغَنَمُ) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله فى كل أربع وعشرين إلى فما دونها (فى كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ) فيها تعيين إخراج الغنم فى مثل ذلك ، وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرا لم يجزه . وقال الجمهور يجزئه . قالوا لأن الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير الذى يخرجه دون قيمة الأربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف فى الفتح : والأقيس أن لايجزئ (فاذَا بَلَغَتْ) أى الإبل (خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ فَفيها بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى) زاده تأكيدا وإلا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهى من الابل مااستكمل السنة الأولى ودخل فى الثانية إلى آخرها سمى بذلك ذكرا كان أو أنثى لأن أمه من المخاض : أى الحوامل . لاواحد له من لفظه ، والماخض : الحامل التى دخل وقت حملها وإن لم تحمل وضمير فيها للإبل التى بلغت خمسا وعشرين فانها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسا وعشرين إلى أن تنتهى إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروى عن على عليه السلام أنه يجب فى الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن على عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة ، فلذا لم يقل به الجمهور (فانْ لم تَكُنْ) أى توجد (فابْنُ لَبونٍ ذَكَرٌ) هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل فى الثالثة إلى تمامها ، سمى بذلك لأن أمه ذات لبن ، ويقال بنت اللبون للأنثى وإنما زاد قوله « ذكر » مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت (فاذَا بَلَغَتْ) أى الإبل (سِتا وثَلاثِينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبونٍ أُنْثَى ، فاذَا بلَغَتْ ستًّا وأَرْبَعينَ إلى سِتِّينَ فَفيها حِقَّةٌ) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهى من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة إلى تمامها ويقال للذكر حق حتى سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ، ولذلك قال (طَرُوقَةُ الجَمَلِ) بفتح أوله : أى مطروقته فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد من شأنها أن تقبل

ذلك وإن لم يطرقها (فاذَا بلغَتْ) الإبل (واحدَةً وستِّينَ إلى خمسٍ وسبْعينَ ففيها جذَعةٌ) بفتح الجيم والذال المعجمة ، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (فاذَا بلغَتْ) أى الإبل (ستاً وسبْعينَ إلى تِسعْينَ ففيها بِنتا لَبونٍ) تقدم بيانه (فاذَا بلغَتْ) أى الإبل (إحدَى وتسعْينَ إلى عِشْرينَ ومائةٍ ففيها حقَّتان طرُوقتا الجَمَلِ) تقدم بيانه (فاذَا زادَتْ) أى الإبل (على عِشْرِينَ ومائةٍ) أى واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ، ويدل له كتاب عمر رضى الله عنه « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة» ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاوعشرين ومائة ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فان زكاته بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنتا لبون وحقة فاذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان . وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم ، فيكون فى كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . قلت : والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ، ولم يبين فيه الحكم فى الخمس والعشرين ونحوها ، فيحتمل ما قاله ابو حنيفة ، ويحتمل أنها وقص [1] حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله أعلم (فَفِي كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ ، ومَنْ لم يكُنْ معَهُ إلاَّ أرْبَعٌ مِنَ الإبِلِ فليْسَ فيها صَدَقَةٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها) أى أن يخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه ، فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله « فليس فيها صدقة » أن المنفى مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود . فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت فى هذا الحديث الجليل ، وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتى قريبا أن من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها . وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله (وفى صَدَقَةِ الغَنَمِ فى سائِمَتِها) بدل من صدقة الغنم باعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم : الراعية غير المعلوفة . واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط فى وجوب زكاة الغنم . وقال به الجمهور . وقال مالك وربيعة : لايشترط . وقال داود : يشترط فى الغنم لهذا الحديث . قلنا : وفى الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بهز بن حكيم بلفظ « فى كل سائمة إبل » وسيأتى ، نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم (إذَا كانَتْ أرْبَعينَ إلى عِشْرِينَ ومائةِ شاةٍ) بالجر تمييز مائة ، والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز (شاةٌ) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فى صدقة الغنم ، فان فى الأربعين شاة إلى عشرين ومائة (فاذَا زادَتْ على عِشْرِينَ ومائةٍ إلى مائتَيْنِ ففيها شاتانِ ، فاذَا زادَتْ على مائتَيْنِ إلى ثلَثمائَةٍ ففيها ثَلاثُ شِياهٍ ، فاذَا زادَتْ على ثلَثمائَةٍ ففِي كُلِّ

---

(١) فى النهاية : الوقص بالتحريك : ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع .

مائَة شاةٌ) ظاهره أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى تفى أربعمائة وهو قول الجمهور . وفى رواية عن أحمد وبعض الكوفيين : إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع (فإذا كانَتْ سائمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً عنْ أرْبَعينَ شاةً شاةً واحِدَةً فلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ) واجبة (إلاَّ أنْ يشاءَ رَبُّها) إخراج صدقة نفلا كما سلف (ولا يُجْمَعُ) بالبناء للمفعول (بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ) مثله مشدد الراء (بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) مفعول له . والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلا ، ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة ، فاذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك . وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا وصل إليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك . قال ابن الأثير : هذا الذى سمعته فى ذلك . وقال الخطابى : قال الشافعى : الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال . قال : والخشية خشيتان : خشية الساعى أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لايحدث فى المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة (وما كانَ مِنْ خَليطَيْنِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما) والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك ، فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعها على خليطه ، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد ، وفى قوله (بالسَّوِيَّةِ) دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فانه لايرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا فى الشرح ، ولو قيل مثلا إنه يدل أنهما يتساويان فى الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك (ولا يُخْرَجُ) مبنى للمجهول (فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذاتُ عَوارٍ) بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح معيبة العين ، وبالضم عوراء العين ، ويدخل فى ذلك المرض، والأولى أن تكون مفتوحة لتشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبى داود « لاتعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللئيمة [1] ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره » انتهى . والدرنة : الجرباء من الدرن الوسخ . والشرطاء اللئيمة : هى أرذل المال ، وقيل صغاره وشراره قاله فى النهاية (ولا تَيْسٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ) اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد ، وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادا ، والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس ، وذلك أنه إذا لم يكن معدا للإنزاء فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الأفضل ويحتمل رده للجميع ، ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفى هذا

(١) الذى فى النهاية لابن الأثير : ولا الشرط اللئيمة .

خلاف بين المفرعين ، وقيل إن ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعى ، فيدل على ان له الاجتهاد فى نظر الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا وهذا إذا كانت الغنم مختلفة ، فلو كانت معيبة كلها أو تيوسا أجزأه إخراج واحدة وعن المالكية يشترى شاة مجزئة عملا بظاهر الحديث ، وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتى زكاة البقر . وأما الفضه فقد أفاد الواجب منها قوله (وفى الرِّقَةِ) بكسر وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة (فى مائتَىْ دِرْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ) أى يجب إخراج ربع عشرها زكاة ، ويأتى النص على الذهب (فإنْ لم تكُنْ) أى الفضة (إلاَّ تِسْعِينَ) درهما (ومائةً فليْسَ فيها صَدَقَةٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ رَبُّها) كما عرفت ، وفى قوله : تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لذلك ؛ ثم ذكر حكما من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتى بقوله (ومَنْ بلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبِلِ [١] صَدَقَةَ الجَذَعَةِ) وقد عرفت فى صدر الحديث العدة التى تجب فيها الجذعة (ولَيْسَتْ عِندَهُ جَذَعَةٌ) أى فى ملكه (وعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ) عوضا من الجذعة (ويَجْعَلُ مَعَها) أى توفية لها (شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) إذا لم تتيسر له الشاتان . وفى الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الحقة والجذعة (ومَنْ بلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ) التى عرفت قدرها (وليْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ) وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويُعْطيهُ المُصَدِّقُ) مقابل ما زاد عنده (شاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا) كما سلف فى عكسه (رواه البخارى) وقد اختلف فى قدر التفاوت فى سائر الأسنان ، فذهب الشافعى إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر فى الحديث . وذهب الهادوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق ويرجع فى ذلك إلى التقويم . قالوا بدليل أنه ورد فى رواية عشرة دراهم أوشاة ، وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم ، وقد أشار البخارى إلى ذلك ، فانه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العروض من الزكاة ، وذكر فى ذلك قول معاذ لأهل اليمن « ائتونى بعرض ثيابكم خميص أولبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة » ويأتى استيفاء ذلك .

٣ — (وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة) فيه أنه مخير بين الأمرين

---

(١) لعل الفاعل ضمير يعود إلى صدقة المال وصدقة فى الحديث مفعول .

والتبيع : هو الحولى ذكرا كان أو أنثى (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) وهي ذات الحولين (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا) أى محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم (أَوْ عَدْلَهُ) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة (مَعَافِرِيًّا) نسبة إلى معافر زنة مساجد ، حى فى اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقال ثوب معافرى (رواه الخمسة واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف فى وصله) لفظ الترمذى بعد إخراجه . وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ » قال : وهذا أصح : أى من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم (وصححه ابن حبان والحاكم) وإنما رجح الترمذى الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقا لم يلق معاذا . وأجيب عنه بأن مسروقا همدانى النسب من وادعة يمانى الدار ، وقد كان فى أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأى الجمهور . قلت : وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه لابد من تحقق اللقاء . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه فى الأمرين . وقال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على مافى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على أنه لايجب فيما دون الثلاثين شيء . وفيه خلاف للزهرى فقال : يجب فى كل خمس شاة قياسا الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لايثبت بالقياس وبأنه قد روى « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء » وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده .

٤ — (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ . رواه أحمد . ولأبى داود) من حديث عمرو بن شعيب (أيضا) لاتؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم وعند النسائى وأبى داود فى لفظ من حديث عمرو أيضا «لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم» أى لاتجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذى يأتى إلى رب المال ، ومعنى لاجنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب . والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذى يأتى إلى رب المال فيأخذ الصدقة ، ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ، ولفظ أبى داود عام لكل صدقة . وقد أخرج أبو داود عن جابر ابن عتيك مرفوعا « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم ، فان تمام زكاتكم رضاهم » فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم . وعند أحمد من حديث أنس قال « أتى رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال نعم ولك أجرها وإنما على من بدلها » وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعا « أرضوا مصدقكم » فى جواب ناس من الأعراب أتوه صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا إلا أن فى البخارى أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه

المصدق . وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل ، وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولا وإن رآه صاحب المال ظلما .

٥ — (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ على المُسْلِمِ فى عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . رواه البخارى . ولمسلم) أى من رواية أبي هريرة (لَيْسَ فى العَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الفِطْرِ) الحديث نص على أنه لازكاة فى العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب . وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه . وأجيب بأنه لايقاوم حديث النبي الصحيح ، واتفقت هذه الواقعة فى زمن مروان فشاور الصحابة فى ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد ! قال فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازى ، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال كم ؟ قال : فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وقالت الظاهرية : لاتجب الزكاة فى الخيل ولو كانت للتجارة . وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر . قلت : كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية ؟ .

٦ — (وعن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى (ابن حكيم) بن معاوية ابن حيدة بفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة ، وبهز تابعى مختلف فى الاحتجاج به ، فقال يحيى بن معين فى هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعى : ليس بحجة . وقال الذهبى : ما تركه عالم قط [1] (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابى (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى كُلِّ سائِمَةِ إبِلٍ فى أرْبَعينَ بِنْتُ لَبونٍ) تقدم فى حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ، فهو يصدق على أنه يجب فى الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لاتُفَرَّقُ إبِلٌ عَنْ حِسابِها) معناه أن المالك لايفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم (مَنْ أعْطاها مُؤْتَجِرًا بِها) أى قاصدا للأجر باعطائها (فلَهُ أجْرُها ، ومَنْ مَنَعَها فانَّا آخِذوها وشَطْرَ مالِهِ عَزْمَةً) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل : له على ألف درهم اعترافا ، والناصب له فعل يدل عليه جملة « فانا آخذوها » والعزمة : الجد فى الأمر : يعنى أن أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض (مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا لايَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنها شَيْءٌ . رواه أحمد وأبو داود والنسائى ،

(١) وقال عقب ذلك إنما توقفوا فى الاحتجاج به اهـ من الميزان .

وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته) فانه قال : هذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان : كان « يعني بهزا » يخطئ كثيرا ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرا ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب ، وقوله « وشطر ماله » هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها ، والمراد من الشطر البعض ، وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة ، وقد قيل إن ذلك منسوخ أو لم يقم مدعي النسخ دليلا على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح . وأما قول المصنف : إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية « وشطر ماله » بضم الشين فعل مبني للمجهول : أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة . قلت : وفي النهاية ما لفظه : قال الحربي : غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هي وشطر ماله : أي يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف ، وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله ، وذكرنا في حواشيه أنه على هذه الرواية أيضا دال على جواز العقوبة بالمال ، إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب ، إذ الواجب الوسط غير الخيار ، ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ، ثم رأيت النووي بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه(١) ردا على من قال إنه على تلك الرواية لادليل فيه على جواز العقوبة بالمال ، ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال ، إلا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير ، وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله : أي حكمه حكمها أخذا ومصرفا، ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لأنه إلحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لايفيد ظنا يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز آحادي لايفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعي . ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع ، وصارت تناط بالولايات بجهال لايعرفون من الشرع شيئا ولا من الدين أمرا ، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ويسمونه أدبا وتأديبا ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان ، فانا لله وإنا إليه راجعون . ومنهم من يضيع حد السرقة أوشرب المسكر ويقبض عليه مالا . ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير

---

(١) جوابه قوله قلت الخ .

وترك العلماء النكير فزاد الشر فى الأمر الخطير ، وقوله « لاتحل لآل محمد » يأتى الكلام فى هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى :

٧ — (وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا كانَتْ لكَ مائتا دِرْهَمٍ وحالَ علَيْها الحَوْلُ فَفيها خَمْسَةُ دَراهِمَ) ربع عشرها (وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ) أى فى الذهب (حتىَّ يَكونَ لكَ عِشْرُون دينارًا وحالَ علَيْها الحَوْلُ فَفيها نِصْفُ دينارٍ ، فمَا زادَ فبِحِسابِ ذلكَ ، ولَيْسَ فى مال زَكاةٌ حتّى يحولَ عليهِ الحَوْلُ . رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه) أخرج الحديث أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلا قوله « فما زاد فبحساب ذلك » قال فلا أدرى أعلىّ يقول فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم؟ وإلا قوله « ليس فى المال زكاة إلى آخره » انتهى . فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته اختلافا ، ونبه المصنف فى التلخيص على أنه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطنى الجملة الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لازكاة فى مال امرىء حتى يحول عليه الحول » وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول وله طريق أخرى عنها والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائة درهم وهو إجماع وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا سرده فى الشرح ولم يأت بما يشفى وتسكن النفس اليه فى قدره وفى شرح الدميرى أن كل درهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام قال : وأجمع المسلمون على هذا وقرر فى المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى الهادوية ثلاثة عشر قرشا ، وعلى رأى الشافعية أربعة عشرة ، وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلا . وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر ، وعشرون عند الحنفية ثم قال وهذا تقريب . وفيه أن قدر زكاة المائتى الدرهم ربع العشر وهو إجماع ، وقوله « فما زاد فبحساب ذلك » قد عرفت أن فى رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن على وعن ابن عمر أنهما قالا : ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه : أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ، ولعلهم يحملون حديث جابر الآتى بلفظ « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما وهذا الخلاف فى الذهب والفضة . وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحملوا ما يأتى من حديث أبى سعيد بلفظ « وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق وهذا يقوى مذهب على وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه فى التقدير ، وقوله « وليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون دينارا » فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارا وفيها نصف دينار ، وهو أيضا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أوغير مضروبين . وفى حديث أبى سعيد مرفوعا أخرجه الدارقطنى

وفيه « ولا يحل بالورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق » وأخرج أيضا من حديث جابر مرفوعا « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة » فأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسا . وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، وذكر هذا الحديث الذى أخرجه أبو دواد وأخرجه الدارقطني . قلت لكن قوله تعالى - والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله - الآية ، منبه على أن فى الذهب حقا لله . وأخرج البخارى وأبوداود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه » الحديث . فحقها هو زكاتها ، وفى الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضا سردها فى الدر المنثور . ولابد فى نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش وفى شرح الدميرى على المنهاج : أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج منها . ودل الحديث على أنه لازكاة فى المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا : إنه لايشترط الحول لاطلاق حديث « فى الرقة ربع العشر » وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ومن شواهده أيضا :

٨ — (وللترمذى عن ابن عمر : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) رواه مرفوعا (والراجح وقفه) إلا أن له حكم الرفع إذ لامسرح للاجتهاد فيه ، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، فاذا حال عليه الحول فينبغى المبادرة باخراجها ، فقد أخرج الشافعي والبخارى فى التاريخ من حديث عائشة مرفوعا « ما خالطت الصدقة ما لاقط إلا أهلكته » وأخرجه الحميدى ، وزاد « يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » قال ابن تيمية فى المنتقى : قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين .

٩ — (وعن على عليه السلام قال : ليس فى البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضا) قال المصنف: قال البيهقى: رواه النفيلي عن زهير بالشك فى وقفه ورفعه إلا أنه ذكره المصنف بلفظ « ليس فى البقر العوامل شيء » ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطني وفيه متروك ، وأخرجه الدارقطني من حديث على عليه السلام ، وأخرجه من حديث جابر إلا أنه بلفظ « ليس فى البقر المثيرة صدقة » وضعف البيهقى إسناده . والحديث دليل على أنه لايجب فى البقر العوامل شيء وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة ، وقد ثبتت شرطية السوم فى الغنم فى البخارى وفى الإبل فى حديث بهز عند أبى داود والنسائى . قال الدميرى : وألحقت البقر بهما .

١٠ — (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَلِيَ يَتيما لَهُ مالٌ فليَتَّجِرْ لَهُ ولا يتركْهُ حتى تأكُلَ

الصَّدَقَةُ . رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف) لأن فيه المثنى بن الصباح فى رواية الترمذى والمثنى ضعيف ، ورواية الدارقطنى فيها مندل بن على ضعيف والعزرمى متروك ، ولكن قال المصنف (وله) أى لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعى) هو قوله صلى الله عليه وسلم « ابتغوا فى أموال الأيتام [1] لاتأكلها الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلا وأكده الشافعى لعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقا وقد روى مثل حديث عمرو أيضا عن أنس وعن ابن عمر موقوفا وعن على عليه السلام ، فانه أخرج الدارقطنى من حديث أبى رافع قال : كانت لآل بنى رافع أموال عند على ، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص ، فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة ، فأتوا عليا فقال : كنتم ترون أن يكون عندى مال لاأزكيه ؟ . وعن عائشة أخرجه مالك فى الموطأ أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها ، ففى الكل دلالة على وجوب الزكاة فى مال الصبى كالمكلف ، ويجب على وليه الإخراج وهو رأى الجمهور . وروى عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبى بعد تكليفه ، وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لاغيره لحديث « رفع القلم » . قلت : ولا يخفى أنه لادلالة فيه ، وأن العموم فى العشر أيضا حاصل فى غيره كحديث « فى الرقة ربع العشر » ونحوه :

١١ — (وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ . متفق عليه) هذا منه صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - وصل عليهم - فانه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال « اللهم صل على آل أبى فلان » وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائى أنه قال فى رجل بعث بالزكاة « اللهم بارك فيه وفى أهله » وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر فى الآية . ورد بأنه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وسلم السعاة ولم ينقل فالأمر محمول فى الآية على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم فانه الذى صلاته سكن لهم . واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وكرهه مالك . وقال الخطابى : أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لايليق بغيره .

١٢ — (وعن على عليه السلام أن العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك . رواه الترمذى والحاكم) قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عباس قال : وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها ، ورأى طائفة من أهل العلم أن لايعجلها وبه يقول سفيان ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى . وقد روى الحديث أحمد وأصحاب السنن والبيهقى وقال : قال الشافعى « روى أنه صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل » ولا أدرى أثبت

---

(١) فى نسخة : اليتامى .

أم لا ؟ قال البيهقى : عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبى البخترى عن على عليه
السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله
ثقات إلا أنه منقطع ، وقد ورد هذا من طرق بألفاظ بمجموعها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم
تقدم من العباس زكاة عامين . واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ، ولعلهما
واقعان معا ، وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذى وغيره
ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ، ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية . واستدل من منع
التعجيل مطلقا بحديث « إنه لازكاة حتى يحول الحول » كما دلت له الأحاديث التى تقدمت .
والجواب أنه لاوجوب حتى يحول عليه الحول ، وهذا لاينفى جواز التعجيل وبأنه كالصلاة
قبل الوقت . وأجيب بأنه لاقياس مع النص .

١٣ — (وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ
أَواقٍ) وقع فى مسلم أواقى بالياء وفى غيره بحذفها وكلا هما صحيح فانه جمع أوقية ، ويجوز
فى جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (مِنَ الوَرِقِ) بفتح الواو وكسرها وكسر الراء
وإسكانها : الفضة مطلقا (صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ) بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو المهملة : هى ما بين الثلاث إلى العشر (مِنَ الإبِلِ) لاواحد له من
لفظه (صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ) بالمثلثة مفتوحة والميم
(صَدَقَةٌ . رواه مسلم) الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التى سلفت فى بيان الأنصباء ، إذ
قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهى خمس أواق . وأما
نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هذا بنفى الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب فى الخمسة
بمفهوم النفى .

١٤ — (وله) أى لمسلم وهو (من حديث أبى سعيد رضى الله عنه : لَيْسَ فيما دونَ
خَمْسَةِ أَوْساقٍ مِنْ تَمْرٍ) بالمثناة الفوقية (ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ . وأصل حديث أبى سعيد
متفق عليه) الحديث تصريح أيضا بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه
شىء ، والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة
أمداد ، فالخمسة الأوساق ثلثمائة صاع ، والمد : رطل وثلث . قال الداودى : معياره الذى
لايختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . قال صاحب
القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى . والحديث دليل أنه
لازكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والثمر والتمر لطفا من الله بعباده وتخفيفا وهو
اتفاق فى الأولين . وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه من الحديث بعده وهو قوله :

١٥ — (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر (عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال : فيما سَقَتِ السَّماءُ) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (والعُيونُ) الأنهار
الجارية التى يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف له (أوْ كانَ عَثَرِيًّا) بفتح المهملة

وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية . قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه لانه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريبا من وجه الأرض ، فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي ؛ وفيه أقوال أخر وما ذكرناه أقربها (العُشْرُ) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله « فيما سقت » أو أنه فاعل محذوف : أى فيما ذكر يجب (وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ) النضح بفتح النون وسكون الضاد فحاء مهملة : السانية من الإبل والبقر وغيرهما من الرجال (نِصْفُ العُشْرِ . رواه البخارى . ولأبى داود) من حديث سالم (إذَا كانَ بَعْلاً) عوضا عن قوله عثريا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا فى الشرح . وفى القاموس : أنه ساكن العين ، وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لايسقى أو ما سقته السماء وهو النخل الذى يشرب بعروقه (العُشْرُ وفيما سُقِيَ بالسَّوَانِي أوْ النَّضْحِ) دل عطفه عليه على التغاير وأن السوانى المراد بها الدواب ، والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نِصْفُ العُشْرِ) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقى بالسوانى وبين ماسقى بماء السماء والأنهار. وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقا من الله تعالى بعباده ، ودل على أنه يجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة على ما ذكر ،وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبى سعيد . واختلف العلماء فى الحكم فى ذلك . فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لازكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق . وذهب جماعة منهم زيد بن على وأبو حنيفة إلى أنه لايخص بل يعمل بعمومه فيجب فى قليل ما أخرجت الأرض وكثيره . والحق مع أهل القول الأول ، لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتى الدرهم لبيان ذلك مع ورود « فى الرقة ربع العشر » ولم يقل أحد إنه يجب فى قليل الفضة وكثيرها الزكاة ، وإنما الخلاف هل يجب فى القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت ، وذلك لأنه لم يرد حديث « فى الرقة ربع العشر » إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة . وأما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتى درهم ، فكذا هنا قوله « فيما سقت السماء العشر » أى فى هذا الجنس يجب العشر . وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق ، وزاده إيضاحا قوله فى الحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم « فيما سقت السماء ربع العشر » كما ورد ذلك فى قوله « وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فانه أظهر الأقوال فى الأصول .

١٦ — (وعن أبى موسى الأشعرى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما) حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لاتأخُذَا فى الصَّدَقَةِ إلاَّ مِنْ هَذِهِ الأصْنافِ الأرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ والحِنْطَةِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ . رواه الطبرانى والحاكم) والدارقطنى قال البيهقى : رواته ثقات وهو متصل ،وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر

« إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها » قال أبو زرعة : إنه مرسل . والحديث دليل على أنه لاتجب الزكاة إلا فى الأربعة المذكورة لاغير ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبي وابن سيرين . وروى عن أحمد : ولا يجب عندهم فى الذرة ونحوها . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة ، رواه الدارقطنى من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها ، فقد قال المصنف : إنه حديث واه ، وفى الباب مراسيل فيها ذكر الذرة . قال البيهقى : إنه يقوى بعضها بعضا كذا قال ، والأظهر أنها لاتقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحصر ، وقد ألحق الشافعى الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات فى الاختيار ، واحترز بالاختيار عما يقتات فى المجاعات فانها لاتجب فيه ، فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات ، ومن لايراه دليلا لم يقل به . وذهبت الهادوية إلى أنها تجب فى كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو « فيما سقت السماء العشر » إلا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء فى ثلاث » وقاسوا الحطب على الحشيش . قال الشارح : والحديث : أى حديث معاذ وأبى موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به . قلت: لأنه حصر لايقاومه العموم ولا القياس وبه يعرف أنه لايقاومه حديث « خذ الحب من الحب » الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم ، فالأوضح دليلا مع الحاصرين للوجوب فى الأربعة . وقال فى المنار : إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذا وتركا . والذى يقوّى أنه لايؤخذ من غيرها . قلت : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ، ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع وهذا المذكور لايرفع ذلك الأصل ، وأيضا فالأصل براءة الذمة ، وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما ، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه .

١٧ — (وللدارقطنى عن معاذ قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا (فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإسناده ضعيف) لأن فى إسناده محمد بن عبد الله العزرمى بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء كذا فى حواشى بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله ، والذى فى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال: ليس فى البقول زكاة » فهذا الذى من رواية محمد ابن عبد الله العزرمى . وأما رواية معاذ التى فى الكتاب ، فقال المصنف فى التلخيص : فيها ضعف وانقطاع ، إلا أن معناه قد أفاده الحصر فى الأربعة الأشياء المذكورة فى الحديث الأول ، وحديث « ليس فى الخضراوات صدقة » أخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق موسى ابن طلحة ومعاذ . وقول الترمذى : لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فموسى بن طلحة تابعى عدل ، يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله ، وقد ثبت عن على وعمر موقوفا وله حكم الرفع ، والخضراوات ما لايكال ولا يقتات

١٨ — (وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث) لأهل المال (فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم) وفى إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان ، لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته « أن عمر أمر به » كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد « أن عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع » وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا « خففوا فى الخرص ، فان فى المال العرية والوطية ! والآكلة » الحديث . وقد اختلف فى معنى الحديث على قولين : أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر . وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر . وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه . وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص . قال فى الشرح : والأولى الرجوع إلى ماصرحت به رواية جابر وهو التخفيف فى الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث فان الأمور المذكورة قد لاتدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة . قال ابن تيمية : إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى الخضراوات صدقة » لأنه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس ما لايدخر ولا يبقى ، فكان ما جرى العرف باطعامه وأكله بمنزلة الخضراوات التى لاتدخر يوضح ذلك بأن هذا العرف الجارى بمنزلة ما لايمكن تركه ، فانه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ، ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها انتهى .

١٩ — (وعن عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا . رواه الخمسة وفيه انقطاع) لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : إنه لم يسمع منه . قال أبوحاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا مرسل . قال النووي : وهو وإن كان مرسلا فهو يعتضد بقول الأئمة . والحديث دليل على وجوب خرص الثمر والعنب لأن قول الراوى أمر يفهم منه أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصيغة تفيد الأمر ، والأصل فيه الوجوب . وبالوجوب قال الشافعي : وقالت الهادوية إنه مندوب ، وقال أبوحنيفة : إنه محرم لأنه رجم بالغيب . وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفى فيه خارص واحد عدل ، لأن الفاسق لايقبل خبره ، عارف لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل ، فان أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص ، فقال

---

(١) الساقطة : لأنها توطأ ، والأكلة بالضم ، أو هى الأكيلة فحرفت بحذف الياء فعيلة بمعنى مفعولة

ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه .

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب ، قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة وعند الهادوية والشافعية أنه لاخرص فى الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر ، وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه . وصفة الخرص أنه يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجىء منه كذا وكذا يابسا .

٢٠ — (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة) هى أسماء بنت يزيد ابن السكن (أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة ، الواحدة مسكة وهى الإسورة والخلاخيل (من ذهب ، فقال لها : أتُعْطِينَ زَكاةَ هذا؟قالت لا قَال : أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما يَوْمَ القِيامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نارٍ ؟ فألقتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوى) ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة ، فقول الترمذى إنه لايعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح (وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه : أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال « ما هذا يا عائشة ؟ فقالت صغتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله ، فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا ، قال : هن حسبك من النار » قال الحاكم : إسناده على شرط الشيخين . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لانصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق فى الأغلب ، وفى المسئلة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث . والثانى لاتجب الزكاة فى الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لاأثر للآثار . والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر . الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة ،رواه البيهقى عن أنس ،وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته . وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين.ويقوى الوجوب قوله :

٢١ — (وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا) فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى ، وقوله (من ذهب) يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحا (فقالت يا رسول الله أكنز هو ؟) أى فيدخل تحت آية ـ والذين يكنزون الذهب ـ الآية (قال : إذَا أدَّيْتِ زَكاتَهُ فلَيْسَ بكَنْزٍ .

رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم) فيه دليل كما فى الذى قبله على وجوب زكاة الحلية ، وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد فى الآية .

٢٢ — (وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع . رواه أبو داود وإسناده لين) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطني والبزار من حديثه أيضا . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة. واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - الآية قال مجاهد نزلت فى التجارة وبما أخرجه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته » والبز بالباء الموحدة والزاى المعجمة : ما يبيعه البرازون وكذا ضبطه الدارقطني والبيهقى . قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة . قال : لكن يكفر جاحدها للاختلاف فيها

٢٣ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفى الرِّكازِ) بكسر الراء آخره زاى : المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل (الخُمُسُ . متفق عليه) للعلماء فى حقيقة الركاز قولان : الأول أنه المال المدفون فى الأرض من كنوز الجاهلية . الثانى أنه المعادن . قال مالك : بالأول قال : وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعى وإلى الثانى ذهبت الهادوية وهو قول أبى حنيفة ، ويدل للأول قوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار [1] والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » أخرجه البخارى فانه ظاهر أنه غير المعدن، وخص الشافعى المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقى « أنهم قالوا: وما الركاز يا رسول الله ؟ قال الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت » إلا أنه قيل إن هذا التفسير رواية ضعيفة . واعتبر النصاب الشافعى ومالك وأحمد عملا بحديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فى نصاب الذهب والفضة ، وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث « وفى الرقة ربع العشر » بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب . ووجه الحكمة فى التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فانه لابد فيه من المشقة . وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس فى المعدن والركاز وأنه لاتقدير لهما بالنصاب بل يجب فى القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما ، فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل ، وقد كانت هذه الأشياء موجودة فى عصر النبوه ولا يعلم أنه أخذ فيها خمسا ولم يرد إلا حديث الركاز وهو فى الأظهر فى الذهب والفضة وآية - واعلموا أنما غنمتم من شىء - وهى فى غنائم الحرب .

٢٤ — (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

(١) فى النهاية : جرح العجماء جبار. الجبار الهدر ، والعجماء : ال

فى كنز وجده رجل فى خربة : إنْ وَجَدْتَهُ فى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فعَرِّفْهُ ، وإنْ وَجَدْتَهُ فى قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفيهِ وفى الرِّكازِ الْخُمُسُ . أخرجه ابن ماجه باسناد حسن) فى قوله: ففيه وفى الركاز بيان أنه قد صار ملكا لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمسه ، وهذا الذى يجده فى قرية لم يسمه الشارع ركازا لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد فى ظاهر القرية . وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه يشترط فى الركاز أمران : كونه جاهليا وكونه فى موات . فان وجد فى شارع أو مسجد فلقطة لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة ، وإن وجد فى ملك شخص فللشخص إن لم ينفه عن ملكه ، فان نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيي للأرض ، ووجه ما ذهب إليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية مسكونة أو طريق ميت فعرفه وإن وجدته فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » .

٢٥ — (وعن بلال بن الحرث رضى الله عنه) هو المزنى وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس ، وسكن المدينة ، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث . مات سنة ستين وله ثمانون سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعدن القبلية) بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة . رواه أبو داود) وفى الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم «أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس» قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هنا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : هو كما قال الشافعي فى رواية مالك . والحديث يدل على وجوب الصدقة فى المعادن ، ويحتمل أنه أريد بها الخمس ، وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحق وذهب غيرهم إلى الثانى وهو وجوب الخمس لقوله « وفى الركاز الخمس » وإن كان فيه احتمال كما سلف .

باب صدقة الفطر

أى الإفطار ، وأضيفت إليه لأنه سببها كما يدل له ما فى بعض روايات البخارى: زكاة الفطر من رمضان .

١ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكاةَ الفِطْرِ صاعا) نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها (مِنْ تَمْرٍ أوصاعا مِنْ شَعيرٍ على العَبْدِ والحُرِّ والذَّكَرِ والأُنْثَى والصَّغيرِ والكَبيرِ مِنَ المُسْلِمينَ وأمَرَ بِها أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صدقة

الفطر : لقوله فرض ، فانه بمعنى ألزم وأوجب . قال إسحاق : هي واجبة بالإجماع ، وكأنه ما علم فيها الخلاف لداود وبعض الشافعية فانهم قائلون إنها سنة وتأولوا فرض بأن المراد قد ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر . وأما القول بأنها كانت فرضا ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس ابن عبادة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا » فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيا لايشعر بأنها نسخت فانه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر . والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار الذكور والإناث صغيرا وكبيرا غنيا وفقيرا . وقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن أبي ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعا « أدوا صاعا من قمح عن كل إنسان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا أو مملوكا . أما الغني فيزكيه الله . وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » قال المنذري في مختصر السنن : في إسناده النعمان بن راشد لايحتج بحديثه . نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول إنه لايملك ، ومن يقول إنه يملك تلزمه ، وكذلك الزوجة يلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف ، ولذلك وقع الخلاف في المسئلة كما هو مبسوط في الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم في ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة في ماله ، وإن لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقول الجمهور ، وقيل تلزم الأب مطلقا ، وقيل لاتجب على الصغير أصلا لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي . وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بايجابها على الصغير . وهو أيضا دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولا خلاف في ذلك ، وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله في الحديث « من المسلمين » لأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ، ويدل على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر وأنها لاتجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ فقال الجمهور : لا وقالت الحنفية وغيرهم : تجب مستدلين بحديث « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجيب بأن حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام ، فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين . وأما قول الطحاوي : إن من المسلمين صفة للمخرجين لاللمخرج عنهم فانه يأباه ظاهر الحديث ، فان فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن صفة الإسلام لاتختص بالمخرجين يؤيده حديث مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وقوله « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها ، فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله

٢ — (ولابن عدي والدارقطني) أي من حديث ابن عمر (باسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن عمر الواقدي (أغنوهم) أي الفقراء (عن الطواف) في الأزقة والأسواق لطلب المعاش (في هذا اليوم) أي يوم العيد وإغناؤهم يكون باعطائهم صدقته أول اليوم .

٣ — (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نعطيها) اى صدقة الفطر (فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب. متفق عليه وفى رواية: أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة: وهو لبن مجفف يابس مستحضر يطبخ به كما فى النهاية ، لا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع وإنما الخلاف فى الحنطة ، فانه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير ، وذلك أنه لم يأت نص فى الحنطة أنه يخرج فيها صاع : والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف فى فتح البارى . قال ابن المنذر : لانعلم فى القمح خبرا ثابتا يعتمد عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن البر فى المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن النصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيد قوله قال الراوى (قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه) أى الصاع (كما كنت أخرجه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى داود) عن أبي سعيد (لا أخرج أبدا إلا صاعا) أى من أى قوت . أخرج ابن خزيمة والحاكم قال أبوسعيد :وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال لأخرج إلا ماكنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ،فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح؟ قال لا ،تلك فعل معاوية لاأقبلها ولا أعمل بها لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبي سعيد غير محفوظ ولاأدرى ممن الوهم . وقال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابى ،وقد خالفه فيه أبوسعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم . وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لاأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البيهقى فى السنن من حديث أبي سعيد « أنه قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال إنى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ،فأخذ بذلك الناس، فقال أبوسعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه » الحديث المذكور فى الكتاب فهذا صريح أنه رأى معاوية قال البيهقى بعد إيراد أحاديث فى الباب مالفظه : وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صاع من بر ووردت أخبار فى نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك . وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات انتهى .

٤ — (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ) الواقع منه فى صومه (وطُعْمَةً للمَساكِينِ فَمَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ) أى صلاة العيد (فهِيَ زَكاةٌ مَقْبولَةٌ ، ومَنْ أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) فيه دليل على وجوبها لقوله فرض كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل

على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت ، فقيل تجب من فجر أول شوال لقوله « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » وقيل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله « طهرة للصائم » وقيل تجب بمضى الوقتين عملا بالدليلين . وفى جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو إلى عامين ومنهم من قال يجوز فى رمضان لاقبله ، لأن لها سببين الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لاتقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كاليوم واليومين وأدلة الأقوال كما ترى . وفى قوله « طعمة للمساكين » دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من الآل . وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف فى الثمانية الأصناف ، واستقواه المهدى لعموم ـ إنما الصدقات ـ والتنصيص على بعض الأصناف لايلزم منه التخصيص فانه قد وقع ذلك فى الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها فى حديث معاذ « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .

باب صدقة التطوع

أى النفل

١ — (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لاظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ . فذكر الحديث) فى تعداد السبعة وهم : «الإمام العادل ، وشاب نشأ فى عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»(وفيه : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأخْفاها حتى لاتَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ . متفق عليه) قيل المراد بالظل : الحماية والكنف ، كما يقال أنا فى ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ، ويدل ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه» وبه جزم القرطبى ، وقوله أخفى بلفظ الفعل الماضى حال بتقدير قد : وقوله « حتى لاتعلم شماله » مبالغة فى الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل أنه على حذف مضاف أى عن شماله . وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن فى إظهارها ترغيبا للناس فى الإقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء . وقد قال تعالى ـ إن تبدوا الصدقات فنعما هى ـ الآية والصدقة فى الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف فى بابها . واعلم أنه لا مفهوم يعمل به فى قوله « ورجل تصدق » فان المرأة كذلك إلا فى الإمامة ، ولا مفهوم أيضا للعدد فقد وردت خصال أخرى تقتضى الظل ، وأبلغها المصنف فى الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة ، وزاد عليها الحافظ السيوطى حتى أبلغها إلى سبعين ، وأفردها بتأليف ثم لخصها فى كراسة سماها « بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال » .

٢ (وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كُلُّ

امْرِىءٍ فى ظِلِّ صَدَقَتِهِ) أى يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يَفْصِلَ بَيْنَ النَّاسِ . رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على الصدقة ، وأما كونه فى ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتى أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد فى كنفها وحمايتها . ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت فى الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر ، وفيه « وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع منها شيئا فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة لتتموا بها ما نقص من الزكاة » فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله .

٣ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أَيُّما مُسْلِمٍ كسا مُسْلِما ثَوْبا على عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِن خُضْرِ الجنَّةِ) أى من ثيابها الخضر (وأَيُّما مُسْلِمٍ أطْعَمَ مُسْلِما) متصفا بكونه (على جوع أطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثمارِ الجنَّةِ ، وأَيُّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِما) متصفا بكونه (على ظَمأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحيقِ) هو الخالص من الشراب الذى لاغش فيه (المختومِ) الذى تختم أوانيه ، وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبوداود وفى إسناده لين) لم يبين الشارح وجهه ، وفى مختصر السنن للمنذرى فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى ، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . وفى الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها ، وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

٤ — (وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وابْدأْ بِمَنْ تَعولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنِى ، ومَنْ يسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ . متفق عليه ، واللفظ للبخارى) أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل ، وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطى وعلوها معنوى ، وقيل يد الآخذ لغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة .وقال قوم من المتصوفة : اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا . قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة وتم ما قال وقد ورد التفسير النبوى بأن اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ أخرجه إسحاق فى مسنده عن حكيم بن حزام قال « يا رسول الله ما اليد العليا ؟ فذكره » وفى الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم . وفيه أن أفضل الصدقة ما بقى بعده إخراجها صاحبها مستغنيا إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه ، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبا ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابى يورد فى مثل هذا اتساعا فى الكلام ، وقيل غير ذلك . واختلف العلماء فى صدقة الرجل بجميع ماله ، فقال القاضى عياض : إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار قال الطبرانى : ومع جوازه فالمستحب أن لايفعله وأن يقتصر على الثلث. والأولى أن يقال :

من تصدق بماله كله وكان صبورا على الفاقة وذا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام فى حسن ذلك ، ويدل له قوله تعالى ـ ويؤثرون على أنفسهم ـ الآية ـ ويطعمون الطعام على حبه ـ ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك ، وقوله « ومن يستعفف » أى عن المسئلة « يعفه الله » أى يعنه الله على العفة « ومن يستغن » بما عنده وإن قل « يغنه الله » بإلقاء القناعة فى قلبه والقنوع بما عنده .

٥ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله : أى الصدقة أفضل ؟ قال : جُهْدُ المُقِلِّ ابْدأْ بِمَنْ تَعولُ . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان) الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وقيل هما لغتان بمعنى قال فى النهاية : أى قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » أخرجه النسائى من حديث أبى ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة . ووجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله ما قاله البيهقى ولفظه : والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وقوله « أفضل الصدقة جهد المقل» أنه يختلف باختلاف أحوال الناس فى الصبر على الفاقة والسدة والاكتفاء بأقل الكفاية ، وساق أحاديث تدل على ذلك .

٦ — (وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقوا ، فقال رجل يا رسول الله عندى دينار ، قال : تَصَدَّقْ بِهِ على نَفْسِكَ ، قال عندى آخر ، قال : تَصَدَّقْ بِهِ على وَلَدِكَ ، قال عندى آخر ، قال : تَصَدَّقْ بِهِ على خادِمِكَ ، قال عندى آخر ، قال : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم) ولم يذكر فى هذا الحديث الزوجة . وقد وردت فى صحيح مسلم مقدمة على الولد ، وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ، ويأتى فى النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولا فأولا .

٧ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) كأن المراد غير مسرفة فى الإنفاق (كان لها أجْرُها بما أنْفَقَتْ ولِزَوْجِها أجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وللخادِمِ مِثْلُ ذلكَ لايَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا : متفق عليه) فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها ، والمراد إنفاقها من الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لايخل بنفقتهم . قال ابن العربى : قد اختلف السلف فى ذلك فنهم منه فى الشيء الا أجازيسير الذى لايؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ، ويدل له ما أخرجه

الترمذى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتنفق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه : قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » ولعله يقال فى الجمع بينهما أن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ومع عدم الإذن نصف الأجر ، وأن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أوالبخل فلايحل لها الإنفاق إلا باذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ، ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف فى بيته فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الإذن فيه. ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا فى القدر الذى تستحقه ، وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء فى الأجر ، ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن فى حديث أبى هريرة « ولها نصف أجره » فهو يشعر بالمساواة .

٨ — (وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أن أتصدق به عليهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ ابْنُ مَسْعودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ . رواه البخارى) فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدِّق أفضل وأولى . والحديث ظاهر فى صدقة الواجب ، ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح ، ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : « يا رسول الله أيجزى عنا أن نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك أجر الصدقة وأجر الصلة » وأخرجه أيضا مسلم وهو أوضح فى صدقة الواجب لقولها « أيجزى » ولقوله « صدقة وصلة » إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر فى الواجبة وبهذا جزم المازنى ، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة فى زوجها وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف لأبى حنيفة ، ولا دليل له يقاوم النص المذكور . ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها فيه اتفاقا . وأما الزوج فاتفقوا على أنه لايجوز له صرف صدقة واجبة فى زوجته قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، قاله المصنف فى الفتح ، وعندى فى هذا الأخير توقف لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لايصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها ، وفى قوله « وولده » ما يدل على إجزائها فى الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد ، وحملوا الحديث على أنه فى غير الواجبة أوأن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد أوأن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها ، كما يشعر به ماوقع فى رواية أخرى « على زوجها وأيتام فى حجرها » ولعلهم أولاد زوجها وسموا أيتاما باعتبار اليتم من الأم .

٩ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايَزالُ الرَّجُلُ) والمرأة (يَسألُ النّاسَ) أموالهم (حتّى يأتى يَوْمَ القيامَةِ وليْسَ فى وَجْهِهِ مُزْعَةُ) بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة (لَحْمٍ . متفق عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال ، وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لايبقى فيه شىء لقوله « لايزال » ولفظ « الناس » عام مخصوص بالسلطان كما يأتى . والحديث مطلق فى قبح السؤال مطلقا وقيده البخارى بمن يسأل تكثرا كما يأتى : يعنى من سأل وهو غنى فانه ترجم له : بباب من سأل تكثرا لامن سأل لحاجة فانه يباح له ذلك ، ويأتى قريبا بيان الغنى الذى يمنع من السؤال . قال الخطابى : معنى قوله « وليس فى وجهه مزعة لحم » يحتمل أن يكون المراد به يأتى ساقطا لاقدر له ولا جاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه اذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به . ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو « لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وفيه أقوال أخر

١٠— (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَسألِ النّاسَ أمْوالَهُمْ تَكَثُّرًا فإنّما يَسألُ جَمْرًا فلْيَسْتَقِلْ أو يستَكْثِرْ . رواه مسلم) قال ابن العربى : إن قوله « فانما يسأل جمرا » معناه أنه يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون حقيقة : أى أنه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما فى مانع الزكاة ، وقوله « فليستقل » أمر للتهكم ، ومثله ما عطف عليه ، أو للتهديد من باب ـ اعملوا ما شئتم ـ وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار .

١١ — (وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لأنْ يأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ فيأتى بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ علىظَهْرِهِ فيَبيعَها فيَكُفَّ بها) أى بقيمتها (وجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسألَ النّاسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعوهُ . رواه البخارى) الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة ، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل من يسأل . وللشافعية وجهان فىسؤال من له قدرة علىالتكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث والثانى أنه مكروه بثلاثة شروط : أنه لايذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فان فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

١٢ — (وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسم . المَسْئَلَةُ كَدٌّ يكِدُ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إلاَّ أنْ يَسألَ الرَّجُلُ سُلْطانا أوْ فى أمْرٍ

الابُدَّ مِنْهُ . رواه الترمذى وصححه) أى سؤال الرجل أموال الناس كدّ أى خدش وهو الأثر . وفى رواية كدوح بضم الكاف . وأما سؤاله من السلطان فانه لامذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له فى بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه ، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا فانه لابأس فيه ولا إثم ، لأنه جعله قسيما للأمر الذى لابد منه ، وقد فسر الأمر الذى لابد منه حديث قبيصة ، وفيه «لايحل السؤال إلا لثلاثة: ذى فقر مدقع ، أو دم موجع ، أو غرم مفظع » الحديث . وقوله « أو فى أمر لابد منه » أى لايتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال . ويأتى حديث قبيصة قريبا ، وهو مبين ومفسر للأمر الذى لابد منه .

باب قسمة الصدقات

أى قسمة الله للصدقات بين مصارفها

١ — (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لعامِلٍ عليْها ، أو رَجُلٍ اشْتَراها بِمالِهِ ، أو غارِمٍ ، أو غازٍ فى سَبِيلِ اللهِ أو مِسْكينٍ تَصَدَّقَ عليْها مِنْها فأهْدَى مِنْها لِغَنِيٍّ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال) ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعا . وفى الشرح أن التى أعلت بالإرسال رواية الحاكم التى حكم بصحتها ، وقوله « لغنى » قد اختلفت الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال ، لأن المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ، ولأنه فى اللغة أمر نسبى لايتعين فى قدر ، ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذى يحرم به السؤال كحديث أبى سعيد عند النسائى « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وعند أبى داود « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » وأخرج أيضا « من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، قالوا وما يغنيه ؟ قال قدر ما يعشيه ويغديه » صححه ابن حبان ، فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال . وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » فقابل بين الغنى وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة ، هذا أقرب ما يقال فيه وقد بيناه فى رسالة جواب سؤال ، وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وإن كان غنيا لأنه يأخذ أجره على عمله لالفقره وكذلك من اشتراها بماله ، فانها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له ، فاذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل هو ملك له ، وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنيا ، وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيا لأنه ساع فى سبيل الله . قال الشارح : ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن

كان غنيا . وادخل أبو عبيد من كان فى مصلحة عامة فى العاملين وأشار إليه البخارى حيث قال « باب رزق الحاكم والعاملين عليها » وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس ، فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا . قال الطبرى : إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه . وقالت طائفة : أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزا إجماعا ، ومن تركه فانما تركه تورعا . وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك ، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراما . وأما الأخذ من المتحاكمين فى جوازه خلاف ، ومن جوّزه فقد شرط له شرائط ، ويأتى ذكر ذلك فى باب القضاء ، وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له .

٢ — (وعن عبد الله بن على بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء ، وعبد الله يقال إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدّ فى التابعين ، روى عن عمر وعثمان وغيرهما (أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلّب فيهما النظر) فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ « فرفع فينا النظر وخفّضه » (فرآهما جلدين ، فقال : إنْ شِئْتُما أعطيتُكُما ولا حَظَّ فيها لغَنِيّ ولا لقَوِيّ مُكْتَسِب . رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائى) قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث ؛ وقوله « إن شئتما » أى أن أخذ الصدقة ذلة فان رضيتما بها أعطيتكما ، أو أنها حرام على الجلد ، فان شئتما تناول الحرام أعطيتكما ، قاله توبيخا وتغليظا . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنيّ وهو تصريح بمفهوم الآية . وإن اختلف فى تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوى المكتسب لأن حرفته صيرته فى حكم الغنى ، ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل .

٣ — (وعن قبيصة) بفتح القاف فوحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلالى) وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، عداده فى أهل البصرة ، روى عنه ابنه قطن وغيره (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ المَسْألَةَ لا تَحِلُّ إلاّ لأحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ) بالكسر بدلا من ثلاثة ، ويصح رفعه بتقدير أحدهم (تَحَمَّلَ حَمَالَةً) بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره (فحلَّتْ لَهُ المَسْألَةُ حَتّى يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِكَ ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائحَةٌ) أى آفة (اجْتاحَتْ) أى أهلكت (مالَهُ فحلَّتْ لَهُ المَسْألَةُ حَتّى يُصِيبَ قِواما) بكسر القاف : ما يقوم بحاجته وسد خلته (مِنْ عَيْشٍ ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ) أى حاجة (حَتّى يقومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجا) بكسر المهملة والجيم مقصور : العقل (مِنْ قَوْمِهِ) لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لَقَدْ أصابَتْ فُلانا فاقَةٌ فحلَّتْ لَهُ المَسْألَةُ حَتّى يُصِيبَ قِواما) بكسر القاف (مِنْ عَيْشِهِ فما سِواهُنَّ

مِنَ المَسْئَلَةِ يا قَبيصَةُ سُحتٌ) بضم السين المهملة (يأكُلُها) أى الصدقة ، انث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له (سُحتا) السحت : الحرام الذى لايحل كسبه لأنه يسحت البركة : أى يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على أنها تحرم المسئلة إلا لثلاثة : الأول لمن تحمل حمالة ، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينا أو دية ، أو يصالح بمال بين طائفتين فانها تحل له المسئلة ، وظاهره وإن كان غنيا فانه لايلزمه تسليمه من ماله ، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبى سعيد . والثانى من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته . والثالث من أصابته فاقة ولكن لاتحل له المسئلة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لامن غلب عليه الغباوة والتغفيل ؛ وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا : لايقبل فى الإعسار أقل من ثلاثة ، وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات ، وحملوا الحديث على الندب ، ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فانه يحل له السؤال ؛ وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله ، وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبى ليلى وأنها تسقط به العدالة . والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكن المسئول السلطان كما سلف .

٤ — (وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب بن هاشم ، سكن المدينة ثم تحول منها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين ، وكان قد أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يجعله عاملا على بعض الزكاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قصة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الصَّدَقَةَ لاتنبَغى لآل مُحَمَّدٍ إنَّما هِيَ أوْساخُ النَّاسِ) هو بيان لعلة التحريم (وفى رواية) أى لمسلم عن عبد المطلب (وإنَّها لاتَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ . رواه مسلم) فأفاد أن لفظ لاتنبغى أراد به لاتحل فيفيد التحريم أيضا ، وليس لعبد المطلب المذكور فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله . فأما عليه صلى الله عليه وسلم فانه إجماع ، وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آله أبوطالب وابن قدامة ونقل الجواز عن أبى حنيفة ، وقيل إن منعوا خمس الخمس ، والتحريم هو الذى دلت عليه الأحاديث ، ومن قال بخلافها قال متأولا لها ، وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل . والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لاالنافلة لأنها هى التى يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ـ إلا أن الآية نزلت فى صدقة النفل كما هو معروف فى كتب التفسير . وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضا على الآل واخترناه فى حواشى ضوء النهار لعموم الأدلة فيه ، وأنه صلى الله عليه وسلم كرم آله عن أن يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هى العلة المنصوصة

وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعا بأن لهم فى خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم ، فهما علتان منصوصتان ، ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم ، فان من منع الإنسان عن ماله وحقه لايكون منعه له محللا ما حرم عليه ، وقد بسطنا القول فى رسالة مستقلة . وفى المراد بالآل خلاف ، والأقرب ما فسرهم به الراوى وهو زيد بن أرقم بأنهم آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل انتهى . قلت : ويريد وآل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث ، فهذا تفسير الراوى وهو مقدم على تفسير غيره ، فالرجوع إليه فى تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه ، فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم وهو فى صحيح مسلم ، وإنما تفسيرهم هنا ببنى هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبى لهب ونحوهم ، فهو تفسير بخلاف تفسير الراوى ، وكذلك يدخل فى تحريم الزكاة عليهم بنو عبد المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم فى قسمة الخمس كما يفيده الحديث بعده ، وهو قوله :

٥ — (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشى ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك (قال : مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّما بَنُو المُطَّلب وبَنُو هاشِمٍ) المراد ببنى هاشم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبى لهب فى ذلك لأنه لم يسلم منهم فى عصره صلى الله عليه وسلم أحد ، وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب وثبتا معه صلى الله عليه وسلم فى خيبر (شَيْءٌ واحِدٌ . رواه البخارى) الحديث دليل على أن بنى المطلب يشاركون بنى هاشم فى سهم ذوى القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وإن كانوا فى النسب سواء ، وعلله صلى الله عليه وسلم باستمرارهم على الموالاة كما فى لفظ آخر تعليله « بأنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشيء الواحد فى الأحكام وهو دليل واضح فى ذلك ، وذهب إليه الشافعي وخالفه الجمهور ، وقالوا إنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر . بل قوله شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم فى استحقاق الخمس وتحريم الزكاة . واعلم أن بنى المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف ، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم فى درجة واحدة ، فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبى صلى الله عليه وسلم إنهم وبنى المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦ — (وعن أبى رافع) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه إبراهيم ، وقيل هرمز ، وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه . مات فى خلافة على

كما قاله ابن عبد البر (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة) أى على قبضها (من بنى مخزوم) اسمه الأرقم (فقال لأبى رافع : أصحبنى فانك تصيب منها، فقال لاحتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِم ، وإنها لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ . رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان) الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم فى تحريم الصدقة . قال ابن عبد البر فى التمهيد : إنه لاخلاف بين المسلمين فى عدم حل الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ولمواليهم انتهى . وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة فى النسب ولأنه ليس لهم فى الخمس سهم . وأجيب بأن النص لاتقدم عليه هذه العلل فهى مردودة ، فانها ترفع النص . قال ابن عبد البر : هذا خلاف الثابت من النص ، ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالى وبالأولى على آل محمد صلى الله عليه وسلم لأنه أراد الرجل الذى عرض على أبى رافع أن يوليه على بعض عمله الذى ولاه النبى صلى الله عليه وسلم فينال عمالة لاأنه أراد أن يعطيه من أجرته فانه جائز لأبى رافع أخذه ، إذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم ، لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبى رافع ، فهو نظير قوله فيما سلف « ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها » .

٧ — (وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر العطاء فيقول : أعطه أفقر منى ؟ فيقول خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أو تَصَدَّقْ بِهِ وما جاءَكَ مِنْ هذا المَالِ وأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف وهو التعرض للشىء والحرص عليه (ولا سائِلٍ فَخُذْهُ وما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أى لا تعلقها بطلبه (رواه مسلم) الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يأخذ العمالة ولا يردها فان الحديث فى العمالة كما صرح به فى رواية مسلم . والأكثر على أن الأمر فى قوله فخذه للندب ، وقيل للوجوب ، قيل وهو مندوب فى كل عطية يعطاها الإنسان، فانه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين فى الحديث. هذا إذا كان المال الذى يعطيه منه حلالا. وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام ، فقال ابن المنذر إنّ أخذها جائز مرخص فيه ، قال وحجة ذلك أنه تعالى قال فى اليهود ـ سماعون للكذب أكالون للسحت ـ وقد رهن صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى مع علمه بذلك ، وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك ، وأن كثيرا من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى . وفى الجامع الكافى أن عطية السلطان الجائر لاتردّ لأنه إنه علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه . وإن كان ملتبسا فهو مظلمة يصرفها على مستحقها ، وإن كان ذلك عين مال الجائر فيه تقليل لباطله وأخذ مايستعين بانفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة ، إلا أنه يشترط فى ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذى جبلت النفوس على حب من أحسن إليها ، وأن لايوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه . وقد بسطنا فى حواشى ضوء النهار فى كتاب البيع ما هو أوسع من هنا .

كتاب الصيام

الصيام لغة : الإمساك، وفى الشرع : إمساك مخصوص: وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع فى النهار على الوجه المشروع . ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرّم والمكروه لورود الأحاديث بالنهى عنها فى الصوم زيادة على غيره فى وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصِّلها الأحاديث الآتية . وكان مبدأ فرضه فى السنة الثانية من الهجرة .

١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتَـقَدّموا رَمَضانَ) فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان: وحديث أبى هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا « لاتقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان » حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت فى الصحيح (بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلاّ رَجُلٌ) كذا فى نسخ بلوغ المرام، ولفظه فى البخارى « إلا أن يكون رجل » قال المصنف يكون تامة : أى يوجد رجل ولفظه فى مسلم« إلا رجلا » . قلت : وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور (كانَ يَصُومُ صَوْما فلْيَصُمْهُ . متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان . قال الترمذى بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى. وقوله لمعنى تقييد لنهى بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا إلا لوكان الصوم صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه . قلت : ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأى صوم كان : وهو خلاف ظاهر النهى فانه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة . ووافق ذلك آخر يوم من شعبان، ولو أراد صلى الله عليه وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ . وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول فى صوم رمضان برؤية هلاله، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرا ونهيا . وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو بيومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام فى قوله « صوموا لِرؤيته » فى معنى مستقبلين لها : وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لايصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له فى مواضع . وذهب بعض العلماء إلى أن النهى عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبى هريرة مرفوعا« إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم . وقيل إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين . وقال آخرون : يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو بيومين . أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبى هريرة ضعيف . قال أحمد وابن معين : إنه منكر. وأما تحريم الثانى فلحديث الكتاب وهو قول حسن .

٢ — (وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال: من صام اليوم الذى يشك) مغير الصيغة مسند إلى «فيه فقد عصى أبا القاسم ذكر البخاري تعليقا ووصله) الى عمار وزاد المصنف

فى الفتح الحاكم ،وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحاق ، ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية ، فقال كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال إنى صائم ، فقال عمار : من صام الخ » (الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان) قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لايختلفون فى ذلك انتهى ، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ، ومعناه مستفاد من أحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته .

واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلة بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان . والحديث وما فى معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعى ، واختلف الصحابة فى ذلك منهم من قال يجوز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبى القاسم والأدلة مع المحرّمين . وأما ما أخرجه الشافعى عن فاطمة بنت الحسين أن عليا عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان » فهو أثر منقطع على أنه ليس فى يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس بالصيام وقال « لأن أصوم الخ » ومما هو نص فى الباب حديث ابن عباس « فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسى بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » وأخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة فى صحيحة .ولأبى داود من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال : أى هلال رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » وأخرج أبوداود من حديث حذيفة مرفوعا « لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وفى الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك . من ذلك قوله :

٣ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذَا رأيتُمُوهُ) أى الهلال (فَصُومُوا وإذَا رأيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا ، فانْ غُمَّ) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم : أى حال بينكم وبينه غيم (علَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله ، وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين ، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعى من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف فى ذلك ، فمعنى إذا رأيتموه : أى إذا وجدت فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم ، وقيل لايعتبر لأن قوله « إذا رأيتموه » خطاب لأناس مخصوصين به . وفى المسئلة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض ، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها ، وفى قوله « لرؤيته » دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة فى الصوم . واختلفوا فى الإفطار ، فقال الشافعى : يفطر ويخفيه . وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا كما قاله فى الشرح ، لكنه تقدم له فى أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل

بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيبانى ، وأن الجمهور يقولون إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف . وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب : إنه لايعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادى والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة . وقال ابن عباس : إن ذلك من السنة . وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم ، فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا ، ويحسن التكتم بهما صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به (ولمسلم) أى عن ابن عمر (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ . وللبخارى) أى عن ابن عمر (فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ) قوله « فاقدروا له » هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ ، وفسر المراد به قوله « فاقدروا له ثلاثين ، وأكملوا العدة ثلاثين » والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره ، وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث . قال ابن بطال : فى الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما المعوّل عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف . وقد قال الباجى فى الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم : إن إجماع السلف حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع . قال الشارح : قلت : والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا : يعنى تسعا وعشرين مرة ، وثلاثين مرة »

٤ — (وله) أى البخارى (فى حديث أبى هريرة : فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فى رواية « فان غم فأكملوا العدة » أى عدة شعبان ، وهذه الأحاديث نصوص فى أنه لاصوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

٥ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان) الحديث دليل على العمل بخبر الواحد فى الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ، ويشترط فيه العدالة . وذهب آخرون إلى أنه لابد من الاثنين لأنها شهادة ، واستدلوا بخبر رواه النسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال « جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ، وحدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، إلا أن يشهد شاهدان » فدل بمفهومه أنه لايكفى الواحد . وأجيب عنه بأنه مفهوم ، والمنطوق الذى أفاده حديث ابن عمر وحديث الأعرابى الآتى أقوى منه ، ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد . وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان فى كفاية خبر الواحد . وأما حديث ابن عباس وابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم أجاز خبر واحد على هلال رمضان ، وكان لايجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » فانه ضعفه الدارقطنى وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلى وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد فى الصوم دخولا أيضا قوله :

٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غدا . رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى إرساله) فيه دليل كالذى قبله على قبول خبر الواحد فى الصوم ، ودلالة على أن الأصل فى المسلمين العدالة إذ لم يطلب صلى الله عليه وسلم من الأعرابى إلا الشهادة . وفيه أن الأمر فى الهلال جار مجرى الإخبار لاالشهادة وأنه يكفى فى الإيمان الإقرار بالشهادتين ، ولا يلزم التبرى من سائر الأديان .

٧ — (وعن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه الخمسة ، ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه) على حفصة (وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان . وللدارقطنى) عن حفصة (لاصيام لمن لم يفرضه من الليل) الحديث . اختلف الأئمة فى رفعه ووقفه . وقال أبو محمد بن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق أخرى وقال : رجالها ثقات . وهو يدل على أنه لايصح الصيام إلا بتبييت النية ، وهو أن ينوى الصيام فى أى جزء من الليل ، وأول وقتها الغروب ، وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق ، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة فى جزء من الليل ، وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد ، وله قول : أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه ، وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه صلى الله عليه وسلم قال : « لكل امرئ ما نوى » وهذا قد نوى جميع الشهر ، ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة ، لأن الفطر فى لياليه عبادة أيضا يستعان بها على صوم نهاره ، وأطال فى الاستدلال على هذا بما يدل على قوته . والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معينا ومطلقا ، وفيه خلاف وتفاصيل . واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » قالوا : وقد كان واجبا ثم نسخ واجبا بصوم رمضان ، ونسخ وجوبه لايرفع سائر الأحكام ، فقيس عليه رمضان وما فى حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم « فلا صيام له » بالقياس ، وبحديث عائشة الآتى فانه دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تطوعا من غير تبييت النية . وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه ، فانه صلى الله عليه وسلم ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ، ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لايلزم من تمام الامساك ووجوبه أنه صوم مجزئ . وأما حديث عائشة وهو :

٨ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شىء ؟ قلنا لا ، قال : فإنى إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر

فقلت اهدى لنا حيس) بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهملة: هو التمر مع السمن والأقط (فقال : أرينيه فلقد أصبحتُ صائما ، فأكل . رواه مسلم) فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيَّت الصوم أولا فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه، على أن فى بعض روايات حديثها « إنى كنت أصبحت صائما » . والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت ، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما .

٩ — (وعن سهل بن سعد رضى الله عنه) هو أبوالعباس سهل بن سعد بن مالك أنصارى خزرجي ، يقال كان اسمه حزنا ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا . مات النبى صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة . ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ . متفق عليه) زاد أحمد « وأخروا السحور » زاد أبو داود « لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم » قال فى شرح المصابيح : ثم صار فى ملتنا شعارا لأهل البدعة وسمة لهم . والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله . وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى . قال المهلب : والحكمة فى ذلك أنه لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعى : تعجيل الإفطار مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه . قلت : فى إباحته صلى الله عليه وسلم المواصلة إلى السحر ، كما فى حديث أبى سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة النفس ودفعا لشهوتها ، إلا أن قوله :

١٠ — (وللترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ : أحَبُّ عِبادى إلىَّ أعْجَلُهُمْ فِطْرًا) دالٌ على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره ، وأن إباحة المواصلة إلى السحر لاتكون أفضل من تعجيل الإفطار ، أويراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر . وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنه ليس مثلهم كما يأتى ، فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطرا ، لأنه قد أذن له فى الوصال ولو أياما متصلة كما يأتى .

١١ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَسَحَّرُوا فَانَّ فى السَّحورِ) بفتح المهملة : اسم لما يتسحر به ، وروى بالضم على أنه مصدر (بَرَكَةً . متفق عليه) زاد أحمد من حديث أبى سعيد « فلا تدعوه ، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وظاهر الأمر وجوب التسحر ، ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه ، ويأتى الكلام فى حكم

لوصال ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر .

١٢ — (وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : إنه ليس من الصحابة ضبي غير سليمان بن عامر المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذَا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ ، فانْ لم يَجِدْ فلْيُفْطِرْ على ماءٍ فانّهُ طَهورٌ . رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ، ومن حديث أنس رواه الترمذى والحاكم وصححه ، ورواه أيضا الترمذى والنسائى وغيرهم من حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطبات قبل أن يصلى فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء » وورد فى عدد التمرات أنها ثلاث ، وفى الباب روايات فى معنى ما ذكرنا . ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة . قال ابن القيم : وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم فان إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فانها تقوى به . وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فان رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لايعلمها إلا أطباء القلوب .

١٣ — (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) هو ترك الفطر بالنهار وفى ليالى رمضان بالقصد (فقال رجل من المسلمين) قال المصنف : لم أقف على اسمه (فانك تواصل يا رسول الله ، فقال : وأيُّكُمْ مِثْلى إنّى أبيتُ يُطْعِمُنِي ربى ويَسْقِينِى . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لوْ تأخَّرَ الهِلالُ لزِدْتُكُمْ ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه) الحديث عند الشيخين من حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة وأنس ، وتفرد مسلم باخراجه عن أبى سعيد ، وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل فى النهى . وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبى سعيد « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وفى حديث أبى سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يردّ على من قال إن الليل ليس محلا للصوم فلا ينعقد بنيته . وفى الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وقد اختلف فى حق غيره ، فقيل التحريم مطلقا ، وقيل محرم فى حق من يشق عليه ويباح لمن لايشقّ عليه ، الأول رأى الأكثر للنهى وأصله التحريم ، واستدل من قال إنه لايحرم بأنه صلى الله عليه وسلم واصل بهم ، ولو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه ، فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفا عنهم ، ولأنه أخرج أبوداود [1] عن رجل من الصحابة « نهى

---

(١) الذى فى نيل الأوطار مختلف عن هذه الرواية فى اللفظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح وإبقاء متعلق بقوله نهى . وروى البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث سمرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ويدل له أيضا مواصلة الصحابة ، فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح « أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوما » وذكر ذلك عن جماعة غيره ، فلو فهموا التحريم لما فعلوه. ويدل للجواز أيضا ما أخرجه ابن السكن مرفوعا « إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتبعنى ولا أجر له » قالوا : والتعليل بأنه من فعل النصارى لايقتضى التحريم . واعتذر الجمهور عن مواصلته صلى الله عليه وسلم بالصحابة بأن ذلك كان تقريعا لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأقوال هو التفصيل ، وقوله صلى الله عليه وسلم «وأيكم مثلى» استفهام إنكار وتوبيخ : أى أيكم على صفتى ومنزلتى من ربى. واختلف فى قوله «يطعمنى ويسقين » فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فانه لاينافى التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا . وقال ابن القيم : المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين ، بهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك فى أعقابها حادى

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه ، وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه فى الإطعام والإسقاء . وأما الوصال إلى السحر فقد أذن صلى الله عليه وسلم فيه كما فى حديث البخارى عند أبى سعيد « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وأما حديث عمر فى الصحيحين مرفوعا « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فانه لاينافى الوصال لأن المراد بأفطر دخل فى وقت الإفطار لاأنه صار مفطرا حقيقة كما قيل ، لأنه لو صار مفطرا حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهى عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر .

١٤ — (وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) أى الكذب (والعَمَلَ بهِ والجَهْلَ) أى السفه (فلَيْسَ للهِ حاجَةٌ) أى إرادة (فى أنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ . رواه البخارى وأبو داود واللفظ له)

الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضاً ، إلا أن التحريم في حقه آكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير ، والمراد من قوله « فليس لله حاجة » أي إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وأن صيامه كلاصيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا ، فان الله لايحتاج إلى أحد هو الغنى سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ شيئا عليه لاحاجة لى فى كذا ، وقيل إن معناه ثواب الصيام لايقاوم فى حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر. هذا ، وقد ورد فى الحديث الآخر « فان شاتمه أحد أوسابه فليقل إنى صائم » فلا تشتم مبتدئا ولا مجاوبا.

١٥ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهُوَ صائمٌ ويُباشِرُ) المباشرة : الملامسة ، وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وليس بمراد هنا (وهُوَ صائِمٌ ، ولكِنَّهُ كانَ أملَكَكُم لإرْبِهِ) بكسر الهمزة وسكون الراء فوحدة: وهو حاجة النفس ووطرها . وقال المصنف فى التلخيص : معناه لعضوه (متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وزاد) أى مسلم (فى رواية : فى رمضان) قال العلماء : معنى الحديث أنه ينبغى لكم الاحتراز من القبلة ، ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أونحو ذلك وأنتم لاتأمنون ذلك ، فطريقكم كف النفس عن ذلك . وأخرج النسائى من طريق الأسود « قلت لعائشة : أيباشر الصائم ؟ قالت لا ، قلت : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم ؟ قالت إنه كان أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم . قال القرطبى : وهو اجتهاد منها ، وقيل الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه لاتحريم كما يدل له قولها « أملككم لإربه » . وفى كتاب الصيام لأبى يوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة « سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسى به صلى الله عليه وسلم ولأنها ذكرت عائشة الحديث جوابا عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم. وفى المسئلة أقوال : الأول للمالكية أنه مكروه مطلقا . الثانى أنه محرم مستدلين بقوله تعالى ـ فالآن باشروهن ـ فانه منع المباشرة فى النهار . وأجيب بأن المراد بها فى الآية الجماع . وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث الباب . وقال قوم : إنها تحرم القُبلة ، وقالوا إن من قبّل بطل صومه . الثالث أنه مباح ، وبالغ بعض الظاهرية فقال إنه مستحب . الرابع التفصيل ، فقالوا يكره للشباب ويباح للشيخ . ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود « أنه أتاه صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب » الخامس أن من ملك نفسه جاز وإلا فلا ، وهو مروى عن الشافعى ، واستدل له بحديث عمر بن أبى سلمة لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أمه أم سلمة « أنه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

فقال : إنى أخشاكم لله » فدل على أنه لافرق بين الشاب والشيخ ، إلا لبينه صلى الله عليه وسلم لعمر لاسيما وعمر كان فى ابتداء تكليفه ، وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب : « قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لابأس بذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ففيم » انتهى . قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة : معناه ارتحت وخففت . واختلفوا أيضا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى ؛ فعن الشافعي وغيره أنه يقضى إذا أنزل فى غير النظر ، ولا قضاء فى الإمذاء . وقال مالك : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط . وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لاقضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد .

(تنبيه) قولها « وهو صائم » لايدل أنه قبلها وهى صائمة . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة « كان يقبل بعض نسائه فى الفريضة والتطوع » ثم ساق باسناده « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايمس وجهها وهى صائمة » وقال : ليس بين الخبرين تضادّ لأنه كان يملك إربه ، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب فى النساء من الضعف عند الأشياء التى ترد عليهن انتهى .

١٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ واحْتَجَمَ وهُو صائمٌ . رواه البخارى) قيل ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين ، وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ، ولكنه لم يقع ذلك فى وقت واحد لأنه لم يكن صائما فى إحرامه إذا أريد إحرامه وهو فى حجة الوداع إذ ليس فى رمضان ولا كان محرما فى سفره فى رمضان عام الفتح ولا فى شيء من عمره التى اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلا ، إلا أنه لم يعرف ذلك . وفى الحديث روايات . وقال أحمد : إن أصحاب ابن عباس لايذكرون صياما . وقال أبو حاتم : أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه ، فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة . والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة ، وأن المراد احتجم وهو محرم فى وقت واحتجم وهو صائم فى وقت آخر ، والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام ؛ وأما تغليط شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد والحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى . وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم ؛ فذهب إلى أنها لاتفطر الصائم الأكثر من الأئمة ، وقالوا إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو :

١٧ — (وعن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال : أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ . رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان) الحديث قد صححه البخارى وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من

الصحابة . وقال السيوطى فى الجامع الصغير : إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له . وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك : منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد . وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له . وأما الحاجم فانه لايفطر عملا بالحديث هذا فى الطرف الأول [1] فلا أدرى ما الذى أوجب العمل ببعضه دون بعض . وأما الجمهور القائلون أنه لايفطر حاجم ولامحجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر ، لأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم عام حجه وهو سنة عشر . وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي . قال وتوقى الحجامة احتياطا أحب إلىّ . ويؤيد النسخ ما فى حديث أنس فى قصة جعفر بن أبى طالب ، وقد أخرج الحازمى من حديث أبى سعيد مثله . قال أبو محمد بن حزم : إن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ثابت بلا ريب ، لكن وجدنا فى حديث « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح ، وقد أخرج ابن أبى شيبة ما يؤيد حديث أبى سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم » والرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على النسخ سواء كان حاجما أو محجوما . وقيل إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتى ، وقيل إنما قاله صلى الله عليه وسلم فى خاص « وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس » رواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى أنه قال « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يغتابان الناس » وقال ابن خزيمة فى هذا التأويل : إنه أعجوبة لأن القائل به لايقول إن الغيبة تفطر الصائم . وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة ؟ لوكانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم . وقد وجه الشافعي هذا القول ، وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم للمتكلم والخطيب يخطب « لاجمعة له » ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أنه أراد سقوط الأجر ، وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة . وقال البغوى : المراد بافطارهما تعرضهما للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لايأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لايأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيئول إلى الإفطار . قال ابن تيمية فى رد هذا التأويل : إن قوله صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم له » نص فى حصول الفطر لهما ، فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبى صلى الله عليه وسلم مخبر عنهما بالفطر ، لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد ، فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسا لاتبيينا للحكم انتهى ، قلت : ولا ريب فى أن هذا هو الذى دل عليه قوله :

١٨ — (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أفطَرَ هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ،

---

(١) طرف المحجوم له ، والحديث هنا حديث شداد .

رواه الدارقطني وقوّاه) قال : إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة ، وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شدّاد .

١٩ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم . رواه ابن ماجه باسناد ضعيف) قال الترمذى : لايصح فى هذا الباب شيء ، ثم قال : واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى . وخالف ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا : إنه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم « الفطر مما دخل وليس مما خرج » وإذا وجد طعمه فقد دخل . وأجيب عنه بأنا لانسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام ، فان الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه فى فيه لايفطر ، وحديث « الفطر مما دخل » علقه البخارى عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة . وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم قال فى الإثمد « ليتقه الصائم» فقال أبو داود قال لى يحيي بن معين : هو منكر .

٢٠ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَسِيَ وهُوَ صائمٌ فأكَلَ أوْ شَرِبَ فلْيُتِمّ صَوْمَهُ فإنّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقاهُ) وفى رواية الترمذى « فانما هو رزق ساقه الله إليه » (متفق عليه . وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة (مَنْ أفْطَرَ فى رَمَضانَ ناسِيا فلا قضاءَ عَلَيْهِ ولا كَفّارَةَ . وهو صحيح) وورود لفظ من أفطر يعم الجماع ، وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب فى النسيان كما قاله ابن دقيق العيد . والحديث دليل على أن من أكل أوشرب أو جامع ناسيا لصومه فانه لايفطره ذلك لدلالة قوله «فليتم صومه» على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن على والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيي والفريقين . وذهب غيرهم إلى أنه يفطر قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسى ركنا من الصلاة فانها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيا ، تأولوا قوله « فليتم صومه » بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات . وأجيب بأن قوله « فلا قضاء عليه ولا كفارة » صريح فى صحة صومه وعدم قضائه له ، وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء فى رواية أبى رافع وسعيد المقبرى والوليد بن عبدالرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة ، وأفتى به جماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم . وفى سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الإحتجاج بها . وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الإعتبار لأنه فى مقابلة النص على أنه منازع فى الأصل ، وقد أخرج أحمد عن مولاة لبعض الصحابية « أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك » وروى عبدالرزاق « أن إنسانا جاء إلى أبى هريرة قال له : أصبحت

صائما وطعمت ، فقال لابأس قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام » .

٢١ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ) بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين : أى سبقه وغلبه في الخروج (فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ ، ومَنْ اسْتَقاءَ) أى طلب القئ باختياره (فعَلَيْهِ القَضاءُ . رواه الخمسة وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطنى) وقال البخارى : لاأراه محفوظا . وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده ،وأنكره أحمد وقال : ليس من ذا بشيء . قال الخطابى : يريد أنه غير محفوظ وقد يقال صحيح على شرطهما . والحديث دليل على أنه لايفطر بالقئ الغالب لقوله « فلا قضاء عليه » إذ عدم القضاء فرع الصحة.وعلى أنه يفطر من طلب القئ واستجلبه، وظاهره وإن لم يخرج له قئ لأمره بالقضاء .ونقل ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القئ يفطر. قلت ولكنه روى عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادى أن القئ لايفطر مطلقا إلا إذا رجع منه شيء فانه يفطر . وحجتهم ما أخرجه الترمذى والبيهقى باسناد ضعيف « ثلاث لايفطرن القئ والحجامة والاحتلام » . ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القئ جمعا بين الأدلة وحملا للعام على الخاص، على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندا فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية .

٢٢— (وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رمضان) سنة ثمان من الهجرة . قال ابن إسحاق وغيره : إنه خرج يوم العاشرمنه (فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كُراعَ الغَميمِ) بضم الكاف فراء آخره مهملة ، والغميم بمعجمة مفتوحة : وهو واد أمام عسفان (فَصامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْهِ فَشَرِبَ) ليعلم الناس بإفطاره (ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام : فقال : أولَئِكَ العُصاةُ . وفى لفظ : فقيل إن الناس قد شق عليهم الصِّيام وإنما ينتظرون فيما فعلتُ بقدح من ماء بعد العصر فشرب . رواه مسلم) الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وأن له الإفطار و إن صام أكثر النهار وخالف فى الطرف الأول داود والإمامية فقالوا: لايجزئ الصوم لقوله تعالى ـ فعدة من أيام أخر ـ وبقوله « أولئك العصاة » وقوله « ليس من البر الصيام فى السفر » وخالفهم الجماهير فقالوا: يجزئه صومه لفعله صلى الله عليه وسلم ، والآية لادليل فيها على عدم الإجزاء،وقوله « أولئك العصاة » إنما هو لمخالفتهم لأمره بالافطار وقد تعين عليهم . وفيه أنه ليس فى الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضى الوجوب.وأما الحديث « ليس من البر»فانما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام ،نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم فى السفر على من شق عليه ، فانه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم إنهم قد شق عليهم الصيام ، والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة . وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضا إليه

جوازه الجماهير : وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، وهذا إذا نوى الصيام فى السفر. فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر فى أثناء يومه ؛ فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار ، وأجاز أحمد واسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر . وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبوحنيفة والشافعى إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لامشقة عليه ولاضرر ؛ فان تضرر فالفطر أفضل . وقال أحمد وإسحق وآخرون : الفطر أفضل مطلقا ، واحتجوا بالأحاديث التى احتج بها من قال لايجزئ الصوم قالوا : وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتى وقوله « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » أفاد بنفيه الجناح أنه لابأس به لاأنه محرم ولا أفضل - واحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله صلى الله عليه وسلم فى أسفاره ، ولا يخفى أنه لابد من الدليل على الأكثرية ، وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم . وقال آخرون : الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث فى ذلك ، وهو ظاهر حديث أنس « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وظاهره التسوية .

٢٣ — (وعن حمزة بن عمرو الأسلمى) هو أبو صالح أو محمد حمزة بالحاء المهملة وزاى يعدّ فى أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة . مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة (أنه قال يارسول الله أجد فىّ قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ . رواه مسلم وأصله فى المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل) وفى لفظ مسلم « إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ قال صم إن شئت وأفطر إن شئت » ففى هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام فى ذلك . وقد استدل بالحديث من يرى أنه لايكره صوم الدهر ، وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكره عليه وهو فى السفر ففى الحضر بالأولى ، وذلك إذا كان لايضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق . وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا ، إلا أنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا فانه ضعف آخر عمره ، وكان يقول : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وإن قلّ ويحثهم عليه .

٢٤ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه) اعلم أنه اختلف الناس فى قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - والمشهور أنها منسوخة ، وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكينا وأفطر ، ومن شاء صام ، ثم نسخت بقوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - وقيل بقوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وقال قوم : هى غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا . وروى عنه أنه كان يقرؤها - وعلى الذين يطوقونه - أى يكلفونه ويقول : ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، وهذا هو الذى أخرجه

عنه من ذكره المصنف . وفى سنن الدارقطنى عن ابن‌عباس ـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا ـ قال : زاد مسكينا آخر فهو خير له ، قال وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لايستطيع الصيام إسناده صحيح ثابت . وفيه أيضا لايرخص فى هذا إلا للكبير الذى لايطيق الصيام أو مريض لايشفى . قال : وهذا صحيح وعين فى رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة . وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن عمر فى الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء . وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكينا . وأخرج عن أنس بن مالك أنه ضعف عاما عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم . وفى المسئلة خلاف بين السلف ، فالجمهور أن الإطعام لازم فى حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ فى غيره . وقال جماعة من السلف : الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام ، وقال مالك : يستحب له الإطعام ، وقيل غير ذلك ، والأظهر ماقاله ابن عباس ، والمراد بالشيخ : العاجز عن الصوم . ثم الظاهر أن حديثه موقوف ، ويحتمل أن المراد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فغير الصيغة للعلم بذلك فان الترخيص إنما يكون توقيفا ، ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية ، وهو الأقرب .

٢٥ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل) هو سلمة (١) أو سلمان صخر البياضى (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : ومَا أهلَكَكَ ؟ قال وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : هَلْ تجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟) بالنصب بدل من ما (قال لا ، قال : فَهَلْ تسْتَطيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ؟ قال لا ، قال : فَهَلْ تجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكينا؟) الجمهور أن لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع (قال لا ، ثم جلس فأُتِى) بضم الهمزة مغير الصيغة (النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف (فيه تمر) ورد فى رواية فى غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعا ، وفى أخرى عشرون (فقال : تَصَدَّقْ بهذا ، فقال أعلَى أفْقَرَ مِنَّا فما بَيْنَ لابَتَيْها) تثنية لابة : وهى الحرة ، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة (أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ إلَيْه مِنَّا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذْهَبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ . رواه السبعة واللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامدا ، وذكر النووى أنه إجماع معسرا كان أو موسرا ، فالمعسر تثبت فى ذمته على أحد قولين للشافعية ، ثانيهما لاتستقر فى ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين له أنها باقية عليه . واختلف فى الرقبة فانها هنا مطلقة ، فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملا للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل . قالوا : لأن كلام الله

---

(١) الذى فى خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : سلمة بن صخر بن سلمان ابن الصمة الأنصارى الخزرجى البياضى .

فى حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد مطلقا وقالت الحنفية لا : لايحمل المطلق على المقيد فتجزئ الرقبة الكافرة ، وقيل يفصل فى ذلك ، وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر [١] للخطيئة ، والمسئلة مبسوطة فى الأصول . ثم الحديث ظاهر فى أن الكفارة مرتبة على ما ذكر فى الحديث فلا يجزئ العدول إلى الثانى مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثانى لوقوعه مرتبا فى رواية الصحيحين . وروى الزهرى الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب فى الصحيحين ، ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع فى كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها ، وقوله « ستين مسكينا » ظاهر مفهومه أنه لايجزئ إلا إطعام هذا العدد فلا يجزئ أقل من ذلك . وقالت الحنفية : يجزئ الصرف فى واحد ، فى القدورى من كتبهم : فان أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه عندنا ، وإن أعطاه فى يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه ، وقوله « اذهب فأطعمه أهلك » فيه قولان للعلماء : أحدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لاتصرف فى النفس لكنه صلى الله عليه وسلم خصه بذلك ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . الثانى أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره ، ويدل له حديث على عليه السلام « كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية فى ذمته ، والذى أعطاه صلى الله عليه وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وسلم من حاجتهم . وقالت الهادوية وجماعة : إن الكفارة غير واجبة أصلا لا على موسر ولا معسر ، قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض ، لأن المراد ظاهر فى الوجوب وإباحة الأكل لاتدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التى سلفت . واستدل المهدى فى البحر على عدم وجوب الكفارة بأنه صلى الله عليه وسلم قال للمجامع « استغفر الله وصم يوما مكانه » ولم يذكرها . وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا . واعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره فى هذه الرواية بقضاء اليوم الذى جامع فيه إلا أنه ورد فى رواية أخرجها أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » وإلى وجوب القضاء ذهبت الهادوية والشافعى لعموم قوله تعالى ـ فعدة من أيام أخر ـ وفى قول للشافعى : إنه لاقضاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره إلا بالكفارة لاغير . وأجيب بأنه اتكل صلى الله عليه وسلم على ما علم من الآية ، هذا حكم ما يجب على الرجل وأما المرأة التى جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لايلزم إلا كفارة واحدة ، وأنها لاتجب على الزوجة وهو الأصح من قولى الشافعى وبه قال الأوزاعى . وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضا ، قالوا : وإنما لم يذكرها النبى صلى الله عليه وسلم مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لايوجب عليها الحكم أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر

(١) أى ذلك الجميع فذكر الصفة لهذا .

أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المرأة أيضا لما علم من تعميم الأحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها .

واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد . قال المصنف فى فتح البارى : إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى . وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طول الشارح فيه ناقلا من فتح البارى .

٢٦ — (وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه ، وزاد مسلم فى حديث أم سلمة : ولا يقضى) فيه دليل على صحة صوم من أصبح : أى دخل فى الصباح وهو جنب من جماع ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى : إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه » وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما . ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة « أن رجلا جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء حجاب ، فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة : أى صلاة الصبح وأنا جنب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، قال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهما ، وهذا الحديث يدفع قول من قال : إن ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ، وردّ البخارى حديث أبى هريرة بأن حديث عائشة أقوى سندا حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر . وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ، ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق .

٢٧ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . متفق عليه) فيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار فى معنى الأمر : أى ليصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب ، إلا أنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب . والمراد من المولى كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته . وفى المسئلة خلاف ، فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة إنه يجزئ صوم الولى عن الميت لهذا الحديث الصحيح . وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا « من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين » إلا أنه قال بعد إخراجه : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قالوا : ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ولأنه الموافق لسائر العبادات ، فانه لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص . وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم

الحديث الصحيح . وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت فى الحج بالنص الثابت فيثبت فى الصوم به فلا عذر عن العمل به ، واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف فى الأصول ، وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوى أفتى بخلاف ما روى عذر غير مقبول إذ العبرة بما روى لا بما رأى كما عرف فيها أيضا . ثم اختلف القائلون باجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولى أو لا ؟ فقيل لا يختص بالولى بل لو صام عنه الأجنبى بأمره أجزأ كما فى الحج ؛ وإنما ذكر الولى فى الحديث بالغالب ؛ وقيل يصح أن يستقل به الأجنبى بغير أمر لأنه قد شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بالدين حيث قال «فدين الله أحق أن يقضى» فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله ، وللقريب أن يستنيب [1] .

باب صوم التطوع
وما نهى عن صومه

١ — (عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والبَاقِيَةَ . وسئل ذات يوم عن صوم يوم عاشوراء فقال : يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ . وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه وَبُعِثْتُ فيه أو أُنْزِلَ عليَّ فيه . رواه مسلم) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب السنة الآتية . وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب وسماه تكفيرا لمناسبة السنة الماضية ، أو أنه إن أوقع فيها ذنبا وفق للإتيان بما يكفره . وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فانه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ، ثم صار بعده مستحبا . وأفاد الحديث أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء ، وعلل صلى الله عليه وسلم شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوى . وقد اتفق أنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه وبعث فيه . وفيه دلالة على أنه ينبغى تعظيم اليوم الذى أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه ، وقد ورد فى حديث أسامة تعليل صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والخميس ؛ بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم . ولا منافاة بين التعليلين .

٢ — (وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً) هكذا ورد مؤنثا مع أن مميزه أيام وهى مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة (مِنْ شَوَّالٍ كانَ

---

(١) قال صاحب فتح العلام : قلت ظاهر الحديث اختصاص الولى بالصوم وكذا بالحج ، ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب ، بل دل حديث الباب وما ورد فى معناه على أنه يصوم الولى عن الميت ، وكذا يحج عنه القريب دون الأجنبى والغريب اهـ .

كَصِيامِ الدَّهْرِ . رواه مسلم) فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي . وقال مالك : يكره صومها ، قال : لأنه ماراًى أحدا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها . والجواب أنه بعد ثبوت النص بذلك لاحكم لهذه التعليلات ، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث : يعنى حديث مسلم . واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ، ومن صامها عقيب العيد أو فى أثناء الشهر . وفى سنن الترمذى عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال . وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز . قلت : ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها فى شوال فىأى أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستا من شوال ، وإنما شبهها بصيام الدهر لأنالحسنة بعشرأمثالها . فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين . وليس فى الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتى بيانه فى آخر الباب .

واعلم أنه قال التقى السبكى : إنه قد طعن فىهذا الحديث من لافهم له مغترا بقول الترمذى إنه حسن ، يريد فى رواية سعد بن سعيد الأنصارى أخى يحيى بن سعيد . قلت : ووجه الاغترار أن الترمذى لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه فى نسخة ، والذى رأيناه فى سنن الترمذى بعد سياقه للحديث ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح ، ثم قال : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى . قلت : قال ابن دحية إنه قال أحمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أبوحاتم : لايجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ، ثمقال ابنالسبكى : وقد اعتنى شيخنا أبومحمد الدمياطى بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان ، وتابع سعدا على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ، ورواه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثوبان وأبوهريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ، ولفظ ثوبان « من صام رمضان فشهره بعشرة ، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائى .

٣ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامِنْ عَبْدٍ يصُومُ يَوْما فى سَبِيلِ اللهِ) هو إذا أطلق يراد به الجهاد (إلاَّ باعَدَ اللهُ بذلكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفا . متفق عليه ، واللفظ لمسلم) فيه دلالة على فضيلة الصوم فى الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه ، وكان فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه فى طعامه وشرابه وشهوته ، وكنى بقوله « باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا » عن سلامته من عذابها .

٤) — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حتّى نَقولَ لايُفْطِرُ ، ويُفْطِرُ حتّى نَقولُ لايَصُومُ ، وما رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم استكمل شهرا قط إلا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان . متفق عليه ، واللفظ لمسلم) فيه دليل على أن صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر ، وأنه كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصيام أحيانا ويسرد الفطر أحيانا ، ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ، ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار . ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره ، وقد نبهت عائشة على علة ذلك ، فأخرج الطبرانى عنها « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر ، فربما أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف ، وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما أخرجه الترمذى من حديث أنس وغيره « أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أىّ الصوم أفضل ؟ فقال : شعبان تعظيما لرمضان » قال الترمذى : فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى ، وقيل كان يصومه لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان . كما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع فيه عملى وأنا صائم » . قلت : ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها ، وقد عورض حديث « إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه . وحديث عائشة يقتضى أنه كان أكثر صيامه فى شعبان . فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقا وأما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووى : لأنه إنما علم ذلك آخر عمره .

٥ — (وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام) وبينها بقوله (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه النسائى والترمذى وصححه ابن حبان) الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبى هريرة بلفظ « فان كنت صائما فصم الغر » : أى البيض « أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان ، وفى بعض ألفاظه عند النسائى « فان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هى كهيئة الدهر » وأخرج النسائى من حديث جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ثلاثة الأيام البيض » الحديث وإسناده صحيح ، ووردت أحاديث فى الصيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة . وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » وأخرج مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى فى أىّ الشهر صام » وأما المبينة بغير الثلاث فهى ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث

حفصة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » ولا معارضة بين هذه الإحاديث ، فانها كلها دالة على ندبية صوم كل ماورد وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه ، إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل . وأما فعله صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض . وللعلماء فى تعيين الثلاثة الأيام التى يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها فى الشرح .

٦ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَحِلُّ للمرْأةِ) أى المزوجة بدليل قوله (أنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شاهِدٌ) أى حاضر (إلا بإذْنِهِ . متفق عليه واللفظ للبخارى ، زاد أبو داود غير رمضان) فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم . وأما رمضان فانه يجب عليها وإن كره الزوج ، ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم .

٧ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهى التحريم وإليه ذهب الجمهور ، فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره فى الأظهر لأنه نذر بمعصية ؛ وقيل يصوم مكانهما عنهما .

٨ — (وعن نبيشة) بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة يقال له نبيشة الخير بن عمرو ؛ وقيل ابن عبدالله (الهذلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيَّامُ التَّشْريقِ) وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وقيل يومان بعد النحر (أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ . رواه مسلم) وأخرجه مسلم أيضا من حديث كعب بن مالك ؛ وابن حبان من حديث أبى هريرة ، والنسائى من حديث بشر بن سحيم ، وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر ، والبزار من حديث ابن عمر « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وأخرج أبو داود من حديث عمر فى قصته « أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بافطارها وينهاهم عن صيامها » أى أيام التشريق. وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى « أيام التشريق أيام أكل و شرب وبعال » البعال : مواقعة النساء . والحديث وما سقناه فى معناه دال على النهى عن صوم أيام التشريق وإنما اختلف هل هو نهى تحريم أو تنزيه ؟ فذهب إلى أنه للتحريم مطلقا جماعة من السلف وغيرهم وإليه ذهب الشافعى فى المشهور ، وهؤلاء قالوا : لايصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصا لقوله تعالى ـ ثلاثة أيام فى الحج ـ لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر ومابعده . والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره ، فيرجح خصوصها لكونه مقصودا بالدلالة على أنها ليست محلا للصوم ، وأن ذاتها باعتبار ما هى مؤهلة له كأنها منافية للصوم . وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى كما يفيده سياق الآية ، ورواية ذلك عن على عليه السلام قالوا : ولا يصومها القارن والمحصر إذا

فقد الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ، ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن لعموم الآية ، ولما أفاده :

٩ — (وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص) بصيغة المجهول (فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخارى) فانه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى وكان متمتعا أو قارنا أو محصرا لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه مرفوع ، وفى ذلك أقوال ثلاثة : ثالثها أنه إن أضاف ذلك إلى عهده صلى الله عليه وسلم كان حجة وإلا فلا ، وقد ورد التصريح بالفاعل فى رواية للدارقطنى والطحاوى إلا أنها باسناد ضعيف ، ولفظها « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول ، وقد روى من فعل عائشة وأبى بكر وفتيا لعلى عليه السلام وذهب جماعة إلى أن النهى للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لاينهض عليه دليل .

١٠ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف ، فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال . وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب فى أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصا لها من عموم النهى لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع . ودل على تحريم النفل بصوم يومها منفردا قال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده . وذهب الجمهور إلى أن النهى عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذى وحسنه ، فكان فعله صلى الله عليه وسلم قرينة على أن النهى ليس للتحريم . وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لايتم الاستدلال . واختلف فى وجه حكمة تحريم صومه على أقوال : أظهرها أنه يوم عيد كما روى من حديث أبى هريرة مرفوعا « يوم الجمعة يوم عيدكم » وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على عليه السلام قال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر » وهذا أيضا من أدلة تحريم صومه ، ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فانه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده ، كما يفيده قوله :

١١ — (وعنه أيضا رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ . متفق

عليه) فانه دالّ على زوال تحريم صومه لحكمة لانعلمها ، فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود من حديث جويرية أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فى يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : أصمتِ أمس ؟ قالت لا ، قال : تصومين غدا ؟ قالت لا ، قال : فأفطرى ، والأصل فى الأمر الوجوب .

١٢ — (وعنه) أى أبىهريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا . رواه الخمسة واستنكره أحمد) وصححه ابن حبان وغيره وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن . قلت : وهو من رجال مسلم . قال المصنف فى التقريب : إنه صدوق وربما وهم . والحديث دليل على النهى عن الصوم فى شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث « إلا أن يوافق صوما معتادا » كما تقدم . واختلف العلماء فى ذلك ؛ فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهى ، وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فانه محرم ، وقيل لايكره ، وقيل إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم ، وكأنهم استدلوا بحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان » ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما .

١٣ — (وعن الصماء) بالصاد المهملة (بنت بسر) بالموحدة مضمومة وسين مهملة ، اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية ، وقيل اسمها بهيمة بزيادة الميم هى أخت عبد الله بن بسر ، روى عنها أخوها عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيما افْتُرِضَ علَيْكُمْ فانْ لم يَجِدْ أحَدُكُمْ إلاَّ لَحاءَ) بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة (عِنَبٍ) بكسر المهملة وفتح النون فموحدة : الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أوْ عُودَ شَجَرٍ فلْيَمْضُغْها) أى يطعمها للفطر بها (رواه الخمسة ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ) أما الاضطراب فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وقيل عن عبد الله وليس فيه ذكر أخته ، قيل وليست هذه بعلة قادحة فانه صحابى ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل عن الصماء عن عائشة . قال النسائى ؛ هذا حديث مضطرب . قال المصنف : يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة ، وقد رجح عبد الحق الطريق الأولى ، وتبع فى ذلك الدارقطنى ، لكن هذا التلون فى الحديث الواحد باسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهى الرواية وينبئ بقلة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط ، وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوى أيضا عن عبد الله بن بسر . وأما إنكار مالك له ، فانه قال أبو داود عن مالك : إنه قال هذا كذب ، وأما قول أبى داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله :

١٤ — (وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عله وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : إنَّهُما يَوْما عيدٍ للمُشْرِكِينَ وأنا أُرِيدُ أنْ أخالِفَهُمْ . أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه) فالنهى عن صومه

كان أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب ، ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه ، وقيل بل النهى كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده . وأخرج الترمذى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دالّ على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب ، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع .

١٥ — (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غير الترمذى ، وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي) لأن فى إسناده مهديا الهجرى ، ضعفه العقيلي وقال لايتابع عليه والراوى عنه مختلف فيه قلت : فى الخلاصة أنه قال ابن معين : لاأعرفه . وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي فى مختصر المستدرك ولم يعدّه من الضعفاء فى المغنى . وأما الراوى عنه فانه حوشب بن عبدل قال المصنف فى التقريب : إنه ثقة . والحديث ظاهر فى تحريم صوم يوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصارى وقال : يجب إفطاره على الحاجّ ، وقيل لابأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، نقل عن الشافعى واختاره الخطابى والجمهور على أنه يستحب إفطاره . وأما هو صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا فى حجته ، ولكن لايدل تركه الصوم على تحريمه . نعم يدل لأن الإفطار هو الأفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لايفعل إلا الأفضل ، إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز ، فيكون فى حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ، ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهى .

١٦ — (وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصامَ مَنْ صامَ الأبَدَ . متفق عليه) اختلف فى معناه . قال شارح المصابيح : فسر هذا من وجهين : أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجرا له عن صنيعه والآخر على سبيل الإخبار ؛ والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خفّ عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب ، فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ، ويؤيد أنه للإخبار قوله :

١٧ — (ولمسلم من حديث أبى قتادة رضى الله عنه بلفظ : لاصام ولا أفطر) ويؤيده أيضا حديث الترمذى عنه بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال ابن العربى : إن كان دعاء فياويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم : وإذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب ؟ . وقد اختلف العلماء فى فى صيام الأبد ؛ فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما فى معناه ، وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر ؛ وتأولوا أحاديث النهى عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهى عنها من العيدين وأيام التشريق ؛ وهو تأويل مردود بنهيه صلى الله عليه وسلم لابن عمرو عن صوم الدهر ، وتعليله بان لنفسه عليه حقا ولأهله حقا

ولضيفه حقا ، ولقوله « أما أنا فأصوم وأفطر ، من رغب عن سنتى فليس منى » فالتحريم هو الأوجه دليلا . ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة من حديث أبى موسى مرفوعا « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده » قال الجمهور : يستحب صوم الدهر لمن لايضعفه عن حقه ، وتأولوا أحاديث النهى تأويلا غير راجح ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم شبه صوم ستّ من شوال مع رمضان، وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فانها تغنى عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التى قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب ، نعم أخرج ابن السنى من حديث أبى هريرة مرفوعا « من صام الدهر وهب نفسه من الله عز وجل » إلا أنا لا ندرى ما صحته .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا : المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة . وقيام رمضان : أى قيام لياليه مصليا أو تاليا قال النووى : قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح ، وهو إشارة إلى أنه لايشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ، ويأتى ما فى كلام النووى .

١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمانا) أى تصديقا بوعد الله للثواب (واحْتِسابا) منصوب على أنه مفعول لأجله كالذى عطف عليه : أى طلبا لوجه الله وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وإنما قيل فيمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه ، لأنه له حينئذ أن يعتدّ عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله فى النهاية (غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . متفق عليه) يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه ، وأن من قام بعضها لايحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر ، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر . وقال النووى : والمعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة ، وهو مبنى على أنها لاتغفر الكبائر إلا بالتوبة ، وقد زاد النسائى فى روايته « ما تقدم وما تأخر » وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر . والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان ، والذى يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله فى رمضان وغيره كما سلف فى حديث عائشة . وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع فى عصره صلى الله عليه وسلم إنما كان ابتدعها عمر فى خلافته وأمر أبيّا أن يجمع بالناس . واختلف فى القدر الذى

(١) قد سبق أن الشارح قال فى حديث أبى أيوب : إن فى سنده سعد بن سعيد، وقال فيه أحمد ضعيف الحديث، والنسائى : ليس بالقوى ، وأبو حاتم : لايجوز الاشتغال بحديثه ، فكيف يجعل أصلا صحيحا وتهدر معه أحاديث صحيحة فى النهى عن صوم الدهر.

كان يصلى به أبىّ ، فقيل كان يصلى بهم إحدى عشرة ركعة ، وروى إحدى وعشرون وروى عشرون ركعة ، وقيل ثلاث وعشرون ، وقيل غير ذلك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك .

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل العَشْرَ : أى العشر الأخيرة من رمضان) هذا التفسير مدرج من كلام الراوى (شَدَّ مِئْزَرَهُ) أى اعتزل النساء (وأحْيا لَيْلَهُ وأيْقَظَ أهْلَهُ . متفق عليه) وقيل فى تفسير شد مئزره : إنه كناية عن التشمير للعبادة . قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحلله واعتزل النساء وشمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روى عن على رضى الله عنه بلفظ « فشد مئزره واعتزل النساء » فان العطف يقتضى المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلى لكونه زمانا للإحياء نفسه والمراد به السهر ، وقوله « أيقظ أهله » أى للصلاة والعبادة ، وإنما خص بذلك صلى الله عليه وسلم آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة ، فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل ، والأعمال بخواتيمها .

٣ — (وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حتّى تَوَفّاهُ اللهُ عزّ وجَلّ ثم اعتكف أزواجُه من بعده . متفق عليه) فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه من بعده . قال أبو داود عن أحمد : لاأعلم عن أحد من العلماء خلافا أن الاعتكاف مسنون ، وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلوّ المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه .

٤ — (وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صَلّى الفَجْرَ ثمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . متفق عليه) فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر فى ذلك ، وقد خالف فيه من قال إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلا ، وأوّل الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه فى المحل الذى أعدّه لاعتكافه . قلت : ولا يخفى بعده فانها كانت عادته صلى الله عليه وسلم أنه لايخرج من منزله إلا عند الإقامة .

٥ — (وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخِل علىّ رأسَه وهو فى المسجد فأرجّله ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا . متفق عليه واللفظ للبخارى) فى الحديث دليل على أنه لايخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لايضر . وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين ، وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو فى المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته ، وقوله « إلا لحاجة » يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضرورى ، والحاجة فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفق على استثنائهما ،

واختلف فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما :

٦ — (وعنها) أى عائشة (رضى الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره) من قولها « ولا اعتكاف إلا بصوم » وقال المصنف : جزم الدارقطنى أن القدر الذى من حديث عائشة قولها « لايخرج لحاجة » وما عداه ممن دونها انتهى من فتح البارى ، وهنا قال إن آخره موقوف . وفيه دلالة على أنه لايخرج المعتكف لشىء مما عينته هذه الرواية ، وأنه أيضا لايخرج لشهود الجمعة ، وأنه إن فعل أىّ ذلك بطل اعتكافه . وفى المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ماذكرناه . وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا . وهذا الحديث موقوف دالّ على اشتراطه ، وفيه أحاديث منها فى نفى شرطيته ومنها فى إثباته والكل لاينهض حجة ، إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يعتكف إلا صائما . واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال ، لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أنه لايقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية . وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء ، والمراد من كونه جامعا أن تقام فيه الصلوات. وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة. وقال الجمهور : يجوز فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى الجامع ، وفيه مثل ما فى الصوم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا فى مسجده وهو مسجد جامع ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله :

٧ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ على المُعْتَكِفِ صِيامٌ إلاَّ أنْ يَجْعَلَهُ على نَفْسِهِ . رواه الدارقطنى والحاكم والراجح وقفه أيضا) على ابن عباس . قال البيهقى : الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم . قلت : وللاجتهاد فى هذا مسرح ، فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية . وأما قوله « إلا أن يجعله على نفسه » فالمراد أن ينذر بالصوم .

٨ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) قال المصنف : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء ، وقوله (أروا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر فى المنام) أى قيل لهم فى المنام هى (فى السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُرَى) بضم الهمزة : أى أظن (رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ) أى توافقت لفظا ومعنى (فى السَّبْعِ الأواخِرِ فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّها فى السَّبْعِ الأواخِرِ . متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا « التمسوها فى العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغلبنّ على السبع البواقى » وأخرج أحمد « رأى رجل أن ليلة القدر

ليلة سبع وعشرين» أو كذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » وروى أحمد من حديث علىّ مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى» وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك . وفى الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الأمور الوجودية بشرط أن لاتخالف القواعد الشرعية .

٩ — (وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى ليلة القدر : لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ . رواه أبو داود) مرفوعا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولا أوردتها فى فتح البارى) ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس فى تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بانكارها من أصلها فان هذه عدّها المصنف من الأربعين. وفيها أقوال أخر لادليل عليها . وأظهر الأقوال أنها فى السبع الأواخر . وقال المصنف فى فتح البارى بعد سرده الأقوال ، وأرجحها كلها أنها فى وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثالث وعشرون على مافى حديثى أبى سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

١٠ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أىّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولى اللّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّى . رواه الخمسة غير أبى دواد وصححه الترمذى والحاكم) قيل علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجدا [1] ، وقيل يرى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة ،وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له . وقال الطبرى : ذلك غير لازم فانها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع . واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول الطبرى وابن العربى وآخرون ، وإلى الثانى ذهب الأكثرون . ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » قال النووى : أى يعلم أنها ليلة القدر ، ويحتمل أن يراد يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . ورجح هذا المصنف ، قال : ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوافق لها وإنما الكلام فى حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه .

١١ —(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتُشَدُّ) بضم الدال المهملة على أنه نفى ، ويروى بسكونها على أنه نهى (الرِّحالُ) جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالبا (إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ المَسْجِدِ الحرامِ) أى المحرم (ومَسْجِدِى هذا والمَسْجِدِ الأقْصَى

(١) عفا الله عن المؤلف فانه شايع العامة فى مثل ذلك ومثل هذا لايقال إلا بتوقيف .

متفق عليه) اعلم أن إدخال هذا الحديث فى باب الاعتكاف لأنه قد قيل لايصح الاعتكاف إلا فى الثلاثة المساجد ، ثم المراد بالنفى النهى مجازا كأنه قال : لايستقيم شرعا أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التى شرفها الله تعالى بها . والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسى من طريق عطاء « أنه قيل له هذا الفضل فى المسجد الحرام وحده أم فى الحرم ؟ قال بل فى الحرم كله » ولأنه لما أراد صلى الله عليه وسلم التعيين للمسجد قال « مسجدى هذا . والمسجد الأقصى بيت المقدس » سمى بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشرى . والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه . ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجوينى ، وبه قال القاضى عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت . واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، واستدلوا بما لاينهض ، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ، ولا ينبغى التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل [1] . وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام ، لأن التقديم ذكرا يدل على مزية المقدم ، ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى . وقد دل لهذا أيضا ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبى الدرداء مرفوعا « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وفى معناه أحاديث أخر . ثم اختلفوا هل الصلاة فى هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الأول ؟ قال الطحاوى وغيره : إنها تخص بالفروض لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعرف بلام الجنس عام فيشمل النافلة ، إلا أن يقال إن لفظ الصلاة إذا أطلق لايتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها .

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان ، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق ، وأول فرضه سنة ست عند الجمهور. واختار ابن القيم فى الهدى أنه فرض سنة تسع أو عشر ، وفيه خلاف

باب فضله وبيان من فرض عليه

١ — (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العُمْرَةُ

(١) قال صاحب فتح العلام : ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسئلة الزيارة ومسألة السفر لها ، فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه اهـ .

إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما ، والحجُّ المَبْرُورُ) قيل هو الذى لايخالطه شىء من الإثم ورجحه النووى ، وقيل المقبول ، وقيل هو الذى تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيرا من حاله قبله . وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر « قيل : يارسول الله ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ . متفق عليه) العمرة لغة : الزيارة ، وقيل القصد . وفى الشرع إحرام وسعى وطواف وحلق أو تقصير ، سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد ، وفى قوله « العمرة إلى العمرة » دليل على تكرار العمرة ، وأنه لاكراهة فى ذلك ولا تحديد بوقت . وقالت المالكية : يكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة ، واستدلوا له بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل عندهم على الوجوب أو الندب . وأجيب عنه بأنه علم من أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الشىء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة ، وقد ندب إلى ذلك بالقول . وظاهر الحديث عموم الأوقات فى شرعيتها وإليه ذهب الجمهور ، وقيل إلا للمتلبس بالحج ، وقيل إلا أيام التشريق ، وقيل ويوم عرفة ، وقيل إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن ، والأظهر أنها مشروعة مطلقا ، وفعله صلى الله عليه وسلم لها فى أشهرالحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمره الأربع إلا فى أشهر الحج كما هو معلوم ، وإن كانت العمرة الرابعة فى حجه ، فانه صلى الله عليه وسلم حج قارنا كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة .

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟) هو إخبار يراد به الاستفهام (قال : نعَمْ عليهنَّ جِهادٌ لاقِتالَ فيهِ) كأنها قالت ما هو ؟ فقال (الحجُّ والعُمْرَةُ) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا ، شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة ، وقوله « لاقتال فيه » إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة ، والجواب من الأسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أى لابن ماجه (وإسناده صحيح وأصله فى الصحيح) أى فى صحيح البخارى ، وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح فالمراد به البخارى ، أو أراد بذلك ما أخرجه البخارى من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين « أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج ، وأفادأن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد فى حق النساء ، وأفاد أيضا بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتى بخلافه وهو

٣ — (وعن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعرابىٌّ) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلإ سواء كانوا من العرب أو من مواليهم . والعربى من كان نسبه إلى العرب ثابتا وجمعه أعراب ، ويجمع الأعرابى على الأعراب والأعارب (فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة) أى عن حكمها كما أفاده (أواجبة هى ؟ فقال . لا) أى لاتجب وهو من الاكتفاء (وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لكَ) أى من تركها ، والأخيرية فى الأجر تدل على ندبها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من

المباح ، والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب ، بل كان ظاهرا فى الإباحة لأنها الأصل فأبان بها ندبها (رواه أحمد والترمذى) مرفوعا (والراجح وقفه) على جابر فانه الذى سأله الأعرابى . وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح (وأخرجه ابن عدىّ من وجه آخر) وذلك أنه رواه من طريق أبى عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه (ضعيف) لأن فى إسناده أبا عصمة ، وفى إسناده عند أحمد والترمذى أيضا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وقد روى ابن عدى والبيهقى من حديث عطاء عن جابر « الحج والعمرة فريضتان » سيأتى بما فيه . والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذى مردود بما فى الإمام أن الترمذى لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه ، وأفرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل . وفى الباب أحاديث لاتقوم بها حجة . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس فى العمرة شىء ثابت أنها تطوع ، وفى إيجابها أحاديث لاتقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضى وكالحديث .

٤ — (وعن جابر رضى الله عنه مرفوعا : الحجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) ولو ثبت لكان ناهضا على إيجاب العمرة ، إلا أن المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ماقيل فيه ؛ والذى فى التلخيص أنه أخرجه ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف . وقال ابن عدى : هو غير محفوظ عن عطاء . وأخرجه أيضا الدارقطنى من رواية زيد بن ثابت بزيادة « لايضرك بأيهما بدأت » وفى إحدى طريقيه ضعف وانقطاع فى الأخرى ؛ ورواه البيهقى من طريق ابن سيرين موقوفا وإسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الأدلة فى إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء فى ذلك سلفا وخلفا ؛ فذهب ابن عمر إلى وجوبها ؛ رواه عنه البخارى تعليقا ؛ ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطنى ، وعلق أيضا عن ابن عباس أنها لقرينتها فى كتاب الله ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ ووصله عنه الشافعى وغيره ، وصرح البخارى بالوجوب وبوب عليه بقوله « باب وجوب العمرة وفضلها » وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث «حج عن أبيك واعتمر » وهو حديث صحيح ، قال الشافعى : لا أعلم فى إيجاب العمرة أجود منه . وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الأدلة . وأما الاستدلال بقوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ فقد أجيب عنه بأنه لايفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعا . وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض فى الأظهر . والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذى الأصل عدمه .

٥ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قيل يارسول الله ما السبيل ؟) أى الذى ذكر الله تعالى فى الآية (قال : الزاد والراحلة . رواه الدارقطنى وصححه الحاكم) قلت : والبيهقى أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم (والراجح إرساله) لأنه قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ؛ قال المصنف : يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما (وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضا) أى كما أخرجه غيره من حديث أنس (وفى إسناده

ضعف) وإن قال الترمذى إنه حسن ، وذلك أن فيه راويا متروك الحديث . وله طرق عن عليّ وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة . قال عبدالحق : طرقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك مسندا والصحيح رواية الحسن المرسلة . وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة ؛ فالزاد شرط مطلقا ؛ والراحلة لمن داره على مسافة . وقال ابن تيمية فى شرح العمدة بعد سرده لما ورد فى ذلك : فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبى صلى الله عليه وسلم أن كثيرا من الناس يقدرون على المشى ، وأيضا فان الله قال فى الحج - من استطاع إليه سبيلا - إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك ؛ فان كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة ، فعلم أن المعتبر قدر زائد فى ذلك وليس هو إلا المال ؛ وأيضا فان الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ، ودليل الأصل قوله - ولا على الذين لايجدون ما ينفقون حرج - إلى قوله - ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم - الآية انتهى . وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هى الصحة لاغير لقوله تعالى - وتزودوا فان خير الزاد التقوى - فانه فسر الزاد بالتقوى . وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه ، والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول» أخرجه أبو داود ، ويجزئ الحج وإن كان المال حراما ويأثم عند الأكثر ، وقال أحمد : لايجزئ .

٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا) قال عياض : يحتمل أنه لقيهم ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه نهارا ولكنهم لم يروه قبل ذلك (بالروحاء) براء مهملة بعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء : محل قرب المدينة (فقال : مَنِ القَوْمُ ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ فقال : رَسولُ الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعَمْ ولكِ أجرٌ) بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل أنه يصح حج الصبى وينعقد سواء كان مميزا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولكنه لايجزيه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » أخرجه الخطيب والضياء المقدسى من حديث ابن عباس وفيه زيادة . قال القاضى : أجمعوا على أنه لايجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله « نعم » فان ظاهره أنه حج ، والحج إذا أطلق يتبادر منه مايسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك . قال النووى : والولى الذى يحرم عن الصبى إذا كان غير مميز هو ولى ماله وهو أبوه أوجده أوالوصى : أى المنصوب من جهة الحاكم أوالأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون

وصية عنه او منصوبة من جهة الحاكم ، وقيل يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال . وصفة إحرام الولى عنه أن يقول بقلبه جعلته محرما .

٧ — (وعنه) أى ابن عباس رضى الله عنهما (قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى حجة الوداع وكان ذلك فى منى (فجاءت امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة : قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركتْ أبى) حال كونه (شيخا) منتصب على الحال ، وقوله (كبيرا) يصح صفة ، ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة إذ لايخرجه ذلك عنها (لايثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضا ويحتمل الحال ، ووقع فى بعض ألفاظه « وإن شددتُه خشيت عليه » (أفأحج) نيابة (عنه ؟ قال : نَعَمْ) أى حجى عنه (وذلك) أى جميع ما ذكر (فى حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخارى) فى الحديث روايات أخر ، ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه » فيجوز تعدد القضية . وفى الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان مأيوسا من القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه مأيوس زوالها . وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح ، وظاهر الحديث مع الزيادة [١] أنه لابد فى صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شده ، فمن لايضره الشد كالذى يقدر على المحفة لايجزئه حج الغير ، إلا أنه ادعى فى البحر الاجماع على أن الصحة وهى التى يستمسك معها قاعدا شرط بالإجماع ، فان صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا . قيل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لايجب عليه الحج . ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ، ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وردّ هذا بأنه ليس فى الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها « إن فريضة الله على عباده فى الحج » فانها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لايجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع فى النفل . وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لايجزئ أحدا ، وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل ، إلا أنه استدل بزيادة رويت فى الحديث بلفظ « حجى عنه وليس لأحد بعدك » وردّ بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد . وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى . وقد نبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله فى الحديث « فدين الله أحق

---

(١) أى قوله وإن شددته الخ .

بالقضاء ، كما يأتي فجعله دينا ، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق ، وما يأتي من حديث شبرمة [١] .

٨ — (وعنه) أي عن ابن عباس (أن امرأة) قال المصنف : لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون : اسم قبيلة (جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء . رواه البخاري) الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه ، وإن لم يكن قد حج عن نفسه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ؟ ولأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضى الرجل دين غيره قبل دينه . ورد بأنه سيأتي في حديث شبرمة ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه . وأما مسألة الدين فانه لايجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه. وفي الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع . وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم ، فانه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقررا ولهذا حسن الإلحاق به . ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبوهريرة والشافعي . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى ـ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ـ الآية ، لأن ذلك عام [٢] خصه هذا الحديث أو لأن ذلك في حق الكافر ، وقيل اللام في الآية بمعنى على : أي ليس عليه مثل ـ ولهم اللعنة ـ أي عليهم ، وقد بسطنا القول في هذا في حواشي ضوء النهار .

٩ — (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ) بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة : أي

(١) قال صاحب فتح العلام شرح بلوغ المرام : قلت ظاهر حديث الباب أن الحج نيابة تصح من قريب لقريب ولذا كان أو غيره ، فان الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقارب ، ولم يرد دليل واحد على أن الأجانب تصح عنهم النيابة في الحج ، وأما أن الدين يصح قضاؤه عن الغير فهذا عام وأخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما فكل منهما معمول به في محله اه .

(٢) خير من ذلك أن ولد الرجل من كسبه كما ورد في بعض الآثار ، وعليه فالآية عامة وحج الولد عن أبيه متناول لها ، والآية عند التأمل ليست من العام الذى خصصه الحديث لأن فيها حصرا ، والحديث ناقض لذلك الحصر ، فالعمل به إبطال للحصر .

وإذا صح للشارح أن يتأول اللام بمعنى على أو يجعل الآية في حق الكافر وهو خلاف الظاهر ، فماذا يرى في آيات أخرى كآية ـ فمن تزكى فانما يتزكى لنفسه ـ وآية ـ من عمل صالحا فلنفسه ـ

الإثم : أى بلغ أن يكتب عليه حنثه (فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وأَيما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى . رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف) قال ابن خزيمة : الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير فى رفعه ووقفه . وروى محمد بن كعب القرظى مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت ، فان أدرك فعليه الحج » ومثله قال فى العبد : رواه سعيد بن منصور وأبو داود فى مراسيله واحتج به أحمد ، وروى الشافعى حديث ابن عباس . قال بن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا ، قال : وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه ، لأنه فعله قبل أن يخاطب به .

١٠ — (وعنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ) أى أجنبية لقوله (إلاَّ ومَعَهَاذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسافِرُ المَرْأةُ إلاَّ معهَا ذُو مَحْرَمٍ ، فقام رجل) قال المصنف:لم أقف على تسميته (فقال : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فقال: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرأتِكَ .متفق عليه واللفظ لمسلم)دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، وقد ورد فى حديث «فان ثالثهما الشيطان» وهل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة ؟ الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهى إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة. وقال القفال : لابد من المحرم عملا بلفظ الحديث. ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق فى قليل السفر وكثيره، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ، فى لفظ « لاتسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم » وفى آخر « فوق ثلاث » وفى آخر « مسيرة يومين » وفى آخر « ثلاثة أميال » وفى لفظ بريد وفى آخر « ثلاثة أيام » قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وللعلماء تفصيل فى ذلك قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها فى الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه . واختلفوا فى سفر الحج الواجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لايجوز للشابة إلا مع محرم ، ونقل قولا عن الشافعى أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق أمنا ولم ينهض دليله على ذلك . قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ عموم شامل للرجال والنساء ، وقوله « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان . ويجاب بأن أحاديث « لاتسافر المرأة للحج إلا مع ذى محرم » مخصص لعموم الآية . ثم الحديث عام للشابة والعجوز . وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم ، وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم ، وقيل لايخصص بل العجوز كالشابة ؛ وهل تقوم النساء الثقات

أصابِعِهِ) أى أصابع يديه (وإذَا سجَدَ ضمَّ أصابِعَهُ : رواه الحاكم) **قال العلماء الحكمة** فى ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٣٥ — (وعن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مُتَرَبِّعاً . رواه النسائى وصححه ابن خزيمة) وروى البيهقى من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقى عن حميد « رأيت أنسا يصلى متربعا على فراشه » وعلقه البخارى . قال العلماء : وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليمنى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا أنامله كالراكع . والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا ، وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته . ولغيرهم اختيار آخر ، والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث :

٣٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدَتين : اللهُمَّ اغفِرْلى وارحمْنِى وَاهدِنى وَعافِنِى وَارزُقْنِى . رواه الأربعةَ إلاَّ النسائىَّ واللفظ لأبى داود وصححه الحاكم) ولفظ الترمذى « واجبرنى » بدل وارحمنى ولم يقل وعافنى . وجمع ابن ماجه فى لفظ روايته بين ارحمنى واجبرنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى ، وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافنى . والحديث دليل على شرعية الدعاء فى القعود بين السجدتين وظاهره أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوله جهرا .

٣٧ — (وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فاذَا كانَ فى وِترٍ مِنْ صَلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِىَ قاعِداً . رواه البخارى) وفى لفظ له « فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » . وأخرج أبو داود من حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ، وفيه « ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض » وقد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسىء صلاته . وفى الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة . وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعى فى أحد قوليه وهو غير المشهور عنه ، المشهور عنه وهو رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق أنه لايشرع القعود مستدلين بحديث وائل ابن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بلفظ « فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما » أخرجه البزار فى مسنده إلا أنه ضعفه النووى ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان ابن أبى عياش « أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس » ويجاب عن الكل بأنه لامنافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ، ومن تركها فكذلك ، وإن كان ذكرها فى حديث المسىء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

مطلقا مستطيعا كان أو لا ، لأن ترك الاستفصال والتفريق فى حكاية الأحوال دالّ على العموم ولأن الحج واجب فى أول سنة من سنى الإمكان ، فاذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره ، لأن الأول فرض والثانى نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه ، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم فى المستطيع ، ولذا قيل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه ، وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ، ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى .

١٢ — (وعنه) أى ابن عباس رضى الله عنهما (قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : : إنَّ اللهَ كَتَبَ علَيْكُمُ الحَجَّ ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ قال : لوْ قُلْتُها لوَجَبَتْ ، الحَج مرَّةٌ فمَا زَادَ فهُوَ تَطَوُّعٌ . رواه الخمسة غير الترمذى ، وأصله فى مسلم من حديث أبى هريرة) وفى رواية زيادة بعد قوله « لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم » . والحديث دليل على أنه لايجب الحج إلا مرة واحدة فى العمر على كل مكلف مستطيع . وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم « لوقلت نعم لوجبت » أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شرح الأحكام ومحل المسئلة الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه الله .

باب المواقيت

المواقيت : جمع ميقات . والميقات ما حدَّ ووقّت للعبادة من زمان ومكان . والتوقيت : التحديد ولهذا يذكر فى هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من الأماكن .

١ — (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وَقّتَ لأهْلِ المَدينَةِ ذَا الحَلَيفَةَ) بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء تصغير حلفة ، والحلفة واحدة الحلفاء : نبت فى الماء ، وهى مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل ، وهى من المدينة على فرسخ ، وبها المسجد الذى أحرم منه صلى الله عليه وسلم والبئر التى تسمى الآن بئر علىّ وهى أبعد المواقيت إلى مكة (ولأهْلِ الشام الجُحْفَةَ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء ، سميت بذلك لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذى هنالك وهى من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهى الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال (ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان (ولأهْلِ اليمَنِ يَلَمْلَمَ) بينه وبين مكة مرحلتان (هنَّ) أى المواقيت (لهن) أى للبلدان المذكورة ، والمراد لأهلها ، ووقع فى بعض الروايات هن لهم ، وفى رواية للبخارى « هن لأهلهن » (ولمَنْ أتى عليهن مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ ومَنْ كانَ دونَ ذلكَ) المذكور من

المواقيت (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ) يحرمون (مِنْ مَكَّةَ) بحج أو عمرة (متفق عليه) فهذه المواقيت التى عينها صلى الله عليه وسلم لمن ذكره من أهل الآفاق وهى أيضا مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فانه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصدا لإتيان مكة لأحد النسكين ، فيدخل فى ذلك ما إذا ورد الشامى مثلا إلى ذى الحليفة فانه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فان أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور . وقالت المالكية : إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه قالوا والحديث محتمل ، فان قوله « هن لهن » ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار ، سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فان له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامى على ذى الحليفة فانه لايلزمه الإحرام منها بل يحرم من الجحفة وعموم قوله « ولمن أتى عليهن من غيرهن » يدل على أنه يتعين على الشامى فى مثالنا أن يحرم من ذى الحليفة لأنه من غير أهلهن . قال ابن دقيق العيد ، قوله « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغيره فههنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا . قال المصنف : ويحصل الانفكاك بأن قوله « هن لهن » مفسر لقوله مثلا : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى . قلت : وإن صح ما قد روى من حديث عروة « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ومن مربهم ذا الحليفة » تبين أن الجحفة إنما هى ميقات للشامى إذا لم يأت المدينة ، ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم ، فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمته ، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ، ودل قوله « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ على أن من كان بين الميقات ومكة فيقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره » وقوله « حتى أهل مكة من مكة » دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة ، وفى قوله « ممن أراد الحج أو العمرة » ما يدل أنه لايلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلولم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ، ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة ، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ، ومن قال إنه لايجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين ، فان له فى ذلك آثارا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لاينوى نسكا من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فان بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته . واعلم أن قوله «حتى أهل مكة من مكة » يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبرى : إنه لايعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث . وأما ماروى عن ابن عباس أنه قال « يا أهل

مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر » وقال أيضا « من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم » فآثار موقوفة لاتقاوم المرفوع . وأما ماثبت من أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها : قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال : «انتظرى فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه» الحديث . فانه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ، ولا يدل أنها لاتصح العمرة إلا من الحل لمن صار فى مكة ، ومع الاحتمال لايقاوم حديث الكتاب ، وقد قال طاوس : لاأدرى الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون ، قيل له فلم يعذبون ؟ قال لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتى طواف ، وكلما طاف كان أعظم أجرا من أن يمشى فى غير ممشى إلا أن كلامه فى تفضيل الطواف على العمرة . قال أحمد : العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ، ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف ، وعند أصحاب أحمد أن المكى إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة ، قالوا : ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات . قلت : ويأتيك أن إلزامه الدم لادليل عليه .

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهْلِ العِراقِ ذَاتَ عِرْقٍ) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ، بينه وبين مكة مرحلتان ، وسمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير (رواه أبوداود والنسائى ، وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك فى رفعه) لأن فى صحيح مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهَلّ فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجزم برفعه (وفى البخارى أن عمر هو الذى وقت ذات عرق) وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة : أى أرضهما وإلا فان الذى مصرهما المسلمون ، طلبوا من عمر أنه يعين لهم ميقاتا فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون : قال ابن تيمية فى المنتقى : والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى القوة كغيره ، فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب . وكأن عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص . هذا ، وقد انعقد الاجماع على ذلك ، وقد روى رفعه بلا شك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعا عن جابر ابن عبد الله وابن عمر فى إسناده الحجاج بن أرطاة . ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم من حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » باسناده جيد ورواه عبدالله بن أحمد أيضا عنها ، وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث مرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى . وأما ما ذكره بقوله :

٣ — (وعند أحمد وأبى داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ) فانه وإن قال فيه الترمذى إنه حسن فان مداره على يزيد

ابن أبي زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال ابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات ، هذا والعقيق يعد من ذات عرق ، وقد قيل إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخا ، لأن توقيت ذات عرق كان فى حجة الوداع حين أكمل الله دينه ، كما يدل له ما أخرجه الحارث بن عمرو السهمى قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال : فتجئ الأعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق » رواه أبو داود والدارقطنى

باب وجوه الأحرام

الوجوه : جمع وجه والمراد بها الأنواع التى يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما (وصفته) كيفته التى يكون فاعلها بها محرم .

١ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا) أى من المدينة ، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعا ، وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة) فكان قارنا (ومنا من أهل بحج) فكان مفردا (وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه) مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة (وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه) الإهلال رفع الصوت قال العلماء : هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام . ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه فى حجه هذه الأنواع ، وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما ذكرناه . وقد اختلفت الروايات فى إحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات أيضا ، ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة ، فالمحرم بالحج هو من حج الإفراد ، والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع ، والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفردا له عن العمرة لم يحل إلا يوم النحر ، وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابيا فى الصحيحين وغيرهما « أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه إلى العمرة » قيل فيتأول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفردا فانه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معا . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا فى الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم أولا ؟ وقد بسط ذلك ابن القيم فى زاد المعاد وأفردناه برسالة ، ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة . واختلف العلماء أيضا فيما أحرم به صلى الله عليه وسلم والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة فكان قارنا وحديث عائشة هذا أدل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم

لج مفردا، لكن الأدلة الدالة على أنه حج قارنا واسعة جدا . واختلفوا أيضا فى الأفضل من انواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القرآن ، وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم

باب الإحرام وما يتعلق به

الاحرام : الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية .

١ — (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد) أى مسجد ذى الحليفة (متفق عليه) هذا قاله ابن عمر ردا على من قال إنه صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء فانه قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أهل منها ما أهل » الحديث، وفى رواية « أنه أهلّ من عند الشجرة حين قام به بعيره » والشجرة كانت عند المسجد . وعند مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بذى الحليفة ثم إذا استوت الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفه أهلّ » ، وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذى الحليفة بأنه صلى الله عليه وسلم لما أهلّ منها ، وكل من روى أنه أهلّ بكذا فهو لما سمعه من إهلاله . وقد أخرج أبوداود والحاكم من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أهلّ بالحج حين فرغ منهما ، فسمع قوم فحفظوه ، فلما استقرت به راحلته أهلّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا فى المرة الأولى فسمعوه حين ذاك ، فقالوا إنما أهلّ حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما على علا شرف البيداء أهل؛ وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع » الحديث . ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لاقبله؛ فان أحرم قبله، فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره ؟ قيل نعم ، لأن قول الصحابة وقتّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة يقضى بالإهلال من هذه المواقيت ويقضى بنفى النقص والزيادة ، فان لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت، ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمى الجمار لا تشرع كالنقص منها، وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ، ولأنه روى عن عدّة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات ، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عباس من الشام، وأهلّ عمران بن حصين من البصرة ، وأهل ابن مسعود من القادسية . وورد فى تفسير الآية « أن الحج والعمرة تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » عن على وابن مسعود، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفرا مفردا من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية والقضاء سفرا من بلده ، ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات ، بل لم يفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة ، نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث

أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد ، وفى لفظ « من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود ، ولفظه « من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك من الراوي ، ورواه ابن ماجه بلفظ « من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فيكون هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة ، على أن منهم من ضعّف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك .

٢ — (وعن خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة (ابن السائب) بالسين المهملة (عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جِبْرِيلُ فأمَرَنى أنْ آمُرَ أصْحابى أنْ يَرْفَعوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلالِ . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) وأخرج ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : العجّ والثجّ » وفى رواية عن السائب عنه صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل فقال : كن عجاجا ثجاجا » والعج رفع الصوت ، والثج نحر البدن ، كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب . وأخرج ابن أبى شيبة : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبحّ أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور . وعن مالك : لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى .

٣ — (وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرّدَ لإهْلالِهِ واغْتَسَلَ رواه الترمذى وحسنه) وغربه وضعّفه العقيلى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى ، ورواه الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج » ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح ضعيف . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة ، ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة « كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد » وفى رواية « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم » متفق عليه ، ويأتى الكلام فى ذلك .

٤ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ إلاّ أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ) أى لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما فى سائر الأبدال (فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسوا شَيْئا مِنَ الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْسُ)

بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة (متفق عليه ، واللفظ لمسلم) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ومثله عند أحمد ، والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان فى المدينة ، قاله ابن تيمية فى المنتقى ، واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ، ولا تلحق به المرأة فى ذلك .

واعلم أنه تحصّل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء . والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع ، وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطى الرأس . قال الخطابى : ذكر البرانس والعمامة معا ليدل على أنه لايجوز تغطية الرأس لابالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من جبة أو درعة أو غيرهما .

واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة ، والذى يحرم عليها فى الأحاديث الانتقاب : أى لبس النقاب ، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذى فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذى ورد به النص كما ورد بالنهى عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقا ، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ، ومن قال إن وجهها كرأس الرجل المحرم لايغطى بشىء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس أو زعفران من الثياب ، ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب . وأما الصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل فى ذلك والله أعلم . وأما الانغماس فى الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فانه لايضر لأنه لايسمى لابسا . والخفاف جمع خف ، وهو ما يكون إلى نصف الساق ، ومثله فى الحكم الجورب وهو ما يكون إلى فوق الركبة ، وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قاله فى المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه فى الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخفاف فى المسألة ، ثم الحق أنه لافدية على لابس الخفين لعدم النعلين ، وخالفت الحنفية فقالوا : تجب الفدية . ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس ، واختلف فى العلة التى لأجلها النهى هل هى للزينة أو الرائحة ؟ فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة ، فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه ماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه . وقد ورد فى رواية « إلا أن يكون غسيلا » وإن كان فيها مقال ، ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال فى حال الحل كما فى الإحرام .

٥ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لايضر بقاء لونه وريحه ، وإنما يحرم ابتداؤه فى حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين ،

وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لايتم به مدعاهم فانهم قالوا «إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب » قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها « لإحرامه » ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد بلفظ « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء فى الطيب سواء بالإجماع فالطيب يحرم بعد الإحرام لاقبله وإن دام حاله فانه كالنكاح لأنه من دواعيه ، والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لامن استدامته فكذلك الطيب ، ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعد. وأما حديث مسلم «فى الرجل الذى جاء يسأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يصنع فى عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب ، فقال : يا رسول الله ما ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بالطيب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات » الحديث . فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة فى ذى القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر واستدام الطيب ، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يكون ناسخا للأول ، وقولها « لحله قبل أن يطوف بالبيت » المراد لحله الإحلال الذى يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ، وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ، ولا يمنع بعده إلا من النساء . وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمى وبقى الطواف .

٦ — (وعن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاينْكِحُ) بفتح حرف المضارعة : أى لاينكح هو لنفسه (المحْرِمُ ولا يُنْكِحُ) بضم حرف المضارعة لايعقد لغيره (ولا يَخْطُبُ) له ولا لغيره (رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم انفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ، والقول بأنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك، مردود بأن رواية أبى رافع « أنه تزوجها صلى الله عله وسلم وهو حلال » أرجح لأنه كان السفير بينهما : أى بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة ، ولأنها رواية أكثر الصحابة . قال القاضى عياض : لم يروأنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس ، وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل ، ذكره البخارى . ثم ظاهر النهى فى الثلاثة التحريم ، إلا أنه قيل إن النهى فى الخطبة للتنزيه وأنه إجماع ، فان صح الإجماع فذاك ولا أظن

صحته ، وإلا فالظاهر هو التحريم . ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضا . قال ابن تيمية : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهى التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر .

٧ — (وعن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم) وكان ذلك عام الحديبية (قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ فقالوا لا . قال : فَكُلُوا مَابَقِىَ مِنْ لَحْمِهِ . متفق عليه) قد استشكل عدم إحرام أبى قتادة وقد جاوز الميقات . وأجيب عنه بأجوبة منها أنه كان قد بعثه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت فى ذلك الوقت . والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر ، والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأى الجماهير والحديث نص فيه . وقيل لايحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه . ويروى هذا عن على عليه السلام وابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب الهادوية عملا بظاهر قوله تعالى ـ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ـ بناء على أنه أريد بالصيد المصيد . وأجيب عنه بأن المراد فى الآية الاصطياد ولفظ الصيد وإن كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبى قتادة المراد وزاده بيانا حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، إلا أن فى بعض رواته مقالا بينه المصنف فى التلخيص ، وعلى تقدير أن المراد فى الآية الحيوان الذى يصاد ، فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن أحاديث ، ووقع البيان بحديث جابر فانه نص فى المراد ، والحديث فيه زيادة وهى قوله صلى الله عليه وسلم « هل معكم من لحمه شيء ؟ » وفى رواية « هل معكم منه شيء ؟ قالوا معنا رجله ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلها » إلا أنه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة ، واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقا بقوله :

٨ — (وعن الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فوحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (الليثى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) وفى رواية « حمار وحش يقطر دما » وفى أخرى « لحم حمار وحش » وفى أخرى « عجز حمار وحشى » وفى رواية « عضدا من لحم صيد » كلها فى مسلم (وهو بالأبواء) بالموحدة ممدودة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وكان ذلك فى حجة الوداع (فرده عليه وقال : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا : صوابه ضمها لأنه القاعدة فى تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح . وقال النووى فى شرح مسلم : فى رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه : أوضحها الضم ، والثانى الكسر وهو ضعيف ، والثالث الفتح وهو أضعف منه ، بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فانه بالفتح (عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ) بضم الحاء والراء : أى محرمون (متفق عليه) دل على أنه لايحل لحم الصيد

المحرم مطلقا لأنه علل صلى الله عليه وسلم رده لكونه محرما ولم يستفصل هل صاده لأجله أولا فدل على التحريم مطلقا . وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله صلى الله عليه وسلم ، فيكون جمعا بينه وبين حديث أبي قتادة ، والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من اطراح بعضها ، وقد دل لهذا أن فى حديث أبي قتادة الماضى عند أحمد وابن ماجه باسناد جيد « إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له » قال أبو بكر النيسابورى : قوله « اصطدته لك وأنه لم يأكل منه » لاأعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر . قلت : معمر ثقة لايضر تفرده ، ويشهد للزيادة حديث جابر الذى قدمناه . وفى الحديث دليل على أنه ينبغى قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها .

واعلم أن ألفاظ الروايات اختلفت ، فقال الشافعى : إن كان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى ، وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قد فهم أنه صاده لأجله ، وأما رواية « أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه » التى أخرجها البيهقى فقد ضعفها ابن القيم ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار ، قال لأنها لاتنافى رواية من روى حمارا لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع فى اللغة ، ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار ، وإنما وقع الاختلاف فى ذلك البعض ولاتناقض بينها فانه يحتمل أن يكون المهدى من الشق الذى فيه العجز الذى فيه رجله

٩ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ وَالحَرَمِ : الغُرَابُ والحِدَأَةُ) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة (والعَقْرَبُ) يقال على الذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة (والفَأْرَةُ) بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ألفا (والكَلْبُ العَقُورُ . متفق عليه) وفى رواية فى البخارى زيادة ذكر الحية فكانت ستا وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ، ووقع عند أبى داود زيادة السبع العادى فكانت سبعا ، ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعا ، إلا أنه نقل عن الذهلى أنه ذكرهما فى تفسير الكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل رجاله ثقات . وأخرج أحمد مرفوعا الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف . وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة ، وهو مادب من الحيوان ، وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى ـ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ـ وكأين من دابة لاتحمل رزقها ـ وقيل يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى ـ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ـ ولا حجة لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام . هذا ، وقد اختص فى العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم . وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة : الخروج ومنه ففسق عن أمر ربه ـ أى خرج ويسمى العاصى فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات فى تحريم قتل المحرم لها ، وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات فى حل أكله لقوله تعالى ـ أوفسقا أهل لغير الله به ـ فسمى مالا يؤكل فسقط قال تعالى ـ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه وإنه لفسق - وقيل (١) لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء فى حل قتل هذه الخمس ، ثم اختلف أهل الفتوى ، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم . ومن قال بالثانى ألحق كل ما لايؤكل إلا ما نهى عن قتله ، وهذا قد يجامع الأول . ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . قال المصنف فى فتح البارى : قلت ولا يخفى أن هذه العلل لادليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية ، إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالنظر إلى تصرف أهل القياس فانه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى . قلت : ولا يخفى أنه قد اختلف فى تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به ، وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » عند مسلم ، وفى لفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » فدل أنه يقتلها المحرم فى الحرم وفى الحل بالأولى ، وقوله « يقتلن » إخبار بحل قتلها ، وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفى الجناح ونفى الحرج على قاتلهن ، فدل على حمل الأمر على الإباحة وأطلق فى هذه الرواية لفظ الغراب ، وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع ، وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهى القاعدة فى حمل المطلق على المقيد . والقدح فى هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوى مدفوع بأنه صرح الراوى بالسماع فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ . قال المصنف : قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ويقال له غراب الزرع ، وقد احتجوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع . والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لايقتل غير العقور ، ونقل عن أبى هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد ، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية ، وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك : كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور . ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور ، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم سلط عليهم كلبا من كلابك فقتله الأسد » وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

١٠ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) وذلك فى حجة الوداع بمحل يقال له لحى الجمل بين مكة والمدينة (متفق عليه) دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع فى الرأس وغيره إذا كان لحاجة ، فان قلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق وإن لم يقلع فلافدية عليه وإن كانت الحجامة لغير عذر ، فان كانت فى الرأس حرمت إن قطع معها شعر لحرمة قطع الشعر ، وإن كانت فى موضع لاشعر فيه فهى

(١) هذا أظهر الوجوه وأولاها وما عداها تكلف .

جائزة عند الجمهور ولا فدية، وكرهها قوم ، وقيل تجب فيها الفدية ، وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية ، وهى أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية ، فمن احتاج إلى حلق رأسه أولبس قميصه مثلا لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ الآية ، وبين قدر الفدية الحديث وهو قوله :

١١ — (وعن كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء . وكعب صحابى جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين (قال : حُملتُ) مغير الصيغة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كُنْتُ أُرَى) بضم الهمزة : أى أظن (الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى) بفتح الهمزة من الرؤية (أتجد شاةً ؟ قلت لا ، قال : تَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وتُطعِمُ سِتَّةَ مَساكِينَ لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ . متفق عليه) وفى رواية للبخارى « مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا ، فقال : أتؤذيك هوامُّك ؟ قلت نعم ، قال : فاحلق رأسك » الحديث وفيه فقال : نزلت فىّ هذه الآية ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ الآية . وقد روى الحديث بألفاظ عديدة ، وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجدوا ظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير فى الثلاث جميعا ، ولذا قال البخارى فى أول باب الكفارات « خير النبى صلى الله عليه وسلم كعبا فى الفدية » وأخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم » الحديث. والظاهر أن التخيير إجماع ، وقوله « نصف صاع » أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروى عن أبى حنيفة والثورى أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها .

١٢ — (وعن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) أى خطيبا وكان قيامه ثانى الفتح (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ) تعريفا لهم بالمنة التى من الله تعالى بها عليهم ، وهى قصة معروفة مذكورة فى القرآن (وسَلَّطَ عليْها رَسولَهُ والمُؤْمنينَ) ففتحوها عنوة (وإنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ كانَ قَبْلى وإنَّما أُحِلَّتْ لِىَ ساعَةً مِنْ نَهارٍ) هى ساعة دخوله إياها (وإنَّها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدى فلا يُنَفَّرُ) بالبناء للمجهول (صَيْدُها) أى لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه (ولا يُخْتَلَى) بالخاء المعجمة مبنى للمجهول أيضا (شَوْكُها) أى لا يؤخذ ويقطع (ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها) أى لقطتها وهو بهذا اللفظ فى رواية (إلاَّ لِمُنْشِدٍ) أى معرف لها ، يقال له منشد وطالبها ناشد (ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) إما أخذ الدية أو قتل القاتل (فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة

نبت معروف طيب الرائحة (فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا، فقال : إلاَّ الإذْخِرَ . متفق عليه) فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله « لم تحل » وقوله « سلط عليها » وقوله « لا تحل » وعلى ذلك الجماهير . وذهب الشافعى إلى أنها فتحت صلحا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر . وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم منّ على أهل مكة وجعلهم الطلقاء ، وصانهم عن القتل والسبى للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالا منه على قرابته وعشيرته . وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده صلى الله عليه وسلم بمكة . قال الماوردى : من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل ، وقالت طائفة بجوازه وفى المسئلة خلاف ، وتحريم القتال فيها هو الظاهر . قال القرطبى : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم . وقال به غير واحد من أهل العلم . قال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤذن فيه لغيره ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «فان ترخص أحدكم لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فدل على أن حل القتال فيها من خصائصه صلى الله عليه وسلم ،ودل على تحريم تنفير صيدها ، وبالأولى تحريم قتله ،وعلى تحريم قطع شوكها ،ويفيد تحريم قطع مالا يجزى بالأولى. ومن العجب أنه ذهب الشافعى إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجرة كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية ،وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبه الفواسق. قلت: وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل ، على أنك عرفت أنه لم يقم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الأذية. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لا يتنبها الآدميون فى العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ فاذا يبس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، فقال القرطبى : الجمهور على الجواز . وأفاد أنها لاتحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبدا ولا يتملكها ، وهو خاص بلقطة مكة ، وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ، ويأتى ذكر الخلاف فى المسئلة فى باب اللقطة إن شاء الله تعالى . وفى قوله « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين » دليل على أن الخيار للولى ، ويأتى الخلاف فى ذلك فى باب الجنايات ، وقوله « نجعله فى قبورنا » أى نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد وفى البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف ، وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه التخصص كأنه يقول : هذا ما تدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرر صلى الله عليه وسلم كلامه . واستثناؤه إما بوحى أو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم .

١٣ - (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنَّ إِبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) وفى رواية « إن الله حرم مكة » ولا منافاة ، فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد (ودَعا لأَهْلها) حيث قال - رب

اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات ـ وغيرها من الآيات (وإِنِّى حَرَّمْتُ المَدِينَةَ) هى علم بالغلبة لمدينته صلى الله عليه وسلم التى هاجر إليها فلا يتبادر عند الإطلاق لفظها إلا هى (كما حَرَّمَ إبراهِيمُ مَكَّةَ وإِنِّى دَعَوْتُ فى صاعِها ومُدِّها) أى فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان (بِمِثْلِ مادعا بِهِ إبراهيمُ لأَهْلِ مكَّةَ . متفق عليه) المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى ـ من دخله كان آمنا ـ وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها . والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها لا يحدث فيها حدث . وفى تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية « ما بين لابتيها » لتوارد الرواة عليها .

١٤ — (وعن على رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : المدينة حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ) بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء : جبل بالمدينة (إلى ثَوْرٍ . رواه مسلم) ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء . فى القاموس : إنه جبل بالمدينة ، قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال : وأما قول أبى عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام : إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد بن عبدالسلام [1] البصرى أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه من طوائف العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور . ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدوّرا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى وهو لاينافى حديث « ما بين لابتيها » لأنهما حرتان يكتنفانها كما فى القاموس ، وعير وثور مكتنفان المدينة ، فحديث عير وثور يفسر اللابتين .

باب صفة الحج ودخول مكة

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها ، وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك .

١ — (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج) عبر بالماضى لأنه روى ذلك بعد تقضى الحج حين سأله عنه محمد بن على بن الحسين كما فى صحيح مسلم (فخرجنا معه) أى من المدينة (حتى إذا أتينا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير امرأة أبى بكر : يعنى محمد بن أبى بكر (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اغْتَسِلِى واسْتَثْفِرِى) بسين مهملة فمثناة فوقية ثم راء : هو شد المرأة على وسطها شيئا ، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها فى محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذى شدته فى وسطها ، وقوله (بِثَوْبٍ) بيان لما تستثفر به (وأَحْرِمِى) فيه أنه لايمنع النفاس صحة عقد الإحرام (وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صلاة الفجر

---

(١) الذى فى وفاء الوفا : أبى محمد عفيف الدين عبدالسلام بن مرزوع البصرى .

كلما ذكره النووى فى شرح مسلم ، والذى فى الهدى النبوى أنها صلاة الظهر وهو الأولى. لأنه صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بذى الحليفة الخامسة هى الظهر وسافر بعدها (فى المسجد ، ثم ركب القصواء) بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة ، وقيل بضم القاف مقصور ، وخطىٌ من قاله : لقب لناقته صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهلَّ) رفع صوته (بالتوحيد) أى إفراد التلبية لله وحده بقوله (لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ لاشَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ) وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية : إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك (إنَّ الحَمْدَ) بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل (والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لاشَرِيكَ لكَ حتَّى إذَا أتَيْنا البيت استلم الركن) أى مسحه بيده ، وأراد به الحجر الأسود ، وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليمانى (فرمل) أى فى طوافه بالبيت : أى أسرع فى مشيه مهرولا (ثلاثا) أى مرات (ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصلى) ركعتى الطواف (ورجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب) أى باب الحرم (إلى الصفا ، فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ : ـ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ـ ابْدَءُوا) فى الأخذ فى السعى (بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فرقى) بفتح القاف (الصَّفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال : لاإلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاإلهَ إلاَّ اللهُ أنْجزَ وَعْدَهُ) باظهاره تعالى للدين (ونَصَرَ عَبْدَهُ) يريد به نفسه (وهَزَمَ الأحْزَابَ) فى يوم الخندق (وَحْدَهُ) أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما أشار إليه قوله تعالى ـ فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ـ أو المراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وسلم فانه هزمهم (ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات) دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثا (ثم نزل مِنَ الصَّفا) منتهيا (إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى) قال عياض : فيه إسقاط لفظة لابد منها وهى « حتى انصبت قدماه فرمل فى بطن الوادى » فسقط لفظ رمل . قال : وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (حتى إذا صعد) من بطن الوادى (مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من استقباله القبلة إلى آخر ما ذكر (فذكر) أى جابر (الحديث) بتمامه ، واقتصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أى فى الحديث (فلما كان يوم التروية) بفتح المثناة الفوقية فراء ، وهو الثامن من شهر ذى الحجة ، سمى بذلك لأنهم يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء (توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثلثة : لبث (قليلا) أى بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أى قرب منها لاأنه دخلها بدليل (فوجد القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث : محل معروف (فنزل بها) فان نمرة ليست من عرفات (حتى إذا زالت الشمس أمر

بالقصواء فرحلت له) مغير الصيغة مخفف الحاء المهملة : أى وضع عليها رحلها (فأتى بطن الوادى) وادي عرفة (فخطب الناس ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر) جمعا من غير أذان (ولم يصلّ بينهما شيئا ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة (المشاة) وبها ذكره فى النهاية وفسره بطريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل (بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) قال فى شرح مسلم : هكذا فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى من جميع النسخ ، قال : قيل صوابه حين غاب القرص ، قال : ويحتمل أن يكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة ، فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص (ودفع وقد شنق) بتخفيف النون : ضم وضيق (للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا ملّ من الركوب (ويقول بيده اليمنى) أى يشير بها قائلا (يا أيها الناس السكينة السكينة) بالنصب: أى الزموا (كلما أتى حبلا) بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم (أرخى لها قليلا حتى تصعد) بفتح المثناة وضمها يقال : صعد وأصعد (حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح) أى لم يصلّ (بينهما شيئا) أى نافلة (ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبل معروف فى المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة (فاستقبل القبلة ، فدعا وكبر وهلل ، فلم يزل واقفا حتى أسفر) أى الفجر (جدا) بكسر الجيم إسفارا بليغا (فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه : أى كل وأعيا (فحرك قليلا) أى حرك لدابته لتسرع فى المشى ، وذلك مسافة مقدار رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير الطريق التى ذهب فيها إلى عرفات (التى تخرج على الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) وهي حد لمنى وليست منها ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس يقال : أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادى) بيان لمحل الرمى (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) فيه حذف أى نأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر ، وهذا يعارضه حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى » وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولا) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا .

واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال : ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب منه . قلت : وليعلم أن الأصل فى كل ما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم فى حجه الوجوب لأمرين : أحدهما أن أفعاله فى الحج بيان للحج الذى أمر الله به ، والأفعال فى بيان الوجوب محمولة على الوجوب . والثانى قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » فمن ادعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل . ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله . ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى ، وعلى استثفار الحائض والنفساء ، وعلى صحة إحرامهما ، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أونفل ، فانه قد قيل إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وأنه يرفع صوته بالتلبية . قال العلماء : ويستحب الاقتصار على تلبية النبى صلى الله عليه وسلم ، فلوزاد فلا بأس ، فقد زاد عمر رضى الله عنه « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك » وابن عمر رضى الله عنه « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » وأنس رضى الله عنه « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » وأنه ينبغى للحاج القدوم أولا مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه ، ثم يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ، والرمل : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخبب ثم يمشى أربعا على عادته ، وأنه يأتى بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى - ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين . وقد أجمع العلماء على أنه ينبغى لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم لا ؟ فقيل بالوجوب ، وقيل إن كان الطواف واجبا وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتما أو يجزئان فى غيره ؟ فقيل يجبان خلفه ، وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما فى الحجر أو فى المسجد الحرام أو فى أى محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة . وورد فى القراءة فيهما فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون ، والثانية بعدها الصمد رواه مسلم . ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول ، واتفقوا أن الاستلام سنة وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ، وفى الموطأ « حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى » . وقد قدمنا أنه أن فى رواية مسلم سقطا ، فدلت رواية الموطأ أنه يرمل فى بطن الوادى ، وهو الذى يقال له بين الميلين وهو مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط لافى الثلاثة الأول كما فى طواف القدوم بالبيت ، وأنه يرقى أيضا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو ، وبتمام ذلك تم عمرته ، فان حلق أو قصر صار حلالا ، وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة . وأما من كان قارنا فانه لايحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه . ثم فى يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا إلى منى

ما قال جابر ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، أى توجه من كان باقيا على إحرامه لتمام حجه ، ومن كان قد صار حلالا أحرم وتوجه إلى منى ، وتوجه صلى الله عليه وسلم إليها راكبا فنزل بها وصلى الصلوات الخمس . وفيه أن الركوب أفضل من المشى فى تلك المواطن ، وفى الطريق أيضا وفيه خلاف . ودليل الأفضلية فعله صلى الله عليه وسلم . وأن السنة أن يصلى بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وأن السنة أن لايخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ، وأن السنة أن لايدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وأن يصلوا الظهر والعصر جميعا بعرفات ، فانه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وليست من عرفات ، ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين ، وأن لايصلى بينهما شيئا ، وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين ، وهذه إحدى الأربع الخطب المسنونة ، والثانية يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق . وفى قوله « ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره » سنن وآداب : منها أنه يعجل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . ومنها أن الوقوف راكبا أفضل . ومنها أن يقف عندالصخرات وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات . ومنها استقبال القبلة فى الوقوف . ومنها أنه يبقى فى الموقف حتى تغيب الشمس ويكون فى وقوفه داعيا ، فانه صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته راكبا يدعو الله عز وجل ، وكان فى دعائه رافعا يديه إلى صدره ، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وذكر من دعائه فى الموقف « اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك تراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح » ذكره الترمذى . ومنها أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر بها الناس إن كان مطاعا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع فى المشى إلا إذا أتى جبلا من جبال الرمال أرخاه قليلا ليخف على مركوبه صعوده ، فاذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد وإقامتين ، وهذا الجمع متفق عليه ، وإنما اختلفوا فى سببه فقيل لأنه نسك ، وقيل لأجل أنهم مسافرون وأنه لايصلى بينهما شيئا ، وقوله «ثم اضطجع حتى طلع الفجر» فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك ، إنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة ، والأصل فيما فعله صلى الله عليه وسلم فى حجته الوجوب كما عرفت ، وأن السنة أن يصلى الصبح بالمزدلفة ، ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتى المشعر الحرام فيقف به ويدعو ، والوقوف عنده من المناسك ، ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارا بليغا فيأتى بطن محسر ، فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغى الأناة فيه ولا البقاء به ، فاذا أتى الجمرة وهى جمرة العقبة نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر ، فينحر إن كانت عنده بدن يريد نحرها . وأما هو صلى الله عليه وسلم فانه

نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة ، وكان معه مائة بدنة ، فأمر عليا عليه السلام بنحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ، وهو الذى يقال له طواف الزيارة ، ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطء النساء . وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فانه يحل له ما عدا النساء ، فهذه الجمل من السنن والآداب التى أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وسلم تبين كيفية أعمال الحج ، وفى كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير فى وجوبه وعدم وجوبه ، وفى لزوم الدم بتركه وعدم لزومه ، وفى صحة الحج إن ترك منه شيئا وعدم صحته ، وقد طول بذكر ذلك فى الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث الآتى بما اشتمل عليه هو الممتثل لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » والمقتدى به فى أفعاله وأقواله .

٢ — (وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعى بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التى وقفنا عليها فلم يتكلم عليه . ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثى ضعفوه . والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم فى أى حين بهذا الدعاء ونحوه . ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمى جمرة العقبة ، والأول أوضح .

٣ — (وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَحَرْتُ هَهُنَا ومِنى كُلُّها مَنْحَرٌ فانْحَرُوا فى رِحالِكُمْ) جمع رحل وهو المنزل (وَوَقَفْتُ هَهُنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ) وحد عرفة ما خرج عن وادى عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بنى عامر (وَوَقَفْتُ هَهُنا وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ . رواه مسلم) أفاد صلى الله عليه وسلم أنه لايتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا فى أى بقعة من بقاع منى فانه يجزئ عنهم ، وفى أى بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ ، وهذه زيادات فى بيان التخفيف عليهم . وقد كان صلى الله عليه وسلم أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف فى موقفه ولم ينحر فى منحره ، إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لاتحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا ، والدم الذى محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدى . وأما الذى يلزم المعتمر فمحله مكة ، وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المحرم ، وفى ذلك خلاف معروف .

٤ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . متفق عليه) هذا إخبار عن دخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهى الثنية التى ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر المؤيد فى حدود عشرين وثمانمائة ، وأسفل مكة هى الثنية

السفلى يقال لها كدى بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ، ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم واخرج . ووجه دخوله صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا ما روى « أنه قال أبو سفيان : لاأسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقال له العباس : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي ، وإن الله لايطلع الخيل من هنالك أبدا ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها » وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف قال حسان ؟ » فأنشده شعرا :

عدمت بنيتي إن لم تروها   تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال : «ادخلوها من حيث قال حسان» واختلف فى استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وسلم والخروج من حيث خرج ، فقيل يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه . وقال البعض . إنما فعله صلى الله عليه وسلم لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك . وقال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح ، والمقابر إذا دخل منها الإنسان فانه يأتى من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة ، فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرا لئلا يستدبر وجهها .

٥ — (وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان لايقدم مكة إلا بات) ليلة قدومه (بذى طوى) فى القاموس : مثلثة الطاء ونون : موضع قريب من مكة (حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى أنه فعلم (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكه نهارا وهو قول الأكثر . وقال جماعة من السلف وغيرهم : الليل والنهار سواء ، والنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلا . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة .

٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه [1] رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا) وحسنه أحمد . وقد رواه الأزرقى بسنده إلى محمد بن عباد ابن جعفر قال « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه ، فقبل الحجر وسجد عليه ، ثم قبله وسجد عليه ثلاثا » ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبى داود الطيالسى عن جعفر بن عثمان المخزومى قال « رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه » وقال « رأيت خالى ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال « رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » وحديث عمر فى صحيح مسلم « أنه قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا » يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه .

---

(١) الحديث رواه الحاكم والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى باسناد متصل بابن عباس . قال الذهبي عن العقيلى فى حديث جعفر بن عبد الله : وهم واضطراب . وروى عن مالك أن السجود على الحجر بدعة ، والذى اتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود .

٧ — (وعنه) أى ابن عباس (قال : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم) أى أصحابه الذين قدموا معه مكة فى عمرة القضاء (أن يرملوا) بضم الميم (ثلاثة أشواط) أن يهرولوا فيها فى الطواف (ويمشوا أربعا ما بين الركنين . متفق عليه) .

٨ — (وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا . وفى رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاث أطواف بالبيت ويمشى أربعة . متفق عليهما) وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب ، فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أخرجه الشيخان ، وفى لفظ مسلم « إن المشركين جلسوا مما يلى الحجر ، وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، إنهم لأجلد من كذا وكذا » وفى لفظ لغيره « إن هم إلا كالغزلان » فكان هذا أصل الرمل ، وسببه إغاظة المشركين ورد قولهم ، وكان هذا فى عمرة القضاء ثم صار سنة ، ففعله فى حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من فى مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين . وفيه دليل على أنه لابأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة ، وأنه لاينافى إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة ، وقد قال تعالى ـ ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ـ .

٩ — (وعنه) أى ابن عباس (قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين . رواه مسلم) اعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ثم اليمانى ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد ، وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالأبوين والقمرين . والركنان الآخران يقال لهما الشاميان . وفى الركن الأسود فضيلتان : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، والثانية كونه فى الحجر . وأما اليمانى ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم . وأما الشاميان فليس فيهما شىء من هاتين الفضيلتين ، فلهذا خص الأسود بسنتى التقبيل والاستلام للفضيلتين . وأما اليمانى فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة . واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين . واتفق الجماهير على أنه لايمسح الطائف الركنين الآخرين قال القاضى : وكان فيه أى فى استلام الركنين الأخيرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لايستلمان ، وعليه حديث الباب .

١٠ — (وعن عمر رضى الله عنه أنه قبل الحجر . وقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك . متفق عليه) وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا . وأخرج البخارى « أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » قال : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت؟ قال : اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » وروى الأزرق

حديث عمر بزيادة ١ وأنه قال له على عليه السلام : بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال : وأين ذلك ؟ قال فى كتاب الله ، قال : وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله ـ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ـ قال فلما خلق الله آدم مسح على ظهره فأخرج ذريته من صلبه ، فقررهم أنه الرب وهم العبيد ، ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان ، فقال له افتح فاك ، فألقمه ذلك الرق وجعله فى هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة . قال الراوى : فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن » قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان .

١١ — (وعن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن) هى عصاة محنية الرأس (معه ، ويقبل المحجن . رواه مسلم) وأخرج الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » وروى الأزرقى ٢ باسناد صحيح من حديث ابن عباس قال « إن هذا الركن يمين الله عزوجل فى الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه » وأخرج أحمد عنه « الركن يمين الله فى الأرض يصافح بها خلقه ، والذى نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا أعطاه إياه » وحديث أبى الطفيل دال أنه يجزئ عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا ، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده ، فقد روى الشافعى « أنه قال ابن جريج لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم » فان لم يكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قال : يا عمر إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فيؤذى الضعفاء ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد والأزرقى ، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لايقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر .

---

(١) روى هذه الزيادة البيهقى فى شعب الإيمان وضعفها . والحاكم من حديث أبى سعيد وفى سنده أبو هرون العبدى . قال الذهبى : ساقط . وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف جدا وقال أحمد : ليس بشىء . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الجوزجانى : كذاب مفتر .

(٢) للأزرقى كتاب فى تاريخ مكة محشو بكثير من الأخبار الملفقة والخرافات الموضوعة كثيرا فليحذر المرء كثيرا من أمثلة هذه الكتب .

١١ — (وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى) الاضطباع : افتعال من الضبع وهو العضو ويسمى التأبط لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدى ضبعه الأيمن وقيل يبدى ضبعيه ، وفى النهاية : هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . وأخرج أبو داود عن ابن عباس « اضطبع فكبر واستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان » قال ابن عباس : فكانت سنة ، وأول ما اضطبعوا فى العمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع فى الأشواط السبعة فاذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع فى ركعتى الطواف وقيل فى الثلاثة الأولى لاغير

١٣ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه) تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع فى الإحلال وهو فى الحج إلى أن يأخذ فى رمى جمرة العقبة وفى العمرة إلى الطواف . ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبتة فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فيقر كلا على ما قاله إلا أن الحديث ورد فى صفة غدوهم من منى إلى عرفات . وفيه رد على من قال : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

١٤ — (وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل) بفتح المثلثة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما فى النهاية (أو قال فى الضعفة) شك من الراوى (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة ، سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها كما فى النهاية [1] (بليل) وقد علم أن من السنة أنه لابد من المبيت بجمع ،وأنه لايفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ، ثم يقف فى المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس ، وقد كانت الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون « أشرق ثبير كيما نغير » فخالفهم صلى الله عليه وسلم ، إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة فى عدم استكمال المبيت . والنساء كالضعفة أيضا لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن » بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة : وهى المرأة فى الهودج ، ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امرأة كما فى النهاية .

١٥ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة) بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله (تعنى ثقيلة فأذن لها . متفق عليهما) على حديث ابن عباس وعائشة . وفيه دليل على جواز الدفع

---

(١) ليس فى ذلك خبر يثبت ، والظاهر أنها سميت بذلك لجمع صلاتى المغرب والعشاء فيها

من مزدلفة قبل الفجر ، ولكن للعذر كما أفاده قوله « وكانت ثبطة » وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم . وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل ، وقيل ساعة من النصف الثانى ، وقيل غير ذلك ، والذى فعله صلى الله عليه وسلم المبيت بها إلى أن صلى الفجر ، وقد قال «خذوا عنى مناسككم»

١٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاترْموا الجَمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رواه الخمسة إلا النسائى ، وفيه انقطاع) وذلك لأن فيه الحسن العرنى بجلى كوفى ثقة ، احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . قال أحمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس ، وفيه دليل على أن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس ، وإن كان الرامى ممن أبيح له التقدم إلى منى وأذن له فى عدم المبيت بمزدلفة . وفى المسئلة أربعة أقوال : الأول جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، قاله أحمد والشافعى . الثانى لايجوز إلا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبى حنيفة . الثالث لايجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ، ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية . والرابع للثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلا وأرجحها قيلا .

١٧ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمى قبل الفجر لأن الظاهر أنه لايخفى عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فقرره . وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه يجوز الرمى قبل الفجر لمن له عذر ، وكان ابن عباس لاعذر له وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون : لايجوز الرمى للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل، إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس. وقد ذهب الشافعى إلى جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز . وقال آخرون : إنه لارمى إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذى يدل له فعله صلى الله عليه وسلم،وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم قريبا ، وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله « خذوا عنى » الحديث . وقد تقدمت أقوال العلماء فى ذلك .

١٨ — (وعن عروة بن مضرس) بضم الميم وتشديد الراء وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفى شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف : يعنى جمعا ، فقلت جئت يا رسول الله من جبل طى فأكلت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج؟ » ثم ذكر الحديث (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا) يعنى صلاة الفجر (هذه : يعنى بالمزدلفة ، فَوَقَفَ مَعَنا) أى فى مزدلفة (حَتّى نَدْفَعَ وقَدْ وَقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة) فيه دلالة على أنه لايتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع

الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك فى ليل أو نهار ، ودل على إجزاء الوقوف بعرفة فى نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو فى ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك ، وقيل إذهاب الشعر ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه . فأما الوقوف بعرفة فانه مجمع عليه. وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته . ويلزم فيه دم . وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة . وهذا المفهوم دليله . ويدل له رواية النسائى « ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » وقوله تعالى ـ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ـ وفعله صلى الله عليه وسلم وقوله « خذوا عنى مناسككم » . وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكمال من الحج . ويدل له ماأخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى « أنه أتاه صلى الله عليه وسلم وهوواقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » وفى رواية لأبى داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ومن رواية الدارقطنى « الحج عرفة الحج عرفة » قالوا فهذا صحيح فى المراد . وأجابوا عن زيادة « ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » باحتمالها التأويل أى فلا حج كامل الفضيلة. وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلى وألف فى إنكارها جزءا . وعن الآية أنها لاتدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن ، وبأنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للواجب المستكمل الفضيلة .

١٩ — (وعن عمر رضى الله عنه قال : إن المشركين كانوا لايفيضون) أى من مزدلفة (حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق : أى أدخل فى الشروق (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء : جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (وأن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخارى) وفى رواية بزيادة « كيما نغير » أخرجها الإسماعيلى وابن ماجه ، وهو من الإغارة : الإسراع فى عدو الفرس . وفيه أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر « حتى أسفر جدا » .

٢٠ — (وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضى الله عنهما قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخارى) فيه دليل مشروعية الاستمرار فى التلبية إلى يوم النحر حتى يرمى الجمرة ، وهل يقطعه عند الرمى بأول حصاة أو مع فراغه منها ؟ . ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثانى ، ودل له ما رواه النسائى « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فلما رجع قطع التلبية » وما رواه أيضا ابن خزيمة ، وقال حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال « أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » وهو يبين المراد من قوله « حتى رمى جمرة العقبة » أى أتم رميها ، وللعلماء خلاف حتى يقطع التلبية ، وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه صلى الله عليه وسلم لها .

٢١ – (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه جعل البيت عن يساره) عند رميه جمرة العقبة (ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه) قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هى مستحبة ، وهذا قاله ابن مسعود ردا على من يرميها من فوقها . واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر ، لأن غالب أعمال الحج مذكور فيها ، أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات . وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافا لمن قال : يكره ولا دليل له .

٢٢ – (وعن جابر رضى الله عنه قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى . وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس . رواه مسلم)تقدم الكلام على وقت رمى جمرة العقبة . والحديث دليل على أن وقت رمى الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس ، وهو قول جماهير العلماء .

٢٣ – (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أى الدانية إلى مسجد الخيف وهى أول الجمرات التى ترمى ثانى النحر (بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة : أى يقصد السهل من الأرض (فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشي إلى جهة شماله ليقف داعيا فى مقام لا يصيبه الرمى (فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه البخارى) فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمى بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة . وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمى للجمرتين ، ويقوم طويلا يدعو الله تعالى ، وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح « أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء » قال ابن قدامة : ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ما يروى عن مالك « أنه لايرفع يديه عند الدعاء » وحديث ابن عمر دليل الخلاف ما قال مالك .

٢٤ – (وعنه) أى ابن عمر رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهمّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ) أى الذين حلقوا رءوسهم فى حج أو عمرة عند الإحلال منهما (قالوا) يعنى السامعين من الصحابة . قال المصنف فى الفتح : إنه لم يقف فى شىء من الطرق على الذى تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (والمُقَصِّرِينَ) هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى ـ قال ومن كفر ـ على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل : وارحم المقصرين (يا رسول الله ، قال فى الثالثة : والمُقَصِّرِينَ . متفق عليه) وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة . وفى روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل فى عمرة الحديبية ،

وجزم به إمام الحرمين ، وقيل فى حجة الوداع ، وقوّاه النووى وقال : هو الصحيح المشهور . وقال القاضي عياض : كان فى الموضعين قال النووى : ولا يبعد ذلك ، وبمثله قال ابن دقيق العيد . قال المصنف : وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك . والحديث دليل على مشروعية الحلق والتقصير ، وأن الحلق أفضل . هذا ويجب فى حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك وأحمد ، وقيل هو الأفضل ويجزئ الأقل ، فقيل الربع ، وقيل النصف ، وقيل أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وقيل شعرة واحدة . والخلاف فى التقصير فى التفضيل مثل هذا . وأما مقداره فيكون مقدار أنملة ،وقيل إذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله فى حق الرجال ، ثم هو : أى تفضيل الحلق على التقصير أيضا فى حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فانه صلى الله عليه وسلم خيره بين الحلق والتقصير كما فى رواية البخارى بلفظ « ثم يحلقوا أو يقصروا » وظاهر الحديث استواء الأمرين فى حق المتمتع ؛ وفصل المصنف فى الفتح فقال : إن كان بحيث يطلع شعره ، فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ، ليقع الحلق فى الحج وبين وجه التفصيل فى الفتح . وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير إجماعا . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وأخرج الترمذى من حديث على عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وهل يجزئ لو حلقت ؟ قال بعض الشافعية : يجزئ ويكره لها ذلك .

٢٥ — (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع) أى يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة (فجعلوا يسألونه ، فقال رجل) قال المصنف : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد (لم أشعر) أى لم أفطن ولم أعلم (فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذْبَحْ) أى الهدى ، والذبح ما يكون فى الحلق (ولا حَرَجَ) أى لاإثم (وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت) النحر ما يكون فى اللبة (قبل أن أرمى) جمرة العقبة (قال : ارمِ ولا حَرَجَ . فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعَلْ ولا حَرَجَ . متفق عليه) اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع : الرمى لجمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق والتقصير ، ثم طواف الإفاضة ، هذا هو الترتيب المشروع فيها ، و هكذا فعل صلى الله عليه وسلم فى حجته ، ففى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ » ولا نزاع فى هذا للحاج مطلقا . ونازع بعض الفقهاء فى القارن فقال : لايحلق حتى يطوف . والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها ، وأنه لاضيق ولا إثم على من قدم أو أخر ، فاختلف العلماء فى ذلك ، فذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لايجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل « ولا حرج » فانه ظاهر فى نفى الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطبرى : لم يسقط النبى صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لايضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج كما لو ترك

الرمى ونحوه فانه لايأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الإعادة وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم . قال ابن دقيق العيد · القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله « لاحرج » على نفى الإثم والدم معا فى الناسى والجاهل ، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره ، قد مشى أيضا على القاعدة فى أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بإلحاق العامدية إذ لايساويه ، قال : وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شىء » إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه ، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لايدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة فى حال العمد .

٢٦ — (وعن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء (ابن مخرمة رضى الله عنه) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ، زهرى قرشى ، مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وسمع منه وحفظ عنه ، انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فى أول سنة أربع وستين ، وكان من أهل الفضل والدين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . رواه البخارى) فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريبا أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح ، فقيل حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح ، وقد بوب عليه البخارى « باب النحر قبل الحلق فى الحصر » وأشار البخارى إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فانه أخرجه بمعناه هذا ، وقد أخرجه بطوله فى كتاب الشروط ، وفيه « أنه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وسلم « أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه » الحديث . وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار .

٢٧ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت · قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا رَمَيتُمْ وحَلَقْتُمْ فقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وكُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّساء . رواه أحمد وأبو داود وفى إسناده ضعف) لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخرى مدارها عليه ، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة ، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمى وإن لم يحلق .

٢٨ - (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليْسَ على النِّساء حَلْقٌ وإنّما يُقَصِّرْنَ . رواه أبو داود باسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم فى الشرح وأنه ليس فى حقهن الحلق فان حلقن أجزأ .

٢٩ - (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) وهى ماء زمزم ، فانهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه فى الحياض سبيلا (فأذن له . متفق عليه) فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثانى النحر وثالثه إلا لمن له عذر ، وهذا يروى عن أحمد . والحنفية قالت إنه سنة ، قيل إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره ، وقيل بل وبمن يحتاج إليه فى سقايته وهو الإظهر ، لأنه لايتم وحده إعداد الماء للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به ما فى معناه من الأكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه ، وهذا الإلحاق رأى الشافعى ، ويدل للإلحاق الحديث ، وهو قوله :

٣٠ - (وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه) هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بنى عبيد بن زيد من بنى عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدرا والمشاهد بعدها ، وقيل لم يشهد بدرا ، وإنما أخرج إليها معه صلى الله عليه وسلم فرده إلى أهل مسجد الضرار لشىء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره ، فكان كمن شهدها . مات سنة خمس وأربعين ، وقيل استشهد يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة (أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى (ثم يرمون يومين) أى يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى فاتهم الرمى فيه وهو اليوم الثانى (ثم يرمون يوم النفر) أى اليوم الرابع إن لم يتعجلوا (رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان) فان فيه دليلا على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته ، وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم .

٣١ - (وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر . متفق عليه) فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة للعيد ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد فى حجته ولا خطب خطبته .

واعلم أن الخطب المشروعات فى الحج ثلاث عند المالكية والحنفية : الأولى سابع ذى الحجة ، والثانية يوم عرفة ، والثالثة ثانى النحر ، وزاد الشافعى رابعة فى يوم النحر وجعل الثالثة فى ثالث النحر لا فى ثانيه قال : لأنه أول النفر . وقالت المالكية والحنفية : إن خطبة يوم النحر لاتعد خطبة إنما هى وصايا عامة لأنها مشروعة فى الحج ، ورد عليهم بأن الصحابة سموها خطبة ، وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله « أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال أى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى ، قال أى بلد هذا ؟ قلنا

الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليست البلدة الحرام ؟ قلنا بلى ، قال : فان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه البخارى ، فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن الدماء والأموال والنهى عن رجوعهم كفارا وعن قتالهم بعضهم بعضا ، والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ، ويدل على شرعية خطبة ثانى يوم النحر :

٣٢ — (وعن سراء) بفتح المهملة وتشديد الراء ممدودة (بنت نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ . الحديث رواه أبوداود باسناد حسن) وهذه هى الخطبة الرابعة ، ويوم الرءوس : ثانى يوم النحر بالاتفاق ، وقوله « أوسط أيام التشريق » يحتمل أفضلها ويحتمل الأوسط بين الطرفين ، وفيه دليل على أن يوم النحر منها ، ولفظ حديث السراء قالت : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالت : وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرءوس ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : هذا أوسط أيام التشريق ، قال : أتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : هذا المشعر الحرام ، قال : إنى لاأدرى لعلى لاألقاكم بعد عامى هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت ؟ فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات » .

٣٣ — (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك . رواه مسلم) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعى وغيره ، وذهبت الهادوية والحنفية إلا أنه لابد من طوافين وسعيين ، فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما . واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ ولا دليل فى ذلك فان التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافا واحدا . وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعى واحد وكان قارنا كما هو الحق . واستدلوا أيضا بحديث رواه زياد بن مالك . قال فى الميزان : زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة : وقال البخارى : لايعرف له سماع من عبد الله ، وعنه روى حديث «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» . واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارفضى عمرتك » قال النووى : معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر . ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وسلم لها « طوافك

بالبيت » الحديث . فانه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وسلم « ارفضى عمرتك » بما ذكره النووى فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية ، فان الحج والعمرة لايصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما .

٣٤ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم) فيه دليل أنه لايشرع الرمل اللى سلفت مشروعيته فى طواف القدوم فى طواف الزيارة وعليه الجمهور .

٣٥ — (وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب) بالمهملتين فوحدة بزنة مكرم اسم مفعول : الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بنى كنانة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) أى طواف الوداع (رواه البخارى) وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق ، فانه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر ، وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ، ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر . واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا ؟ فقيل سنة ، وقيل لا ، إنما هو منزل نزله النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد فعله الخلفاء بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم . وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، وإلى مثله ذهبت عائشة كما دل له الحديث وهو قوله :

٣٦ — (وعن عائشة رضى الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك : أى النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم) أى أسهل لخروجه من مكة راجعا إلى المدينة قيل والحكمة فى نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فان هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة ، وإذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الأمة أجمعين ، فينبغى نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين .

٣٧ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر) بضم الهمزة (الناس) نائب الفاعل (أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه) الآمر للناس هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوى الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ : كان الناس ينصرفون من كل وجهة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لاينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وهو دليل على وجوب طواف الوداع ، وبه قال جماهير السلف والخلف ، وخالف الناصر ومالك وقالا : لو كان واجبا لما خفف عن الحائض . وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب ، إذ لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف ، والتخفيف عنها دليل على أنه لايجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من أصله . ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فانه يجزئ إجماعا ، وهل يجزئ قبله ، والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك . واختلفوا إذا أقام

بعده هل يعيده أم لا ؟ قيل إذا بقى بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده ، وقيل يعيده إذا قام لتمريض ونحوه . وقال أبوحنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين ، ثم هل يشرع فى حق المعتمر؟ قيل لايلزمه لأنه لم يرد إلا فى الحج . وقال الثورى : يجب على المعتمر أيضا وإلا لزمه دم .

٣٨ — (وعن ابن الزبير رضى الله عنهما) هو عند الإطلاق يراد به عبد الله (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلاةٌ فى مَسْجِدى هذَا) الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل فى الحكم ما زيد فيه (أفْضَلُ مِنْ ألْفِ صَلاةٍ) وفى رواية «خير » وفى أخرى « تعدل ألف صلاة» (فيما سِواهُ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وصَلاةٌ فى المَسْجِدِ الحَرَامِ أفْضَلُ مِنِ صَلاةٍ فى مَسْجِدى هذَا بِمائَةِ صَلاة)وفى لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس« صلاة فى مسجدى بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف، وفى لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفى لفظ عن جابر« أفضل من ألف صلاة فيما سواه» أخرجها أحمد وغيره(رواه أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبرانى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ، ثم قال : هذا إسناد حسن . قلت : فعلى هذا يحمل قوله فى حديث ابن الزبير « بمائة صلاة » أى من صلاة مسجدى فتكون مائة ألف صلاة ، فيتوافق الحديثان. قال أبو محمد بن حزم : رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس فى الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع . وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرد أسماءهم . وهذا الحديث وما فى معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما . وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت ، والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح ، وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية فى مسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بالموجود فى عصره . قال النووى لقوله فى مسجدى فالإضافة للعهد . قلت : ولقوله هذا ومثل ما قاله النووى من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلى ، وقال الآخرون : إنه لااختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله عليه وسلم بل كل ما زيد فيه داخل فى الفضيلة ، وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لأنها للاحتراز عما يزاد فيه . قلت : بل فائدة الإضافة الأمران معا ، قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه أنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبى شيبة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعا« لو مدّ هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدى » وروى الديلمى مرفوعا « هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه » وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو واه . وأخرج الديلمى أيضا حديثا آخر فى معناه إلا أنه حديث معضل . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: زاد عمر فى المسجد

من صحيه ، ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك ، ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابى ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تختص بالأول ؟ قاله النووى : إنها تعمهما وخالفه الطحاوى والمالكية مستدلين بحديث « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وقال المصنف : يمكن بقاء حديث « أفضل صلاة المرء » على عمومه فتكون النافلة فى بيته فى مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجد وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقا . قلت : ولا يخفى أن الكلام فى المضاعفة فى المسجد لافى البيوت فى المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل فى مسجديهما . وقال الزركشى وغيره إنها تضاعف النافلة فى مسجد المدينة ومكة وصلاتها فى البيوت أفضل . قلت : يدل الأفضلية النافلة فى البيوت مطلقا محافظته صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة فى بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لايختص بالصلاة بل قال الغزالى : كل عمل فى المدينة بألف . وأخرج البيهقى عن جابر مرفوعا « الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » وعن ابن عمر نحوه ، وقريب منه للطبرانى فى الكبير عن بلال بن الحارث .

باب الفوات والإحصار

الحصر : المنع ، قاله أكثر أئمة اللغة ، والإحصار هو الذى يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها ، وإذا كان بالعدو قيل له الحصر ، وقيل هما بمعنى واحد .

١ - (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . رواه البخارى) اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار ؟ فقال الأكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر ، وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية ، وقالوا إنه يكون بالمرض والكبر والخوف ، وهذا منصوص عليها ، ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ، ويدل عليه عموم قوله تعالى - فان أحصرتم - الآية . وإن كان سبب نزولها إحصار النبى صلى الله عليه وسلم بالعدو فالعام لايقصر على سببه ، وفيه ثلاثة أقوال أخر : أحدها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم وأنه لاحصر بعده . والثانى أنه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وسلم فلايلحق به إلا من أحصره عدو كافر . الثالث أن الإحصار لايكون إلا بالعدو كافرا كان أو باغيا ، والقول المصدر هو أقوى الأقوال ، وليس فى غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة . هذا ، وقد تقدم حديث البخارى وأنه صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وذلك فى قصة الحديبية . قالوا وحديث ابن عباس هذا لايقتضى

الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب وقوله « ونحر هديه » هو إخبار بأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى نحره هنالك ، ولا يدل كلامه على إيجابه . وقد اختلف العلماء فى وجوب الهدى على المحصر ، فذهب الأكثر إلى وجوبه ، وخالف مالك فقال : لايجب والحق معه ، فانه لم يكن مع كل المحصرين هدى وهذا الهدى الذى كان معه صلى الله عليه وسلم ساقه من المدينة متنفلا به ، وهو الذى أراده الله تعالى بقوله ـ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ـ والآية لاتدل على الإيجاب أعنى قوله تعالى ـ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ـ وحققناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار ، وقوله « حتى اعتمر عاما قابلا » قيل إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر ، والمراد من أحصر عن النفل . وأما من أحصر عن واجبه من حج أوعمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه ، والحق أنه لا دلالة فى كلام ابن عباس على إيجاب القضاء ، فان ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عاما قابلا ، ولا كلام أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام القضاء ، ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية . أخرج مالك بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئا ولا أن يعودوا لشىء . وقال الشافعى : فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء ثم قال : لأنا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لايتخلفوا عنه ، وقال : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش لاعلى أنه واجب قضاء تلك العمرة : وقول ابن عباس « ونحر هديه » اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم ، وظاهر قوله تعالى ـ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ـ أنهم نحروه فى الحل . وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال : الأول للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل فى حل أو حرم . الثانى للهادوية والحنفية أنه لاينحره إلا فى الحرم.الثالث لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر فى محله وإن كان لايستطيع البعث به إلى الحرم نحره فى محل إحصاره ، وقيل إنه نحره فى طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر :

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة (بنت الزبير بن عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما ، قاله ابن الأثير فى الجامع الكبير (فقالت : يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حُجِّى واشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى . متفق عليه) فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم

عرض له المرض فان له أن يتحلل ، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال، يصير المريض محصرا له حكمه . وظاهر هذا الحديث أنه لايصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ، ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدى ولا غيره ، وقال طائفة من الفقهاء : إنه لايصح الاشتراط ولا حكم له ، قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف ، وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ . والحديث ثابت فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة . ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط فى إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو .

٣ — (وعن عكرمة) هو أبوعبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر يسمع من ابن عباس وعائشة وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم ، ونسب إليه أنه يرى رأى الخوارج وقد أطال المصنف فى ترجمته فى مقدمة الفتح ، وأطال الذهبى فيه فى الميزان ، والأكثرون على اطراحه وعدم قبوله (عن الحجاج بن عمرو) بن أبى غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد المثناة التحتية (الأنصارى رضى الله عنه المازنى) نسبة إلى جده مازن بن النجار . قال البخارى : له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كُسِرَ) مغير الصيغة (أَوْ عَرِجَ) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله (فَقَدْ حَلَّ وعلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ) إذا لم يكن قد أتى بالفريضة (قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما عن ذلك ، فقالا صدقت) فى إخباره عن النبى صلى الله عليه وسلم (رواه الخمسة وحسنه الترمذى) والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكره أو غيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا ، فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور : إما بالإحصار بأى مانع كان ، أو بالاشتراط ، أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج . وأما من فاته الحج لغير إحصار فانه اختلف العلماء فى حكمه ، فذهب الهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل باحرامه الذى أحرمه للحج بعمرة . وعن الأسود قال « سألت عمر عمن فاته الحج وقد أحرم به ، فقال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل . ثم لقيت زيد ابن ثابت فسألته ، فقال مثله » أخرجهما البيهقى ، وقيل يهل بعمرة ويستأنف لها إحراما آخر وقالت الهادوية : ويجب عليه دم لفوات الحج . وقالت الشافعية والحنفية : لايجب عليه إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمرة ، والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب والله أعلم .

تم الجزء الثانى من كتاب « سبل السلام شرح بلوغ المرام »

ويليه الجزء الثالث وأوله « كتاب البيوع »

فهرست الجزء الثانى من سبل السلام

شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة